

العنوان: الدور في التعريفات الاصولية : دراسة نظرية تطبيقية

المصدر: مجلة البحوث والدراسات الشرعية

الناشر: عبد الفتاح محمود ادريس

المؤلف الرئيسي: الحطاب، عبدالرحمن بن علي

المجلد/العدد: مج 1, ع 1

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2012

الشهر: أغسطس / رمضان

الصفحات: 238 - 139

رقم MD: 333213

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: IslamicInfo

مواضيع: أصول الفقه الاسلامي، المصطلحات

رابط: http://search.mandumah.com/Record/333213

الدور في التعريفات الأصولية دراسة نظرية تطبيقية د/ عبد الرحمن بن على الحطاب

اعتمد للنشر في ١٨/٨/١٨م

سلم البحث في ٢٠١٢/٧/٢٠م ملخص البحث:

يرجع الدور إلى توقف كل من الشيئين على الآخر، والقادح منسه هو الدور السبقي أو القبلي ويقال له البعدي. وللدور تقسيمات متعددة ترجم إلى اعتبارات عدة، منها: اعتبار تقدم أحد الشيئين على الآخر، وباعتبار حكمه، وباعتبار مراتبه. كما أن هناك أشكالا ووجوها لوقوع الدور في التعريفات، وطرقا لدفعها. وهي ليست خاصة في التعريفات الأصولية. وقد اشتمل البحث على دراسة لأغلب التعريفات الأصولية التي قدح بها بالدور، مع بيان مواقف العلماء منها. وقد تبين لي من خلال البحث إن جل التعريفات الأصولية تعريفات بالرسم، لأنهم يهدفون من التعريف التمييز بين المعرف وغيره، واشتراط خلو التعريف من الدور يناسب طريقة المناطقة، وأهل الجدل، الذين يهدفون إلى بيان حقيقة المعرف من التعريفات الأصولية الرسمية فإنها غالباً ما تسلم من هذا القادح، ولذا نجد أن التعريفات الأصولية التي قدح بها بالدور قد أجيب عنها: بأنها تعريف بالرسم، وذلك لأن التعريف الرسمي يكون بالخاصة، فتنفك جهة الدور، لأن المعرف من حيث الوجود، والخاصة من حيث الوجود، والخاصة تتوقف على المعرف من حيث الوجود.

Abstract

Role means two terms, one is depending on another. Its captious refers to previous or pr-role. The role has different divisions in respect to its case, for instance: proceed a term on another, its position, its incidence and its levels. Besides, the role comes and absent in definitions in different phases and types.

^{*} أستاذ أصول الفقه المشارك، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

This is not restricted to fundamental definitions. This study includes most of the fundamental definitions that have invectives by the role, and it includes showing the scholars' views in these definitions. It was clear through this research that most of the fundamental definitions are defined by figure. Because they aim at distinguishing between the defined and what else. Definitions that are absent of role is appropriate to logicality and controversials who are seeking for clarifying the defined. While other formal fundamental definitions are free from this captious. That is why fundamental definitions that have invectives by the role are called: defined by figure because the formal definition is defined by particularity, then the role is gotten rid. Thus, the defined is based on particularity with regard to the imagining, not to existence. While the particularity based on the defining with regard to existence.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن لكل فن من الفنون مصطلحات وتعريفات هي مفاتيح ذلك الفن والعلم ولابد لكل طالب علم لذلك الفن من إدراك مصطلحاته، وإلا وقف على باب العلم الذي يطلبه، ولم يستطع الولوج فيه، وربما تاه وخلط الأمور وأنزلها غير منازلها ظان منه أنه يحسن صنعاً، ثم قد يتبين له – أي الطالب – أنه يدور حول العلم، ولم يحصل منه إلا على القليل، وكأنه متوقف في مكانه الذي بدأ منه، ولم يتقدم في الطلب، وقد أرشدنا المولى سبحانه وتعالى إلى إتيان البيوت من أبوابها، وللعلم أبواب وطرق من لم يسلكها لم يحصل على مراده منه، ومن تلك المسالك معرفة مصطلحات الفن الذي يدرسه.

ولما كان للمصطلح والتعريف هذه المكانة اهتم العلماء ببيانه وبيان الشروط التي يجب أن تتوفر فيه حتى يصبح الحد والتعريف، وهذا البحث بسلط الضوء على شرط من تلك الشروط، وهو شرط خلو التعريف من الدور، وسميته: (الدور فسي

التعريفات الأصولية دراسة نظرية تطبيقية).

🖒 أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في الأمور التالية:

۱-أنه راجع لأهمية التعريفات، إذ أن فهم مسائل أي علسم مننسي علسى فهسم
مصطلحاته، فهي التي تضبط مسائل العلوم وتحدد معالمها.

٢-بيان اهتمام الأصوليين بالتعريفات وما يقدح فيها - كالدور - بالإضافة إلى تحقق الشروط الأخرى

٣- عدم وجود در اسة استقرائية للتعريفات التي قدح فيها بالدور، وذلك حسب إطلاعي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على أي دراسة استقرائية حول الموضوع، وما وقفت عليه هو بحث – محكم – للدكتور عبد القادر بن ياسين الخطيب، وجعله في أربعة مباحث: الأول: في معنى التعريفات في أصول الفقه ونشأتها. الثاني: أقسام التعريفات في أصول الفقه وشروطها. الثالث: تعدد التعريفات في أصول الفقه وأسباب الاختلاف فيها. الرابع: الاعتراض على التعريفات في أصول الفقه والترجيح بينها. وذكر في المبحث الأخير في خمسة أسطر الاعتراض بكون التعريف يستلزم المحال، كالدور وضرب مثالاً واحداً.

🕸 خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدّمة وفصلين:

المقدّمة وتشمل أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث وخطته، ومنهجه.

الفصل الأول: الجانب النظري وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الدور.

المطلب الأول: تعريف الدور،

الدور في التعريفات الأصولية، د. عبد الرحمن بن علي الحطاب

المطلب الثاني: بيان أقسامه.

المطلب الثالث: حكم كل قسم من جانب القدح وعدمه.

المبحث الثاني: التعريفات.

المطلب الأول: معنى التعريف والفرق بين مراد الأصوليين والمناطقة منها.

المطلب الثاني: بيان أنواعه.

المطلب الثالث: مكانة التعريف في العلم

المطلب الرابع:شرط صحة التعريف

المطلب الخامس: كيفية اقتناص التعريف.

المبحث الثالث: تعريف أصول الفقه .

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي: وتحته تسعة عشر مبحثاً.

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد.

المبحث الثاني: تعريف الاستثناء.

المبحث الثالث: تعريف الأمر.

المبحث الرابع: تعريف التخصيص.

المبحث الخامس: تعريف الترجيح.

المبحث السادس: تعريف الحد.

المبحث السابع: تعريف الحسن والقبح.

المبحث الثامن: تعريف الحكم.

المبحث التاسع:تعريف الخاص.

المبحث العاشر: تعريف الخبر.

المبحث الحادي عشر: تعريف الدليل.

المبحث الثاني عشر: تعريف الرخصة.

المبحث الثالث عشر: تعريف الشرط.

المبحث الرابع عشر: تعريف العام.

المبحث الخامس عشر: تعريف العلَّة.

المبحث السادس عشر: تعريف العلم.

المبحث السابع عشر: تعريف القرآن.

المبحث الثامن عشر: تعريف القياس.

المبحث التاسع عشر: تعريف المجمل.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

🗘 منهج البحث:

سرت - بحمد الله تعالى - على المنهج الاستقرائي ثم التحليلي والنقدي، ثم قمت في الفصل الأول على جمع المعلومة وصياغتها وترتيبها، حسب المباحث والمطالب المذكورة.

أما ما يتعلق بالفصل الثاني فقمت بدراسة الحدود الأصولية على النصو التالى:

١-صدرت المبحث بتعريف كذا.

٢- ذكرت التعريف ووثقته بذكر من قاله وتبناه، أو من نقله عن الأصوليين.

٣-بينت وجه الدور في التعريف، ونكرت القادح ووجه القدح.

٤-در ست القدح در اسة علمية مع بيان وجهة نظرى في القدح.

٥-نكرت ما ينبني على الخلاف في القدح به من عدمه إن كان للخلاف فائدة.

أما ما يتعلق بالتوثيق والتعليق.فقمت بحمد الله تعالى بما يلي:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع نكر أرقامها وكتابتها بالرسم العثماني.

٢-خرجت الأحاديث من مصدرها المعتمدة، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني اكتفى بذلك، وإن كان في غيرهما نقلت أقوال أهل العلم في الحكم عليه.

٣- عرفت المصطلحات والكلمات الغريبة من مصادرها المعتمدة.

٤-ترجمت للأعلام الوارد نكرهم في البحث غير المشهورين ترجمة موجزة.

الدور في التعريفات الأصولية، د. عبد الرحمن بن علي الحطاب

٥- التزمت بعلامات الترقيم وضبطت ما يحتاج إلى ضبطه.

٦- وضعت الفهارس العلمية اللازمة للاستفادة من البحث. كفهرس المصادر
والمراجع، وفهرس الأعلام، وفهرس المحتويات.

الفصل الأول الجانب النظري

وفيه مبحثان: -

المبحث الأول: الدُّور.

المبحث الثاني: التعريفات.

المبحث الأول الـــــدور

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدُّور.

المطلب الثاني: أقسام الدور وحكم كل قسم من جانب القدح وعدمه.

المطلب الثالث: أشكال لزوم الدُّور وطرق دفعها.

المطلب الأول تعريف الـدُور

الدور في اللغة (١):

من دار الشيء يدور دوراً ودوراناً، إذا عاد إلى الوضع الذي ابتدأ منه، ومنه قوله ﷺ: « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض »(٢). الدور في الاصطلاح:

عُرِّف الدور بعدة تعريفات ترجع إلى معنى واحد وهو: توقف كل من الشيئين على الآخر (٢).

ومن خلال التعريف السابق يتبين أنه يشترط لوقوع الدور أن يكون بين طرفين، لأن التوقف يستدعي وجود متوقّف ومتوقّف عليه. وإذا أردنا الحديث عن

الدور في التعريفات فإن المتوقّف فيها هو المعرّف (المحدود) والمتوقّف عليه هــو المعرّف (الحد).

وصورة الدور: أن يكون المعرّف (بالكسر) مجهولاً في نفسه، ولا يعرف إلا بالمعرّف (بالفتح)، بينما المقصود من التعريف هو تفهيم المعرّف، بواسطة المعرّف معرّف معرّف معرّف معرّف معرّف معرّف معرّف معرّف معرّف معررف في الوقت نفسه إنما يفهم بواسطة المعرّف، فينقلب المعرّف معرّف معرّف وهذا محال؛ لأنه يؤول إلى أن يكون الشيء معلوماً قبل أن يكون معلوماً، أو إلى أن يتوقف الشيء على نفسه هو الدور.

وهناك عبارات متقاربة في دلالتها مع النور، ولها ارتباط بها يحسن التنبيه عليها (٤٠)، وتحديد المراد منها حتى لا يقع الاضطراب فيها. وتلك العبارات هي «تعريف الشيء بنفسه» و «تقدم الشيء على نفسه».

و «تعريف الشيء بنفسه» يكون بتعريف الشيء بما يسساويه، كتعريف الملكات بأعدامها، مثل قولهم: الحركة ما ليس بسكون، والبصر عدم العمى، وقد يكون بأخذ المعرّف في أجزاء التعريف كتعريف العام بما عم شبئين فأكثر.

و «تعريف الشيء بنفسه» مستلزم (٥) للدور وهو «توقف الشيء على نفسه»، وإذا تحقق الدور لزم منه تحقق «تقدم الشيء على نفسه»؛ لأنا لو أخذنا (عم) مثلاً في تعريف (العام) لزم تعريف الشيء بنفسه، ومن ثم سيتوقف فهمه على المعرّف وهو (الدور).

فيلزم مما سبق العلم بالشيء قبل نفسه، وهي «تقدم الشيء على نفسسه»، وذلك لأن معرفة التعريف أقدم من معرفة المعرّف، لأن معرفة المعسرّف على لمعرفة المعرّف، والعلة مقدمة على المعلول.

وخلاصة ما سبق هو أن «تعريف الشيء بنفسه» مستلزم «توقفه على نفسه»، و «توقفه على نفسه» مستلزم «تقدمه عليها»، ونتيجة لهذا أن «تعريف الشيء الشيء بنفسه» مستلزم «تقدمه على نفسه»، مما يدل على أن «تعريف الشيء بنفسه» مستلزم لد «تقدمه عليها» ويكون التعبير بد (لزوم الدور) حقيقة؛ لأن

الاستلزام فيها ظاهر إطلاقه. أما في «توقف الشيء على نفسه» فإن دلالة الدور عليها بالمطابقة (٢)، وهو أن يؤخذ في التعريف لفظ يتوقف في تعريفه الخاص به على المعرّف الأول، وسيأتي أمثلة لذلك في أقسام الدور وفي الفصل التطبيقي.

المطلب الثاني أقسام الدور وحكم كل قسم من جانب القدح وعدمه

ينقسم الدور في التعريف إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة ومن تلك: التقسيم الأول: باعتبار تقدم أحد الشيئين على الآخر():

وقد سبق أن الدور يكون بين طرفين متوقّف وهو «المعرّف» ومتوقف عليه وهو «المعرّف» أو التعريف. وبهذا الاعتبار ينقسم الدور إلى قسمين:

الأول: الدور السبقي أو القبلي ويقال له البعدي:

ومعناه: أن تكون معرفة الحد يشترط لها معرفة المحدود؛ لأن الغسرض توقف المحدود على الحد فإذا توقف معرفة الحد على المحدود وكان دورًا سبقيًا أو يعديًا – باعتبار تقدم أحدهما وهو السبقي أو تأخر الآخر وهو البعدي – لتوقف معرفة كل منهما على معرفة الآخر؛ كتعريف العلم بأنه: «معرفة المعلوم على ما هو به » (^)، فهو دور سبقي؛ لأن المعلوم مشتق من العلم، ولا يعرف إلا بعد معرفة المشتق منه.

وحكمه: يستلزم المحال، وعليه فالتعريف المتضمن له باطل (1)، وبيان كونه مستلزمًا للمحال لأنه يؤدي إلى التتاقض، ولبيان ذلك بالمثال يقال: إذا كان (أ) يتوقف على (ب) و (ب) يتوقف على (أ) فيؤدي إلى توقف وجود (أ) على وجود (أ)، وإذا توقف وجود (أ) على (أ) يلزم من ذلك أن يتقدم (أ) على (أ) فيتقدم الشيء على نفسه بوجوده؛ لأن وجود العلة متقدم على وجود المعلول بداها، وإذا تقدم وجود الشيء على نفسه يلزم أن يكون الشيء موجودًا وغير موجود، ولهاذا هو النتاقض، أي يكون متقدمًا ومتأخرًا، علة ومعلولًا، ولا يمكن أن يكون الشيء على التناقض، أي يكون متقدمًا ومتأخرًا، علم المعلول بوديد الشيء على الشيء على التناقض، أي يكون متقدمًا ومتأخرًا، علم المعلول الشيء المعلول الشيء على الشيء على التناقض، أي يكون متقدمًا ومتأخرًا، علم المعلول المعل

ومعلولاً متقدمًا ومتأخرًا من جهة واحدة، لاجتماع النقيضين وهو محال بداهةً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية $-(\cdot)$ رحمه الله -: «... وأما الثاني - أي الدور القبلي - فممتنع فإنه إذا كان هذا لا يوجد بعد ذلك، وذلك لا يوجد إلا بعد هذا، لزم أن يكون ذلك موجوداً قبل هذا، وهذا قبل ذلك فيكون كل من هذا وذلك موجوداً قبل أن يكون موجوداً فيلزم اجتماع الوجود والعدم غير مرة، وذلك كلمه ممتنع، ومن هذا الباب أن يكون هذا فاعلاً لهذا، أو علة فاعلة، أو علة غائية ونحو ذلك» (\cdot) .

وقال في موقع آخر: «... وهذا دور العلل»(۱) وعليه فالسنور يسدخل التعريفات لما سبق من أن معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف، والعلة مقدمة على المعلول.

النوع الثاني من أنواع الدور: الدور المعي، أو المعي الاقترائي $(^{-1})$:

ومعناه: أنه لا يوجد هذا إلا مع هذا، ولا هذا إلا مع هذا، وليس في هذا محال، بل هو «ممكن كالأمور المتضايفة، مثل البنوة والأبوة، وكالمهلولين الحلمة والحدة، وسائر الأمور المتلازمة التي لا يوجد الواحد منها إلا مع الآخر، كلم الخالق سبحانه المتلازمة، وكصفائه مع ذاته، أو كسائر الشروط، وكغير ذلك مما هو من باب الشرط والمشروط» أي أنه يكون «في الشروط وما أشبهها مسن المتضايفات والمتلازمات، ومثل هذا جائز (٥٠٠).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما يسميه المناطقة (١٦) الحرم متصفاً. ومن أمثلة ذلك - عند المناطقة - اتصاف الجرم بالعرض، إذ لا يعقل الجرم خال عن جميع الأعراض، كالحركة والسكون والاجتماع والافتراق، ونحو ذلك، كما لا يعقل عندهم عرض قائم بنفسه دون جرم، فمعرفة كل منهما متوقف على معرفة الآخر، إلا أنه لا يشترط سبق أحدهما على الآخر بل يعلمان معاً في وقت واحد (١٧).

ومن خلال دراستي للتعريفات الأصولية لم أقف على هذا النوع من السدور وجميع ما وقفت عليه من التعريفات إنما يدخل في النوع الأول السبقي، فلا حاجــة

للتمثيل به هنا. كما أن سبب عدم ورود الدور المعي في التعريفات الأصولية، قد يكون لكونه متعلقاً في الأمور المتلازمة التي لا يوجد الواحد منها إلا مع الآخر، كباب الشرط والمشروط، أو المعلولين لعلة واحدة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨).

التقسيم الثاني من أقسام الدور: باعتبار حكمه: وقد سبق أنه ينقسم إلى قسمين: الأول: يستازم المحال وهو باطل، وذلك هو الدور السبقى.

الثاني: لا يستازم المحال وهو جائز، وذلك هو الدور المعى الاقتراني.

التقسيم الثالث: باعتبار تحققه (١٩): وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: الدور الحقيقى:

وهو الذي يتوقف فيه معرفة المعرّف على معرفة المعرّف والعكس كــذلك، فيتوقف كل واحد منهما على معرفة الآخر. حتى يقع المعلــول عاـــة، والمعــرقف تعريفاً، كما سبق في تعريف الدور.

وحكمه: وجوب التخلص منه بالعدول عن التعريف المخطوء إلى تعريف آخر صحيح، فلا سبيل لرد أو دفع هذا الدور، لكونه حقيقيًا وممتنعاً بسلزم المحال. ومن رام ذلك فإنه سيتمحل الردود الواهية.

وتجدر الإشارة إلى أن العدول هو آخر طريق من طرق نفع المدور عن التعريف كما سيأتي في الجانب التطبيقي.

ومثال الدور الحقيقي تعريف الأمر بأنه: « القول المقتضي طاعة المامور بفعل المأمور به »؛ لذا قال عنه صفي الدين الهندي بأن الدور « لازم له لا محيض عنه » $\binom{(7)}{2}$. وسيأتي بيان وجه الدور في در اسة التعريف .

الثانى: الدور المتوهم:

وهو الناشئ عن عدم ملحظة الفرق بين التوقف بين الشيئين والافتقار في كل واحد منهما للآخر، كأن يفرق بين المعرف والتعريف بأن يحال لفظ أحدهما على المعنى الاصطلاحي والآخر على المعنى اللغوي، فتختلف الجهة فيندفع

الدور (۲۱) إذ لا مانع من التوقف بين الشيئين باعتبار جهتين مختلفتين. وسيأتي مزيد إيضاح في بيان أشكال الدور وطرق دفعه في المطلب القادم.

ومما سبق يتبين أن الدور المتوهم حكمه «عدم التسليم بالدور الممنوع» فلو قال المعترض عليه: إن تعريفك مستلزم للدور، وكل تعريف همذا شمانه باطمال.

هذا إذا سلّم صاحب التعريف – بالمقدمة الصغرى – بأن في تعريف دوراً لكنه لا يسلم أنه الدور المحال، ولذا يوجه منعه إلى المقدمة الكبرى قائلاً: لا نــسلم المقدمة الكبرى، – وهي أن كل تعريف مستلزم للدور باطل – إذ بعض الدور ليس بباطل وهو الدور المعى.

فالمقدمة الممنوعة هي: كل تعريف هذا شأنه باطل. ونقيضه هـو: بعـض التعريف الذي فيه دور ليس بباطل.

أو برد المقدمة الصغرى، وذلك بعدم التسليم بوجود الدور في التعريف (٢٢)، ودفعه بأحد طرق الدفع كما سيأتي في المطلب القادم، وفي الجانب التطبيقي. التقسيم الرابع: تقسيم الدور باعتبار مراتبه (٢٢):

وينقسم الدور بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: الدور المصرح، وهو الذي يقع بمرتبة واحدة، ودون واسطة.

ومثاله: أن يتوقف (أ) على (ب)، وفي نفس الوقت يتوقف (١٠٠٠) على (أ).

وهذا كما سبق محال لأنه يستلزم تقدم الشيء عن نفسه بالوجود، واجتماع النقيضين، وذلك لأن معنى توقف (أ) على (ب) هو: أن (ب) علة (أ)، ومقتضى ذلك: تقدم (ب) على (أ) لتقدم كل علة على معلولها، في حين أن مقتضى توقف (ب) على (أ): أن (أ) علّة (ب)، ولازمه: أن (أ) متقدم على (ب)؛ لأنه علّسة له، وهذا ينتج: أن (أ) الذي فرض متأخرا عن (ب) في التوقف الأول؛ لأنه معلول لهصار متقدماً عليه في التوقف الثاني؛ لأنه علّة له، وكذلك (ب) فإنه فرض متقدماً على (أ) في التوقف الأول في حين فرض متأخراً عنه في الترقف الثاني، فيكسون

الدور في التعريفات الأصولية، د. عبد الرحمن بن علي العطاب

الشيء الواحد بالنسبة إلى شيء واحد متقدمًا وغير متقدم، ومتأخرًا وغير متاخر، وهو محال.

وكل التعريفات الأصولية والتي وقع فيها الدور ووقفت عليها داخلة في هذا النوع وهو الدور المصرح.

القسم الثاني: الدور المضمر، وهو الذي يقع بمرتبتين أو أكثر، ويسمى الدور بواسطة، وهو محال كسابقه لاستلزامه المحال والنقيضين.

ومثاله: أن يتوقف (أ) على (ب)، و(ب) يتوقف على $(\frac{1}{2})$ ، و $(\frac{1}{2})$ يتوقف على (د)، و(د) يتوقف على (أ).

التقسيم الخامس: تقسيم الدور باعتبار دلالته على المعنى في عبارات الدارسين:

سبق – عند تعريف الدور – إيراد عبارات متقاربة دلالتها مع الدور، ولها ارتباط به، يقع بها الاضطراب والإبهام فيها وثلك العبارات هي: «تعريف الشيء بنفسه» و «تقدم الشيء على نفسه»، بالإضافة إلى تعريف الدور وهو «توقف انشيء على نفسه» وينقسم الدور بهذا الاعتبار إلى قسمين (٢٤):

١-دور مطابقي، وهو في عبارة «توقف الشيء على نفسه»

٢- دور لزومي، وهو في العبارتين الباقيتين.

لما سبق من أن «تعريف الشيء بنفسه» مسئلزم للدور، وتحنَّق الدور مسئلزم لد «تقدم الشيء على نفسه» فالدور واقع على الجميع إما مطابقة، أو لزومًا.

المطلب الثالث أشكال لزوم الدور وطرق دفعها

وسأكتفى - هنا - بذكر أشكال الدُّور وطرق دفعها على مسيل الإجمـال، وستكون الإحالة إلى موضع المثال في الجانب التطبيقي، حتى لا يقع النكرار فــي ذكر وجه الدُّور وطريقة دفعه، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: أشكال لزوم الدور (٢٥):

من المعلوم أن المعرّف إنما أتي به لبيان ماهية المعرّف، أو لتمييزه عن غيره – كما سيأتي في بيان مفهوم التعريف – وهذا يقتضي أن يكون المعرّف أجلى وأوضح من المعرّف، ويتوقف فهم وتصور المعرّف على المعرّف، وناك اما سبق تقريره من أن التعريف علّة المعرّف، فلو كان خفياً غير أجلى من المعرّف لنزم كون معرفة المعرّف سبباً للمعرفة بالتعريف، ونلك عكس الافترادن، وبه يحصل الدّور.

وهذا يعنى أن أشكال الدّور إنما تحصل عندما يقع الإبهام والذفاء في المعرّف (التعريف)، ويقع غالبًا في جزء من أجزاءه، وبتتبع التعريفات الأصدولية التي وقع فيها الدّور يمكن الوقوف على بعض أشكاله على النحو التالي:

١-عندما يذكر في المعرّف (التعريف) لفظ مساو للمعرّف، قد يكون لفظ المعررف نفسه أو مرادفه أو ما اشتق منه.

٢-أن يذكر في المعرف أداة من أدوات المعرف، أو صيغة من صيغه، أو نوع من أنواعه.

٣- أن يذكر في المعرّف حكم المعرّف أو ثمرته، ويسمى الدّور الحكمي، أي الناشئ عن تعريف المصطلحات بأحكامها (٢٦).

ثاتيًا: طرق دفع الدُّور:

سبق بيان أن الدور الحقيقي لا يمكن دفعه إلا بالعدول عنه إلى تعريف آخر، أما غيره فيكون دفعه عن طريق رفع جهة التوقف إما من جهت أو من جهسة واحدة، ويكون ذلك بما يلي:

1-حمل اللفظ المتوقف عليه في المعرّف (التعريف) على غير معنى المعرقف، فيحمل - مثلاً - على المعنى اللغوي بينما المعرّف على معناه الاصطلاحي- شريطة أن يكون للمعرّف معنى لغوي غير المعنى الاصطلاحي، وإلا فإن السدّور باق - أو بحمل المعرّف على معناه العرفى، أو على كونه معلومًا بالمضرورة

الدور في التعريفات الأصولية، د. عبد الرحمن بن علي العطاب

والبداهة أو على كونه معلومًا للسامع من قبل أو على كونه مصطلحًا آخر ليس أصوليًا.

Y-حمل التوقف بين المعرَّف والمعرَّف على حيثيات أخرى، كالتصور والوجود، والخارجي والذهني - وعلى بيان حقيقة الماهية أو التمييز المجرد أو على بيان حقيقة الماهية أو التمييز المجرد أو على بيان جهية دون نوع أو من حيث التعلق بالأفراد والكل وغير ذلك مما يوجب اختلاف جهية التوقف، وحينئذ لا يلزم الدَّور.

ملحوظة:

يظهر لي من خلال دراسة التعريفات، وما يرد عليها مسن دور، أن أكثر التعريف التعريفات الأصولية إن لم يكن كلّها تعريفات بالخاصة – أي ما يسمى بسالتعريف الرسمي – والتعريف بالخاصة يكون للماهيات الاعتبارية، وليس للماهيات الحقيقية – كما يقول الشوكاني (۲۲) – ومن ثمّ فالتعريف بالخاصة لا يوجب السور، وذلسك لاختلاف جهة التوقف، حيث إن التعريف بالخاصة يكون من حيث التصور، وليس من حيث الوجود، والخاصة تتوقف على المعرف من حيث الوجود (۱٬۰۰۰).

المبحث الثاني التعريفـــات

ويشتمل على سنة مطالب:

المطلب الأول: معنى التعريفات والفرق بين مراد الأصوليين والساطقة منها.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات العلاقة بالتعريف.

المطلب الثالث: بيان أنواع التعريف وأقسامه.

المطلب الرابع: فائدة التعريفات وأهميتها.

المطلب الخامس: شروط التعريف.

المطلب السادس: كيفية اقتناص التعريف.

المطلب الأول معنى التعريفات والفرق بين مراد الأصوليين والمناطقة منها

التعريفات في اللغة (٢٩):

جمع تعريف، والتعريف مصدر «عرَّف» وهو الإعلام، و «عرَّف» مسأخوذ من الثلاثي «عَرَف». يقال: عرَّف فلان فلانا الأمر: أعلمه إيّاه، وعرَّفته بيته: أعلمته بمكانه، وجاء في المعجم الوسيط: «التعريف: تحديد الشيء بذكر خواصه الممنّزة» (٢٠٠).

التعريفات في الاصطلاح:

التعريف في الأصل فعل المعرّف، ثم أطلقه العلماء على اللفظ المعرّف به مجازاً؛ لأن التعريف أثر اللافظ، كما أن التعريف أثر المعرّف ('``).

وقد اختلف معنى التعريف اصطلاحاً عند الأصوليين وغيرهم نتيجة للاختلاف في اتجاه كل فريق في كيفية بيان معنى وتحديد المعرَّذ، وذلك بحديب الاتجاهات والطرق التالية (٢٠٠):

الطريقة الأولى: النظر إلى التعريف باعتبار «جمع الذاتيات التي بها قسوام الشيء، متميّزاً به عن غيره في الذهن تمييزاً تاماً، فينعكس على الاسم، فيسنعكس عليه الاسم»^(٣٣) وهذه طريقة المناطقة الذين «يطلبون من الحد تدسور كذه السشيء، وتمثل حقيقته في نفوسهم لا لمجرد التمييز»^(٤٣)، وهدده الطريقة تبناها بعسض الأصوليين وتظهر من خلال التعاريف التالية للحد:

- ١-القول الدال على ماهية الشيء (٣٥).
 - ٢-تصور ذات المحدود إجمالاً(٢٦).
 - ٣-قول يكشف حقيقة المحدود (٢٧).
 - ٤-حد الشيء نفسه وذاته^(٢٨).
- ٥- لفظ وجيز يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه (٢٦).

وهذه التعاريف داخلة فيما يسمى بـ «الحد الحقيقي» كما سيأتي، وقد عبّر

الغزالي عن الصفات التي يكون فيها «الحد الحقيقي» بالصفات الذاتية (٤٠٠).

الطريقة الثانية: وهي طريقة الأصوليين الذين لا يطمعون في الماهيات، وإنما القصد عندهم من التعريفات التمييز فحسب (١٠).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما سائر طوائف النظار سن جميع الطوائف - المعتزلة (٢٠٠)، والأشعرية، (٣٠) والكرامية (٤٠٠)، والشيعة (٤٠٠)، رغيرهم ممن صنف في هذا الشأن من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم - فعندهم انما تغيد الحدود التمييز بين المحدود وغيره، بل أكثرهم لا يسوغون الحد إلا بما يميز المحدود عن غيره »(٢٠٠).

ويفصل ابن تيمية هذا المعنى في موضع آخر بقوله: «... فكل ما كان من حدا بالقول فإنما هو حد للاسم بمنزلة الترجمان والبيان، فتارة بكون أفظاً محضاً، إن كان المخاطب يعرف المحدود، وتارة يحتاج إلى ترجمة المعنى وبيانه، إذا كان المخاطب لم يعرف المسمى، وذلك يكون بضرب المثل، أو تركيب الصفات، وذلك لا يفيد في تصوير الحقيقة لمن لم يتصورها بغير الكلام»(٢٠).

وتعريفات الأصوليين للحد بهذا الاعتبار، أي اعتبار التمبير تحسب كنيسرة منها:

١-ما يميز الشيء عن غيره، أو عما عداه (١٠٠).

٢-اختصاص المحدود بوصف يخلص له (٤٩).

وهناك تعريفات أخرى تحتمل الدخول في الطيريقتين أهمها التعريب المشهور للحد بأنه الجامع المانع. وما دار في فلكه(٠٠).

وقد ذكر الأبياري^(١٥) أن الحد الحقيقي إذا أتي به على شرطه فبنه لا يكون الا مطرداً منعكساً، جامعاً مانعاً، فلا حاجة إلى اشتراط ذلك^(٢٥).

ولا شك أن اللفظ إن كان جامعاً مانعاً بحيث لا يخرج من استدود شيئاً، ومانعاً بحيث لا يدخل فيه غيره، كان مميزاً للمحدود عن غيره وهذا خر مسشترك بين الطريقتين، ويحتمل ما كان كذلك أن يبين حقيقة الشيء وذانه فيكون تعريفاً

للحد الحقيقي، أو تمييزاً للشيء عن غيره بذكر لوازمه فيكون حداً رسمياً كما سيأتي في أقسام التعريف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لما عسر [أي الحد] اكتفى المتكلمون بالتمييز. وقالوا: إن الحد هو القول الجامع المانع. ولم يشترطوا فيه إلا التمييز (٥٣).

وقال أبو البقاء الكفوي: الحد في اصطلاح الأصوليين هو الجامع المانع وذلك يشمل الرسم (¹⁰).

نخلص مما سبق أن الفرق الجوهري بين طريقة الأصوليين وطريقة المناطقة هي أن الأصوليين يهدفون من وراء التعريف إلى تمييز المعرَّف عن غيره فحسب، بينما يرى المناطقة بالإضافة إلى التمييز السابق ضرورة بيان حقيقة المعرَّف وذاته.

وفي الوقت الذي يباهي الغزالي (٥٥) بطريقة المناطقة ومصرحاً بذلك بقوله: «وهذا اصطلاح المنطقيين ولنصالحهم عليه، فإنه لا ضرار فيه، وهو كالمستعمل أيضاً في علومنا»(٢٥). نجد أن من الأصوليين من لم يرتض هذه الطريقة، بل قابلها برد فعل قوي، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه نقض المنطق ويمكن ذكر شيء من أسباب هذا الرفض باختصار في النقاط التالية:

-1 الحد المنطقي، أو الحقيقي بذكر كنه الشيء وماهيته قد V يتحقق بالحد المنطقي وسبق نقل شيء من كلم شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك.

Y-إن الحد المنطقي بطلب معرفة ماهيات الأشياء قد اعترف أصحابه بـصعوبته، بل لقد نقل بعضهم أنه عندهم متعذر $(^{\circ})$ ، وأنهم أوجبوا أن Y يعرف شيء من الأشياء على حقيقته إذ الجواهر لها فصول مجهولة كما يقول الشاطبي $(^{\circ})$.

وقد وضع الغزالي في كتابه المعيار في ترجمة الفصل السابع من الفن الأول في كتاب الحدود قوله: «استعصاء الحد على القوة البشرية إلا عند نهاية التشمير والجهد» ثم قال: «فمن عرف ما ذكرناه في مثارات الاشتباه في الحد عرف أن القوة البشرية لا تقوى على التحفظ عن ذلك كله. إلا على الندور»(١١).

٣- إن طريقة الأصوليين هي الأليق بالفقه، ولذا كانت أكثر تعريفات الأصوليين بالرّسم (١٢)، إذ المقصود من الحد تصور المحدود ليتم الحكم عليه، والتصور يكفي فيه بيان ما يميز المحدود عن غيره.

وللشاطبي نظرة للتعريف الأصولي وهي مرتبطة في قاعدته المشهورة «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية» $^{(17)}$ ومن هنا لم يدخل في علم أصول الفقه — حسب تصوره — من المفاهيم والمصطلحات، إلا ما كان مفيداً للعمل أو خادماً لما هو مفيد له.

يقول الدكتور أحمد فريد في كتابه نظرية التعريف الأصولي عند الشاطبي: «وبما أن التكليف هو لعموم المكلفين، فقد وجب أن تكون المصطلحات الأصدولية كذلك، سواء من حيث مقاصدها التصورية، فيما يتعلق بتعريفاتها، أو مقاصدها العملية، فيما يتعلق بتنزيلاتها. يقول – أي الشاطبي – إن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، وأما الأول فهو المطلوب المنبه عليه... ولن يتأتي امتثال بدون فهم وإفهام ولذلك كان قصد الشارع في وضعه الشريعة للإفهام، هو الأصل الذي ينبني عليه التكليف، في ترتيب المقاصد الشرعية.

وعليه يمكن أن نقول إن التعريف الأصولي لدى أبي إسحاق هو: بيان المصطلح بشرح المفهوم؛ لتحصيل فهم تقريبي لمعناه بقدر ما يمكن (١٤).

المطلب الثاني المصطلحات ذات العلاقة بالتعريف

أولاً: الحد:

الحد في اللغة (١٥):

يطلق الحد في اللغة على المنع، ومنه سمي البواب حداداً، لأنه يمنع من دخول الدار، وسمي التعريف حداً لمنعه من الداخل من الخروج، والخارج من

الدخول (٢٦).

والحد في اصطلاح الأصوليين:

مرادف للمعرّف بالكسر، وقد سبق بأنه: ما يميز الشيء عن غيره، وذلك الشيء يسمى محدوداً ومعرّفاً بالفتح. وعند المنطقيين يطلب في باب التعريفات على ما يقابل الرسمي واللفظي، وهو ما يكون بالذاتيات، ويسمى الحد الحقيقي.

وعليه فالحد عند الأصوليين أعم مما هو عند المناطقة فهو يشمل الحد المنطقي - الحقيقي - والرسمي واللفظي (٦٧).

وخلاصة ما سبق أن الحد والتعريف يطلق أحدهما على الآخر في اصطلاح الأصوليين، بخلاف المناطقة الذين جعلوا الحد أخص من التعريف، وسيأتي مزيد بياني وإيضاح عند الحديث عن أقسام الحد.

ثانياً المصطلح:

المصطلح في اللغة (١٨):

مأخوذ من الفعل «اصطلح» المأخوذ من مادة «صلح» وترجع مادة «صلح» الله معنيين اثنين هما: الأول: ما هو ضد الفساد الذي هو الإصلاح، ومنه قولهم: صلح الشيء يصلُح صلاحاً. الثاني: الاتفاق، ومنه قوله: اصطلح وتصالح واصاًلح القوم. وهو المراد هنا والله أعلم.

والمصطلح في الاصطلاح:

قال الجرجاني: «هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ عن معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما». وقيل: «الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بازاء المعنى». وقيل: «الاصطلاح: إخراج الشيء من معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد».... وقيل: «الاصطلاح: لفظ معين بين قوم معينين» (١٦).

وقال الكفوي: «الاصطلاح: هو اتفاق القوم على وضع الشيء». وقيل:

الدور في التعريفات الأصولية، د. عبد الرحمن بن علي العطاب

«إخراج شيء من المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد. والاصطلاح: مقابل الشرع في عرف الفقهاء» $(^{(v)})$.

وقال التهانوي: «الاصطلاح» هو العرف الخاص، وهو: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم، بعد نقله عن موضوعه الأول، لمناسبة بينهما، كالعموم والخصوص، أو لمشاركتهما في أمر، أو مشابهتهما في وصف (٢٠).

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لى الأمور التالية:

1-أن المصطلح مرادف للتعريف (٢٠) وذلك لأن المصطلح «لبيان المسراد» وهو المعرّف، حتى يميز عن غيره، ويمكن تصوره، وهذه حقيقة المعرّف والتعريف.

٢- إن تسميتها بالمصطلح لوجود الاتفاق بين قوم معينين، فناسب من هذا الوجه تسميتها بالمصطلح، إذ إن كل علم من العلوم اتفق المختصون به، والمؤلفون فيه، على مصطلحات معينة لها دلالتها الخاصة بينهم، فهي اصطلاح خاص بهم، ويمكن أن يُعبر عنها بأنها عرف خاص بهم، كما سيأتي.

٣- إن الاصطلاح يرادف الشرع ومقابله في عرف الفقهاء، كما في تعريف الكفوي، ومرادف للعرف الخاص كما في تعريف التهانوي، ويرادف الحقيقة ولعلها العرفية - كما يقول الجويني (٦٧)، وكذا ترادف المعنى والمفهوم لما ذكر في التعريفات السابقة أنها وضعت بإزاء المعنى، أو «إخراج الشيء من معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد» كما في تعريف الجرجاني.

وترادف العلة لوجود المناسبة بين المعنى الأول والثاني. ويدل على ما سبق أمران:

الأول: تصريح العلماء بالمرادفة ومن ذلك:

1-قول الجويني في الكافية: «الحد والحقيقة والمعنى على عرف علماء الأصدول واستعمالهم واحد...» ($^{(2)}$) ويحلق بالثلاثة العلة «لأن المعلول بعلته امتاز عما سواه» ($^{(2)}$) فالحد هو «العلة لا غير، فحد كل محدود علته» ($^{(2)}$).

Y-قول الأستاذ أبو منصور: «الحد والحقيقة عندنا بمعنى؛ لأن الحقيقة مانعة له من

الالتباس بغيره، ناطقة بما ليس منه من الدخول في حكمه»(V).

وسبق أن بينا أن الحد والمعرَّف عند الأصوليين واحد.

الأمر الثاني: من حيث الاستعمال والاستخدام ومن ذلك:

- و الزركشي $(^{\vee})$: «حقيقة الحد: أما حقيقت فالقول الدال على ماهية الشيء» $(^{\vee})$.

Y-قول الآمدي^(۱۸): «اعلم أن قول القائل أصول الفقه قول مؤلف من مضاف هـو الأصول، ومضاف إليه هو الفقه» ثم قال: «ولن نعرف المـضاف قبـل معرفـة المضاف إليه، فلا جرم أنه يجب تعريف معنى الفقه أولاً، ثـم معنـى الأصـول ثانياً» (۱۸).

-وقول الآمدي - أيضاً -: «وأما مفهوم أصول الفقه...» $(^{\Lambda \Upsilon})$ أي تعريفه.

المطلب الثالث

بيان أنواع التعريف وأقسامه (٨٣)

سبق بيان معنى التعريف، وذكرنا أنه بمعنى الحد، والعكس كذلك، إذ هما من الألفاظ المترادفة عند الأصوليين، بينما الحد عند المناطقة أخص من التعريف، إذ المعرَّفات عندهم تكون بثلاثة أمور: بالحد، والرسم، واللفظ (١٤٠).

أما الحد ويسمى بالحد الحقيقي فهو القول الدال على ماهية الشيء، والماهية ما يصلح جواباً للسؤال بصيغة ما هو؟ فهو تعريف يذكر فيه ذاتيات المعرّف.

والتعريف بالحد إما أن يكون تاماً أو ناقصاً.

1-التعريف بالحد التام: هو التعريف بالجنس والفصل القريبين. مثاله: تعريف الإنسان بأنه: حيوان ناطق.

٢-التعريف بالحد الناقص هو: التعريف بالجنس البعيد والفصل القريب، أو بالفصل القريب، أو بالفصل القريب وحده. وسمي ناقصاً لخروج بعض الذاتيات عنه. أما الحد الرسمي فهو اللفظ الشارح للشيء بتعديد أوصافه اللازمة. وإن شئت قلت «عبارة عما يميز الشيء عن غيره، تمييزاً غير ذاتي». كقولهم في حد الخمر: مائع يقذف بالزبد،

ويستحيل إلى الحموضة، ويحفظ في الدن. أما تعريفه بالحد الحقيقي فيقال هو: شراب مسكر معتصر من العنب.

فالتعريف بالرسم: يرسم صورة ظاهرة للشيء دون الكثنف عن حقيقت وماهيته. والحد الرسمي هو الأكثر في الحدود والتعريفات الأصولية، لما سبق من أن الأصوليين يهدفون في التعريف إلى تمييز المعرقف عن غيره حتى لا يختلط بغيره من الحقائق والمفاهيم، ومن النادر أن يعبر أهل الأصول بالرسم، بل يطلقون الحد عليه، فيحصل التعريف عندهم بكل ما يدفع اشتباه المصطلح بغيره، ويفسس المراد منه، ويحدد العناصر المكونة للمفهوم، والخصائص، والشروط اللاحقة به سواء كان المعرقف ذاتياً أم عرضياً، فالتعريف عندهم سواء سمّي حداً أو رسماً هو الجامع المانع.

والتعريف بالرسم ينقسم إلى قسمين:

١-التعريف بالرسم التام: وهو الذي يتركب من الجنس القريب وخاصته اللازمـــة
له. ومثاله: تعريف الإنسان بأنه: الحيوان الضاحك. أو الكاتب.

٢-التعريف بالرسم الناقص: وهو الذي يتركب من جنس بعيد وخاصة، أو مسن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة. ومثاله: تعريف الإنسان بأنه: ماش على قدميه، مستقيم القامة، ضاحك بالطبع.

وهذا التقسيم للحد الرسمي تابع فيه بعض الأصوليين المناطقة فيه، وإلا كما سبق فمن النادر أن ينص أهل الأصول على كون الحد رسمياً، بل يكتفون بكونه رسمياً ومن النادر النص على كونه تاماً أو ناقصاً.

والجدير بالذكر هنا بيان أن التعريف بالمثال والتعريف بالتقسيم يدخلان في الحد الرسمي $\binom{(0,0)}{2}$ لأنهما تعريفان بالخاصة $\binom{(1,0)}{2}$ وبيان ذلك من خلال ما يلى:

1- قول الصفي الهندي (٨٧) التعريف بالقسمة في الحد أيضاً حيث قال: «التعريف بالقسمة لابد وأن يفيد إشارة عما عداه وإلا لم يصح التعريف بها، فإن كان بالذاتيات فهو إما حد تام أو ناقص، وإن كان بالخارجي فقط أو به وبالداخل فهو الرسم

الناقص أو التام. وأما التعريف بالمثال فهو تعريف رسمي؛ لأن مثال الشيء مشابه له من وجه، وثلك المشابهة من لوازم ماهيتهما فيكون تعريف الشيء به تعريفً رسمياً..» (^^^).

Y - e وقال الطوفي ($^{\wedge \wedge}$) بعد أن عرّف العام بالتقسيم: «وإنما قلنا: إن هذا الحد مستفاد من التقسيم المذكور؛ لأن التقسيم الصحيح يرد على جنس الأقسام، ثم يميز بعضها عن بعض بذكر خواصها التي يتميز بها، فيتركب كلُّ واحد من أقسامه من جنسه المشترك ومميزه الخاص، وهو الفصل، ولا معنى للحدِّ إلا اللفظ المركب من الجنس والفصل» ($^{(1)}$).

وقال الآمدي بعد أن ذكر طريقة إمام الحرمين والغزالي في تعريف العلم والمثال قال: «وهو غير سديد فإن القسمة إن لم تكن مفيدة لتمييزه عما سواه فليست معرفة له، وإن كانت مميزة عما سواه فلا معنى للتحديد بالرسم سوى هذا »(٩١).

أما الأمر الثالث الذي يتم به التعريف، هو التعريف بالحد اللفظي وهو: شرح اللفظ بلفظ أشهر منه، كقولك في العقار هو: الخمر. وفي تعريف الليث بأنه: الأسد.

ومن العلماء من جعل القسمة ثنائية، فجعل التعريف ينقسم إلى: الحد والرسم فقط(٩٢).

وسبب خروج الحد اللفظي هو: أن هذا النوع من التعريف لا يبين معنى المعرّف. فلا يبين معنى «الليث» مثلاً، وإنما يفسر اللفظ بلفظ آخر مشهور ومعروف، فيقال إن هناك وصفين لمسمّى الأسد هو الليث والأسد، وقصد من خلال التفسير بيان أن ما وضع له الليث معنى هو بعينه ما وضع له الأسد، فهو بيان لفظي فقط. ولو تأملنا هذا النوع من التعريف لوجدنا أنه الدور بعينه لتوقف كل منهما على الآخر، وهو غير مضر، لأننا لم نقصد من التعريف بيان حقيقة الشيء، وكنهه حتى تلزم الجهالة المرفوضة عند التحديد، وإنما القصد تفسير اللفظ وبيان معناه الوصفي في اللغة بلفظ أوضح منه عند المخاطب (٩٣).

ولذا كان التعريف اللفظي معتبراً عند الأصوليين لذا أدى إلى تمييز الـشيء المعرّف عن غيره، وإن كان وقوع ذلك في المصطلحات الأصولية قليل.

المطلب الرابع فائدة التعريفات وأهميتها

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن فائدة التعريف:

1- تصور المعرّف، وهو أعم من أن يكون بالحقيقة والكنه، أو بالامتياز عن كل ما عداه. يقول القرافي⁽¹¹⁾ مبيناً سبب تقديمه للحد في كتابه شرح التنقيح: « إنسا بدأت في الحد في هذا الكتاب لأن العلم إما تصور، أو تصديق، والتصديق مسبوق بالتصور فكان التصور وضعه أن يكون قبل التصديق والتصور إنما يكتسب بالحد كما أن التصديق لا يكتسب إلا بالبرهان فكان الحد مقدماً على التصور المتقدم على التصديق فالحد قبل الكل طبعاً فوجب أن يقدم وضعاً، فلذلك تعين تقديم الحد أول الكل »(10).

وقد بسط الكلام شيخ الإسلام ابن تيمية الحديث عن إبطال قول من قال: «إن التصور الذي ليس ببديهي لا ينال إلا بالحد » في أكثر من موضع ذكرها مختصرة في مجموع فتاويه في ستة عشر وجها فلتراجع (٢٠). ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن فائدة التعريف كفائدة الاسم: التمييز بين المحدود وغيره وينسبه إلى المحققين من النظار، وأن الحد لا يفيد تصوير المحدود وذلك لأن تصور المحدود بالحد لا يمكن، بدون العلم بصدق قول الحاد، وصدق قوله لا يعلم بمجرد الخبر، كما أن الحد لو كان مفيداً تصور المحدود ولم يحصل ذلك إلا بعد العلم بصحة الحد، فإنه دليل التصور، وطريقه وكاشفه، فمن الممتنع أن نعلم صحة المعرق المحدود قبل العلم بصحة المعرق المحدود قبل العلم بصحة المعرق المحدود قبل العلم بصحة المعرق، نعم قد ينبه على تصور المحدود كما ينبه الاسم (٢٠).

٢- إن فهم مسائل أي علم مبني على معرفة المراد بمصطلحاتها، فالتعريفات
مسائل العلوم، بل هي مفاتيح العلوم، وهي التي تحدد معالمها.

وقد صرح بعض أهل العلم (٩٨) بأن من لم يحط به علماً لا نفع له بما عنده

وذلك لأن لأرباب كل صناعة ألفاظاً يتداولونها، فكان لزاماً على طالب العلم (^{٩٩}) أن يعرف معاني مصطلحات العلم الذي يريد در استه، ويتلقاها من علمائه المتخصصين أو من الكتب التي جمعت معاني مصطلحات ذلك العلم.

قال التهانوي: «إن أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدونة، والفنون المروجة، إلى الأساتذة، هو اشتباه الاصطلاح، فإن لكلً علم اصطلاحاً خاصاً به، إذ من لم يعلم بذلك لا يتيسر للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلاً، وإلى أنفهامه دليلاً، فطريق علمه إما بالرجوع إلى يهم، أو إلى الكتب التبي جمع فيها اللغات المصطلحة» (١٠٠٠).

٣- إن في ضبط التعريفات وإدراكها إلغاء لكثير من الخلافات التي قد تتـشأ عـن الأفهام المتباينة لهذه المصطلحات. يقول الشيرازي ('''): « والذي أبدأ بـه بيـان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين، وذكر حقائقها، لأنه كثيراً ما يقع التتازع في معانيها فلا بد من بيانها ليرجع إليها عند الاختلاف » (''').

فمصطلح «الجواز» في قاعدة «إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟» لــه اطلاقات ثلاثة:

يقول الزركشي: « القائل ببقاء الجواز اختلفوا في تفسيره: هل معناه رفع الحرج، الذي هو جنس غير مقيد بالتخيير، أو رفع الحرج عن الفعل والترك على السواء وهو الإباحة، أو لا مع السواء وهو الندب » (١٠٠٠).

٤-مما سبق يتبين أهمية وفائدة التعريفات، ويبنى عليه أن معرفتها من الدين، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وذلك لأن معرفة العلم لا تتم إلا بمعرفة مــصطلحاته ومنه العلم الشرعي، وما لا يتم الواجب أو المندوب إلا به فهو واجب أو مندوب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: «وهذه الحدود معرفتها من الدين، في كل لفظ هو في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ثم قد تكون معرفتها فرض عين، وقد تكون فرض كفاية، ولهذا نم الله تعالى من لم يعرف هذه الحدود بقوله تعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُواْ

حُدُودَ مَآ أَنزَلَ اللّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم ﴾ التوبة: ٩٧. والذي أنزله على رسوله فيه ما قد يكون الاسم غريباً بالنسسبة إلى المستمع، كلفظ «ضيزى» و «قسورة» و «عسعس» وأمثال ذلك. وقد يكون مشهوراً، لكن لا يعلم حدّه، بل يعلم معناه على سبيل الإجمال كاسم «الصلاة» و «الزكاة» و «الصيام» و «الحج» فإن هذه وإن كان جمهور المخاطبين يعلمون معناها على سبيل الإجمال، فلا يعلمون مسماها على سبيل التحديد الجامع المانع إلا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم و هي التي يقال لها: «الأسماء الشرعية»... وبالجملة، فالحاجة إلى معرفة هذه الحدود ماسنة لكل أمّة، وفي كل لغة. فإن معرفتها من ضرورة التخاطب، الذي هو النطق، الذي لابد منه لبني آدم (١٠٠١).

و-إن في معرفة المصطلحات وما يرد عليها من نقض أو معارضة، ومنها ما نحن بصدده من دور، يكسب الباحث رياضة ذهنية، يستعين بها على فهم المسائل العلمية.

قال ابن تيمية: «ولهذا كان كثير من علماء السنة يُرغب في النظر في العلوم العدادقة الدقيقة، كالجبر والمقابلة وعويص الفرائض، والوصايا والدور الشحذ الذهن، فإنه علم صحيح في نفسه، ولهذا يسمى الرياضي ». ثم تكلم عن أنواع الرياضة وقال: «وفي رياضة الأذهان بمعرفة دقيق العلم والبحث عن الأمور الغامضة » (١٠٠٠).

المطلب الخامس شروط التعسريف (١٠٦)

الغرض المقصود من التعريف عند الأصوليين هو تمييز المعرَّف بالفتح عما عداه، ولا يحصل هذا الغرض إلا بشروط عدة منها:

الشرط الأول: أن يكون التعريف مساوياً للمعرّف في الصدق، أي يجب أن يكون التعريف جامعاً مانعاً، فكل ما صدق عليه التعريف صدق عليه المعررّف، فعندما نعرف الإنسان – مثلاً – بأنه: حيوان ناطق، فيشترط في تعريفه هذا أن يصح

انطباقه على كل من يصدق عليه إنسان، فيكون حيواناً ناطقاً، كما يـشترط عـدم انطباقه على غير الإنسان أو على بعضه، وعلى ضوء هذا الشرط فإنه لا يجـوز التعريف بالأمور التالية:

١-التعريف بما هو أعم من الشيء المعرّف؛ لأن الأعم لا يكون مانعاً، كتعريف الإنسان بأنه حيوان يمشي على رجلين، فإن جملة من الحيوانات تمشي على رجلين وليست بإنسان. أو كتعريفنا الإنسان بأنه: حيوان فقط.

Y-التعريف بما هو أخص من الشيء المعرّف، لأن الأخص لا يكون جامعاً، كتعريف الإنسان بأنه حيوان متعلم، فإنه ليس كل من صدق عليه إنسان يكون متعلماً. أو كتعريفنا للإنسان بأنه: ناطق فقط.

٣-التعريف بالمباين؛ لأن المتباينين لا يصح حمل أحدهما على الآخر، ولا يتصادقان أبداً، كتعريف الإنسان بأنه: حجر.

وتجدر الإشارة في هذا الشرط إلى أمرين:

الأول: عبَّر البعض عن صفة الشرط يكون جامعاً مانعاً، أي يجلب أن يكون التعريف جامعاً مانعاً، وبعضهم بكونه مطرداً منعكساً. ومعنى كونه مانعاً أو مفرداً أي أنه لا يشمل إلا أفراد المعرَّف – بالفتح – فيمنع من دخول أفراد غيره فيه. ومعنى كونه جامعاً أو منعكساً أي أنه يشمل جميع أفراد المعرَّف – بالفتح – لا يشذ منها فرد واحد (١٠٠٠).

الثاني: أنه إذا قيل يجب اشتراط المساواة بين التعريف والمعرقف فيان المراد بالمساواة الصدق كما سبق. وإن قيل: لا تجوز المساواة بين التعريف والمعرق فالمراد التساوي في المعرفة والجهالة كما سيأتي في الشرط التالي (١٠٨).

الشرط الثاني: أن يكون التعريف أوضح وأجلى من الشيء المعرّف لدى المخاطب، وذلك لكي تتحقق الفائدة المقصودة من التعريف، وهو تميز المعرف عن غيره، وحتى تتحقق تلك الفائدة فإنه لا يجوز على هذا التعريف بالأمرين الآتيين:

الأول: لا يجوز التساوي في الظهور والخفاء، إذ إن المساوي لا يزيد السامع علماً

بل يبقى على ما هو عليه من الجهالة. ومثال المساواة في الظهور والخفاء تعريف الفرد بأنه عدد ينقص الزوج بواحد، فإن الزوج ليس أوضح من الفرد ولا أخفى، بل هما متساويان في المعرفة، وكتعريف المتضايفين بالآخر، كتعريف الأب بأنه والد الابن، وتعريف الابن بأنه ولد الأب، فالابن والأب متساويان في الوضوح وليس أحدهما أوضح من الآخر حتى يعرف به.

الثاني: لا يجوز التعريف بما هو أخفى من الشيء المعرّف، كتعريف النور بأنه قوة تشبه الوجود؛ لأن الشيء المعرّف – هنا – وهو النور أوضح من التعريف لدى المخاطب، فلا يتحقق المطلوب من التعريف وهو بيان الحقيقة أو إيضاح المعنى. الشرط الثالث: ألا يكون التعريف بألفاظ تغاير الشيء المعرّف في مفهومه، كتعريف الحركة بالانتقال، والإنسان بالبشر تعريفاً حقيقياً غير لفظي، بل يجب تغايرهما إما بالإجمال والتفصيل كما في الحد التام، أو بالمفهوم كما في التعريف بغيره.

ولو صح التعريف بعين المعرف لوجب أن يكون معلوماً قبل أن يكون معلوماً معلوماً، وللزم أن يتوقف الشيء على نفسه. وهذا محال، ويسمون مثل هذا نتيجة الدور الذي سبق بيانه.

الشرط الرابع: أن لا يكون التعريف بما لا يعرف إلا بواسطة الشيء المعرَّف؛ لأن ذلك يدخل فيما يعرف بالدور السبقي – الذي سبق ذكره – وأنه ممتنع.

ويلاحظ في هذا الشرط عدم جواز إدخال الأحكام (١٠٠) في الحدود التي أساسها التصور؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد سبق الإشارة إلى تسميته بالدور الحكمي (١٠٠). كما لا يجوز تعريف الملكات بأعدامها كتعريف العلم بعدم الجهل، والبصر بعدم العمى، وهو داخل في التعريف بالمساوي للمعرف في المعرفة والجهالة المستلزم للدور، لأن معرفة العلم متوقف على التعريف، والتعريف منوقف على المعرف، لأن الأعدام إنما تعرف بملكاتهما فلرم توقف على المعرف، لأن الأعدام إنما تعرف بملكاتهما فلرم توقف كل من الشيئين على الآخر.

الشرط الخامس: أن يكون التعريف بألفاظ واضحة المعاني غير مبهمة أو غامضة

وعليه فلا يصح التحديد بما يلي:

التحديد بالألفاظ الوحشية والغريبة والغامضة، لعدم تبيين المراد بها، فيعدم
الغرض والقصد من التعريف.

٢-التحديد بالألفاظ المشتركة، (۱۱۱) الدالة على أكثر من معنى واحد، ومن ثمَّ يؤدي هذا التكثير في المعنى إلى إيهام واضطراب في تحديد الدلالة المرادة من المعرَّف، وقد نبّه العلماء على ضرورة الاحتراز عن اللفظ المشترك في التعريف حتى لا يكون التعريف أخفى من المعرَّف، وقد بينوا جواز وقوع المشترك في التعريف، إذا كانت هناك قرينة دالة على إرادة أحد معانيه، أو صلاحية كل من معانيه اعتماداً في التعريف.

٣-التحديد بألفاظ فيها مجاز، وذلك لأن الغالب مبادرة المعاني الحقيقية إلى الفهم فيضيع الغرض المنشود من التعريف وهو الجلاء والوضوح، ويجلوز وقوع المجاز (١١٢) في التعريف إن لم يؤثر على هذا الغرض وذلك إذا كانت، هناك قرينة دالة على إرادة المجاز وتعيينه، أو إذا أريد باللفظ كل من معناه الحقيقي والمجازي في تعريف واحد.

٤-استخدام «أو» التي للشك والترديد أو الإيهام؛ لأن التعريف إنما هو للإيــضاح
والتعيين، وتمييز المعرَّف عن غيره، والتردد والشك ينافي التعيين والتمييز.

وميز بعضهم هذا النوع من التقسيم الناتج من حرف «أو» بالتقسيم الدي يكون من نفس الحد، ومثل له بحد الخبر بأنه: «ما كان صدقاً أو كذباً».

وقسيم هذا النوع من التقسيم: ما كان التقسيم خارجاً عن الحد، فإنه يصح التحديد به؛ لأنه يؤدي الغرض من البيان والتوضيح.

ومثل له بحد الحكم الشرعي بأنه «خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً وما سبق عائد إلى معنى »أو « فإن كان المراد بها السشك والتردد فهي من النوع الأول. وإن كان المراد من »أو « التتويع فهي مسن النوع الأول. وإن كان المراد من الكشف والتحقيق وليس منافياً

لهما.

٥-ابتداء التعريف بـ «ما» كتعريف أصول الفقه بقولهم: ما يبنى عليه الفقه، لأن المراد من التعريف الإيضاح والإفهام، ولفظ «ما» شديد الإبهام فلا يصح انتعريف به، والصحيح عدم اشتراط ذلك لأن «ما»، وإن كانت شديد الإبهام، إلا أن التعريف لا يحصل بها وحدها، وإنما يحصل بها وبما بعدها، وبهذا يحصل المقصود مسن التعريف، وهو الكشف والإيضاح.

ذكرنا فيما سبق أهمية معرفة المصطلحات والتعريفات، وذلك ينفينا إلى معرفة كيفية صياغتها وتركبها إذ إن «نوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها تبلغ الغرض من غير قصور ولا ازدباد يفهمها المبتدئون ويحسنها المنتهون» (١١٤).

والواقع أن الأصوليين والمناطقة لم يهتموا بهذا المبحث، أه.ا أهل الأصدول فالعلة في ذلك ما تكرر تقريره من أنهم كانوا يكتفون من المعرف تمييز المحدود عن غيره، وليس من الضروري أن يكون هذا التمييز بالذاتيات، بل بكفي فيه مجرد التمييز.

أما المناطقة فلما كان الحد عندهم لبيان حقيقة الماهية فقد صعب عليهم الحد، واحتاجوا لبيان الطرق الكاشفة عنه، وقد تعددت مناهجهم ومذاهبهم في ذلك.

يقول الزركشي: «وفي اقتناص الحد ثلاثة مذاهب حكاها العبدري في المستوفى في شرح المستصفى:

أحدها: وهو مذهب أفلاطون، أنه يقتص بالتقسيم عبأن تأخذ جنساً من أجناس المحدود، وتقسمه بفصوله الذاتيه، ثم تنظر المحدود تحت أي فصل هر مسن تلك الفصول؟ فإذا وجدته ضممت ذلك الفصل إلى الجنس الذي كنت أخذته. ثم تنظر فإن كان مساوياً للمحدود فقد وجد جنس الحد وفصله، وكمل الحد. وإن لسم يكن

مساوياً له علمت أن ذلك الجنس والفصل إنما هو حدّ لجنس المحدود لا للمحدود؛ فتأخذ اسم ذلك الجنس بدل الحدّ المذكور، وتقسمه أيضاً إلى فصوله الذاتية، ثم تنظر المحدود تحت أي فصل؟ فتأخذه، وتقسمه إلى ما تقدم من الجنس والفصل؛ ثم تنظر هل هو مساو لفظاً وحدّه أم لا؟ فإن ساواه فقد تمّ الحدّ. وإلا فعلت كما تقدم هكذا.

والثاني: في مذهب الحكيم أنه يقتنص بطريق التركيب؛ لأنها عنده أقرب من طريق القسمة، وهو أن تجمع الأوصاف التي تصلح أن تحمل على السشيء المحدود كلها، ثم نتظر ما فيها ذاتي وما فيها عرضي، فتطرح العرضي، ثم ترجع إلى الذاتي فتأخذ منها المقول في جوب ما هو؟ فتجمعها كلها، ثم تطرح الأعم فالأعم حتى تنتهي إلى الجنس الأقرب، ثم ترجع إلى الفصول فتجمعها أيضاً كلها، ثم تطرح الأبعد فالأبعد حتى تنتهي إلى الفصل القريب جداً، وحينئذ فيكمل.

والثالث: مذهب بقراطيس أنه يقتنص بالبرهان وقد أبطلوه...» (١١٥).

وقد فصلً بعض المناطقة (۱۱۱) في كيفية اقتناص الحد بالتقسيم - وهو المذهب الأول - وجعلها منحصرة في نوعين من القسمة: القسمة الطبيعية بالتحليل العقلي، وتسمى طريقة التحليل العقلي، والقسمة المنطقية الثنائية. وشرح ذلك بالأمثلة، مما قد يحسن الرجوع إليه لمن أراد التوسع وأعرضنا الصفح لعدم الحاجة إليه في الدرس الأصولي.

المبحث الثالث تعريف أصول الفقه باعتباره علماً (۱۱۲)

عرف كثير من أهل العلم أصول الفقه بأنه: الأدلة الكلية أو الإجمالية (۱۱۰). و طرق الاستفادة منها، وحال المستفيد (۱۱۹). وذهب بعض الأصوليين (۱۲۰) إلى أن أصول الفقه هو العلم بتلك الأدلمة.

والأول ينسب إلى طريقة الشافعية (١٢١) والثاني إلى طريقة أكثر الحنفية (١٢٢) والذي يظهر لي رجحانه هو تعريف أصحاب الاتجاه الأول، وهو اعتبار الأدلة الكلية هي تعريف لأصول الفقه؛ وذلك لأن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن

كونها أصولًا، والعلم بالأدلة الإجمالية ليس هي الأدلة الإجمالية بـل أحـوال هـذه الأدلة، أو أعراضها الذاتية (١٢٣).

كما أن حمل أصول الفقه على الأدلة أو القواعد أقرب إلى المدلول اللغوي من حمله على العلم بها، والأصول المضافة إلى الفقيه لا معنى لها إلا الأدلمة والقواعد التي يستند إليها الفقيه (١٢٤).

وقد يعترض على التعريف المختار باعتراضين (١٢٥)، مما يجعل التعريف غير جامع .

أما الاعتراض الأول فبيانه: أن تعريف أصول الفقه بأنه الأدلة، من شأنه أن يخرج كثيراً من مسائل أصول الفقه عنه، كالعمومات وأخبار الآحاد، والقياس، والاستصحاب (٢٦١). وغيرها، وذلك لأن الدليل عند الأصوليين لا يطلق إلا على ما يغيد القطع، وهذه الأمور وإن كانت مسلمة عندهم، إلا أنهم لا يسمونها أدلة بل أمارات (١٢٧).

والجواب عن هذا الاعتراض: أن بعض الأصوليين لا يرون الفرق بين الدليل والأمارة. يقول الآمدي في تعريف الدليل: «حده على أصول الفقهاء -أي الذين لا يفرقون بين الدليل والأمارة-: الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وأما حده على العرف الأصولي فهو: ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري » (١٢٨).

والقول بعدم التغريق بينهما هو الذي تميل إليه النفس، للأمور الآتية (١٢٩): أو لا: لأن الدليل والأمارة أسماء لغوية، وأهل اللغة لا يفرقون بينهما .

يقول ابن الحاجب (١٣٠): « لفظ الدليل يطلق على البرهان (١٣١) كما يطلق على الأمارة »(١٣٠).

ثانيًا: إن الظني مرشد إلى المطلوب، فوجب أن يكون دليلًا، كالموجب للعلم. نتبيه: قصر بعض الأصوليين (١٣٣) كابن السبكي (١٣٤) على التعريف المسائل المتعلقة بالأدلة الإجمالية فقط (١٣٥).

مجلة البحوث والدراسات الشرعية العند الأول رمضان ١٤٣٣هـ

وقد اعتراض عليه بأنه: تعريف غير جامع -أيضاً-، وذلك لأن موضوع أصول الفقه والذي يمتاز به العلم عما سواه، يشمل بالإضافة إلى الأدلــة الكليــة، طرق الاستفادة منها، وحال المستفيد، والتعريف لم يتضمنها.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بالتالي:

أولاً: من العلماء من أدخلها في موضوع أصول الفقه على تقدير التأويل فقال: « إن المقصود الأدلة من حيث إثبات الأحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح، والحيثية عند العلماء قيد في الموضوع، فيكون موضوع أصول الفقه هو الأدلة من الحيثية المذكورة.

ثانيًا: عدم نكر العلماء لهذين القيدين - طرق الاستفادة، وحال المستفيد-ليس دليلا على عدم دخولها في حده، بل ربما حمل تعريفهم لأصول الفقه على تلك الزيادات.

يقول المطيعي (١٣١): « ويمكن الاقتصار في التعريف على ذكر دلائل الفقه الإجمالية على طريقة الشافعية، أو على أدلة الفقه الإجمالية والأحكام على طريقة الحنفية، لأن من المعلوم أن تلك الأدلة لا تكون أدلة للفقه إلا إذا كانت صالحة لذلك، وكان الحكم المأخوذ منها فقهًا، فكان كونها كذلك موقوفًا على معرفة طرق استفادة الأحكام منها وحال مستفيدها، ولكن ما سلكه المصنف (١٣٨،١٣٧) أوضح وأليق بمقام التعريف » (١٣٩).

الفصل الثاني الجانب التطبيقي

وفيه تسعة عشر مبحثاً: -

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد.

المبحث الثانى: تعريف الاستثناء.

المبحث الثالث: تعريف الأمر.

المبحث الرابع: تعريف التخصيص.

الدور في التعريفات الأصولية، د. عبد الرحمن بن علي الحطاب

المبحث الخامس: تعريف الترجيح.

المبحث السادس: تعريف الحد.

المبحث السابع: تعريف الحسن والقبح.

المبحث الثامن: تعريف الحكم.

المبحث التاسع: تعريف الخاص.

المبحث العاشر: تعريف الخبر.

المبحث الحادي عشر: تعريف الدليل.

المبحث الثاني عشر: تعريف الرخصة.

المبحث الثالث عشر: تعريف الشرط.

المبحث الرابع عشر: تعريف العام.

المبحث الخامس عشر: تعريف العلَّة.

المبحث السادس عشر: تعريف العلم.

المبحث السابع عشر: تعريف القرآن.

المبحث الثامن عشر: تعريف القياس.

المبحث التاسع عشر: تعريف المجمل.

المبحث الأول تعريف الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة (۱٬۰۰۰):

مأخوذ من الجُهد، أو الجَهد، وهو الطاقة والمشقة، ولهذا يقال: إنه اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال إنه اجتهد في حمل التفاحة.

أما الاجتهاد في الاصطلاح:

فقد عُرِّف بتعريفات كثيرة متقاربة اتجه الدَّور إلى نـوعيين مـن أنـواع التعريف.

النوع الأول: التعريفات التي ذكرت في المعرِّف (التعريف) ألفاظاً معرفتها

متوقفة على معرفة المعرّف، مما ينبغي أن يقوم به المجتهد من بـــذل واســتفراغ للوسع والطاقة في درك الحكم الشرعي، ومــن تلــك الألفــاظ: «الجهــد» $(^{111})$ أو «المجهود» $(^{7\frac{1}{2}})$.

ومن تلك التعريفات تعريف ابن قدامة الاجتهاد بأنه: «بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع» $^{(117)}$. وتعريف البيضاوي $^{(118)}$ بأنه: «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية» $^{(110)}$.

ووجهة الدور في هذا النوع: هو ذكر ألفاظ في التعريف متوقفة معرفتها على معرفة المعرّف، والأصل أن يتوقف فهم المعررّف «الاجتهاد هنا» على التعريف دون العكس، وإذا حصل ذلك لزم توقف كل من الشيئين على الآخر. حيث إن «المجهود» أو «الجهد» فرع معرفة الاجتهاد، والاجتهاد فرع معرفتهما، فحصل الدّور.

والحقيقية إنني لم أقف على من أشار إلى الدُّور في هذا النوع من التعريفات من العلماء المتقدمين، وسبب ذلك يظهر فيما يلى:

١- إن الدور مندفع فيه، وذلك بحمل «الجهد» أو «المجهود» على المعنى اللغوي،
وهو الطاقة والوسع، وقد استبدل بهما جمع من الأصوليين (١٤٦)، والجواب في هذا
ظاهر.

٢- إن باب الاجتهاد يأتي في آخر أبواب أصول الفقه عند المصنفين، ولعل تكرار هذا النوع من الدور والجواب عنه يغني عن ذكره هنا، فلا حاجــة لتكــراره والله أعلم.

النوع الثاني من التعريفات التي يتجه إليها الدُّور، التعريفات التي قيَّدت البذل أو الوسع من المجتهد، وهذا يستلزم التسلسل والدوَّر في تعريف الاجتهاد، ومن تلك التعريفات تعريف الغزالي له بأنه: « بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم »(١٤٧).

وبيان وجه الدُّور هنا هو: أن جعل المجتهد قيداً في التعريف يــستلزم أن يكون مستجمعاً لشروط الاجتهاد وقد باشره، فكأن هناك اجتهاداً لابد مــن وجــوده

وسبقه على الاجتهاد والمراد بيان حقيقته، ولو وجد ذلك لترتب عليه الدور الباطل الذي هو توقف المعرقف على المعرقف. ولأجل ذلك استبدل بعض الأصوليين كلمة «الفقيه» (۱۴۸) عوضاً عن كلمة «المجتهد» للتخلص من ذلك الدور.

واعترض السعد التفتازاني (۱٬۹۹) على هذا الصنيع، وقال: «إن الفقيه لا يصير فقيها إلا بعد الاجتهاد»، ثم قال: «اللهم إلا أن يراد بالفقيه المتهيئ لمعرفة الأحكام» (۱٬۹۹)، فكأن السعد يقول: إن كانوا يريدون بالفقيسه الفقيسه حقيقة وهو المحصل للحكم الشرعي فلا نسلم لهم بذلك، ويرد عليهم ما ورد علسى تعريسف الغزالي، وإن أريد بالفقيه مجازاً وهو المتهيئ لمعرفة الأحكام جاز لهم ذلك (۱۰۱).

المبحث الثاني تعريف الاستثناء

الاستثناء في اللغة(١٥٢):

مصدر استثنى يستثني من النّتي، والسين والتاء زائدتان لا تفيدان معنى الطلب هنا. كما تفيدان في بعض الأماكن. وللثني في اللغة معان عدة منها: الصرف: تقول ثنيت عن حاجته إذا صرفته عنها. ومنها العطف: تقول ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعض. وهذا المعنى هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي إذ إن المستثنى يعطف عليه بإخراجه من حكم المستثنى منه.

أو الاستثناء مأخوذ من ثني الحبسل والسوادي: وهسو مُنقطعهما؛ لأن المستثنى يُقطع حكمه عن حكم المستثنى منه. أو من أثنى البعير واثناء: إذا ألقى ثنيته وأسقطها؛ لأن المستثنى يُلقى من حكم المستثنى منه ويُسقط.

الاستثناء في الاصطلاح:

عُرِّف الاستثناء اصطلاحاً بعدة تعريفات وقع الدَّور على التعريفات التي ذكرت أداة الاستثناء «إلا» أو ما يقوم مقامها في التعريف ومن ذلك تعريف الفخر الرازي (۱۰۳) الاستثناء بأنه: «إخراج بعض الجملة بلفظ من الجملة (إلا) أو ما أقيم مقامه» (۱۰۴).

= مجلة البحوث والدراسات الشرعية العند الأول رمضان ١٤٣٣هـ

وحاول البيضاوي الاستفادة من التعريف السابق وعرّف الاستثناء بأنه: الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها» (٥٠٠).

ووجه الدور ما يلي(٢٥١):

١-نكر في التعريفين «إلا» وهي إحدى أدوات الاستثناء، فيلزم من ذكرها في التعريف تعريف الشيء بنفسه، فيلزم من ذلك توقف الشيء على نفسه وهو الدور.

وبيان ذلك: أن «إلا» أداة من أدوات الاستثناء وهي جيزء مين أجيزاء التعريف، والمعرّف «الاستثناء» لا يعرف إلا إذا عُرفت أجزاؤه، فيتوقف المعرّف على المعرّف، كما أن الجزء - هنا - وهي «إلا الاستثنائية توقفت على معرفة الاستثناء، فتوقف معرفة كل منهما على الآخر. وهذا هو الدّور.

وقد أجيب عن هذا الدور بجوابين:

الأول: أن هذا التعريف للاستثناء المصطلح عليه، وليس تعريفاً للاستثناء اللغوي، والاستثناء المصطلح عليه أخص من الاستثناء اللغوي فلا يكون تعريفاً للشيء بنفسه.

الجواب الثاني: وقد أجاب به المطيعي (۱۵۰۰ حيث قال: «شتان بين الشيء وأداته فأخذه أداة الاستثناء وهي معروفة مشهورة لا يوجب دوراً ولا جهالة» (۱۵۰۸).

وعليه فيقال: إن الدَّور يلزم لو كان للفظ «الاستثناء» ذكر في التعريف، أو كان يتوقف تقديره «الاستثناء» فهم جزء من أجزاء التعريف، ولم يقع شيء من ذلك.

٢-ذكر في التعريفين ألفاظاً تستلزم الدور، حيث ذكر في تعريف الرازي قوله «أو
ما يقوم مقامه»، وعند البيضاوي «ونحوها».

ووجه الدُّور فيهما هو بالإضافة إلى ما سبق نكره من أنه تعريف للسشيء بنفسه، فيما إذا ذُكر في المعرّف جزء من أجزاء التعريف فيقع الدَّور، إلا إذا كانت أجزاء التعريف معروفة للمخاطب قبل معرفته بالاستثناء - كما سبق في الجواب السابق عن الدَّور الأول - وهنا الأمر ليس كذلك.

وبيان الدَّور في تعريف الرازي هو: أن قوله: «إلا أوما يقوم مقامه» فإنه لا يعرف ما يقوم مقام (إلا) إلا من يعرف (إلا) التي للاستثناء، وبهذا فإن الدَّور لازم، حيث لا يعرف الاستثناء إلا بما يقوم مقام (إلا)، وهو – أي ما يقوم مقام إلا – لا يعرف إلا بالاستثناء. فكأن التعريف يقول: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إلا) الاستثنائية، أو التي للاستثناء، أو ما يقوم مقامه. أي مقام (إلا) التي للاستثناء.

فصار لفظ «الاستثناء» في التعريف جزءاً من تعريف نفسه، لما تقرر أن المضمر في الكلام كالمظهر الملفوظ، ولو كان مظهراً للزم الدور (١٥٩).

وأجيب عن هذا الدّور بحمل الاستثناء المعرّف على المعنى الاصطلاحي، وأما الاستثناء الذي يدخل التعريف ضمن قوله: «أو ما يقوم مقامه» فيحمل على المعنى اللغوي، وبهذا يندفع الدّور.

أما تعريف البيضاوي فوقع الدُّور فيه: في قوله: «ونحوها» في تعريف الاستثناء بأنه: «الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها».

ووجه الدَّور: إذا حمل مراد البيضاوي من قوله: «ونحوها» أي ما يقوم مقام (إلا) في الاستثناء السنثناء السنثناء السنثناء السنثناء السنثناء من تعريف نفسه، حيث يكون مضمراً في الكلام، والمضمر كالمظهر الملفوظ - كما سبق - ولو كان مظهراً للزم الدَّور .

وأجيب عن هذا الدَّور بأن المراد من قوله «ونحوها» أي ما يماثل (إلا) في الإخراج من الألفاظ المشهورة المعدودة، وليس كل ما يفيد الإخراج، فليس المراد من قوله «ونحوها» أي ما يقوم مقام «إلا الاستثنائية» حتى يلزم الدور (١٦١).

وقد يجاب - أيضاً - بأن المراد من قوله «ونحوها» أي نحو (إلا) في الأحكام التي ثبنت لـ (إلا) من حيث وجوب نصب المستثنى إذا كان الكلام تاماً موجباً، وجواز النصب والاتباع إذا كان تاماً منفياً، ووجوب أن يكون ما بعد (إلا) على حسب العوامل إذا كان الكلام ناقصاً (١٦٢).

يقول الحفناوي: «وهذا أمر يعرفه الجميع وينصرف الكلم إليه عند

الإطلاق، ومن ثمَّ فلا يرد على التعريف ما ذكرتم»(١٦٣) أي من الدُّور.

المبحث الثالث تعريف الأمر

الأمر في اللغة(١٦٤):

استدعاء أو طلب الفعل، وهو ضد النهي، ويجمع على أوامر، ويأتي الأمر بمعنى الحال والشأن، ومنه قول الحق تعالى: ﴿ فَاتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۖ وَمَا أَمْرُ فِرْعَـوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [هود: ٩٧]. وجمعه أمور.

الأمر في الاصطلاح:

عُرِّف الأمر بأنه: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به: وهذا التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني (١٦٥) (١٦٦)، وتابعه عليه إمام الحرمين (١٦٠)، والغز الي (١٦٠)، إلا إن إمام الحرمين أضاف قيد «بنفسه» بعد قوله «المقتضي» لإبعاد حملة على العبارة.

وقد ورد الدور على هذا التعريف من وجهين:

الوجه الأول: ذكر لفظي «المأمور» و «المأمور به» وهما لفظان مشتقان من الأمر، إذ المأمور من وجه إليه الأمر، والمأمور به: ما أمر بفعله، واللفظان «المامور والمأمور به» يتوقف معرفتهما على معرفة الأمر، لاستحالة معرفة المستق من حيث إنه مشتق بدون المشتق منه، فلو عرفنا الأمر بهما لزم الدور (١٦٩).

الوجه الثاني: ذكر لفظ الطاعة في التعريف، والتي يتوقف معرفتها على معرفة الأمر، لكونها عبارة عن موافقة الأمر، فتعريف الأمر بها دور (١٧٠).

وذكر الهندي أن الدور في الوجه الأول لازم لا محيص عنه، وذكر أن أقصى ما يمكن تقريره في هذا الدور أحد أمرين (١٧١):

الأول: أن يكون المراد بالمعرّف «الأمر»: الأمر الاصطلاحي، دون الأمر اللغوي، ويريد بالمأمور والمأمور به ما هو معناهما في اللغة.

وعلى هذا لا يلزم الدور، لأنه حينئذ لا يتوقف معرفتها إلا على معرفة الأمر

اللغوي، لا على معرفة الأمر الاصطلاحي.

ورد هذا الجواب والدفع عن الدور بأنه ليس للأمر بحسب الاصطلاح معنى، وبحسب اللغة معنى آخر.

أما الأمر الثاني الذي يمكن أن يدفع به هذا الدور فهو القول بأن المراد بالأمر هنا عبارة عن المخصوص، وليس المراد به ما كان عبارة عن المعنى القائم بالنفس، لأن الكلام في أصول الفقه عن الأمر بمعنى اللفظ.

وعليه فلا يكون الغرض من التحديد - هنا - تعريف ماهية الأمر، بل تمييز الأمر بمعنى اللفظ عن الأمر بمعنى الاستدعاء النفساني، وتمييزه عما قاله المعتزلة عن الإرادة.

يذكر عن شيخ الإسلام أن المنقول عن جماهير المسلمين أن المقصود من الأمر حصول طاعة المأمور وطاعة المأمور تارة تكون بالفعل، وتارة بالاعتقاد وجوب أمر الآمر، والعزم على فعل ما أمر به متى قدر (١٧٢).

أما الوجه الثاني من أوجه الدور الناتج عن ذكر لفظ الطاعة التي هي موافقة الأمر، فتوقف تعريف الأمر عليها، وتوقفت هي على تعريف الأمر فحصل الدور بذلك، فقد أجاب العلماء عن هذا الدور بحمل الطاعة على المعنى اللغري وهو الانقياد، فلا يتوقف معرفتها على معرفة الأمر، فلا يكون تعريف الأمر بها دوراً (۱۷۳). أما لو فسرت بالطاعة الاصطلاحية وهي موافقة الأمر للزم الدور.

المبحث الرابع تعريف التخصيص

التخصيص في اللغة(١٧٤):

مصدر خصص، والتكثير الذي تفيده صيغة التفعيل غير مراد دنا، فخصص بمعنى خص.

والتخصيص: الإفراد، ومنه يقال خصني فلان بكذا أي أفردني به، ويقال: اختص فلان بملك كذا إذا انفرد بملكيته ولم يشترك معه غيره.

والتخصيص في الاصطلاح:

ذكر علماء الأصول عدة تعريفات اصطلاحية للتخصيص، دخل التور تعريفين من تلك التعريفات:

التعريف الأول: تعريفه بأنسه: تعريسف أن العمسوم للخسم، وصل ذكسره الأصفهاني، والشوكاني (١٧٥) ولم يعزياه لأحد (١٧٦).

وبيَّن الأصفهاني المراد بالتعريف فقال: «ومعنى التعريف هو بيان أن اللفظ الموضوع لجميع الأفراد أريد منه بعضها» $(^{ \vee \vee '})$.

ووجه الدَّور فيه أنه أخذ في تعريف التخصيص لفظ «الخصوص»، والتخصيص والخصوص عبارتان عن معبَّر واحد، فتعريف أحدهما بالآخر دور، لتوقف كل منهما على الآخر.

وأجيب بأن المراد بالتخصيص المحدود التخصيص في الاصطلاح، وبالخصوص المذكور في الحد هو الخصوص في اللغة فتغايرا فلا دور.

فكأنه قال: التخصيص تعريف أن المراد باللفظ الموضوع لجميع الأفراد هو البعض منها. وأما المراد بالتخصيص المعرّف فهو التخصيص في الاصطلاح. والخصوص اللغوى قد عرف، وأما التخصيص الاصطلاحي فلم يعرف بعد(١٧٨).

التعريف الثاني بأنه: «إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه مع كونه مقارناً له ». وهو تعريف الفخر الرازي (۱۷۹).

ووجه الدَّور فيه يظهر في الإجابة على اعتراض ورد على التعريف (۱۸۰۰) بأن البعض المخرج لم يندرج تحت الخطاب ولم يتناوله الخطاب، والإخراج فرع الدخول، فمادام هذا البعض لم يشمله الخطاب لا يتحقق الإخراج بالنسبة له.

وأجيب بأن المراد بالتناول النتاول بتقدير عدم المخصص، وبناء على مدا التقدير يكون الخطاب متناولاً لما أخرج، وحينئذ يتحقق الإخراج.

وهذا الجواب فيه نظر؛ لأنه إذا افتقر تعريف التخصيص إلى تقدير عدم المخصص يلزم الدُّور؛ لأن المخصص هو الذي يفيد التخصيص الاحصطلاحي،

وبيانه: أن المخصص إذا لوحظ في تعريف التخصيص فمعنى ذلك أن التخصيص تتوقف معرفته على معرفة المخصص، لكونه جزءاً من تعريفه، ومعرفة السشيء تتوقف على معرفة أجزاء تعريفه، وبالنظر إلى تعريف المخصص نرى أن التخصيص جزء من تعريفه، فيتوقف معرفة المخصص على معرفة التخصيص، فيتوقف فيؤول الأمر إلى أن معرفة التخصيص متوقفة على معرفة التخصيص، فيتوقف الشيء على نفسه، وهذا هو الدور، والدور باطل فما يؤدي إليه وهو تقدير عدم المخصص في تعريف التخصيص باطل.

وهذا الدّور الوارد على تقدير عام المخصص، وإن دفعوه بأن المراد بالمخصص الملحظ في تعريف التخصيص هو المخصص المجرد عن حيثية إفادة التخصيص، وبقطع النظر عن وصف كونه مفيداً للتخصيص فيحصل التغاير بينهما، إلا أنه لا حاجة إلى هذا التقدير؛ لأن التناول يتبع الوضع، وهو ثابت مع وجود التخصيص، إذ كل ما يقتضيه التخصيص هو أن بعض أفراد المدلول، غير مراد، ولا يتعارض هذا مع التناول بالوضع؛ لأن التناول لا يستلزم الإرادة.

المبحث الخامس تعريف الترجيح

الترجيح في اللغة (۱۸۱):

مأخوذ من رَجَح، ورجح الشيء بيده: وَزَنه، ونظر ما ثَقَلُمه، والسراجح: الوازن، وأرجح الميزان، أي أثقله حتى مال. وأرجحت لفلان ورجَّحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً.

وقيل: الترجيح هو التمثيل والتغليب، ومنه قولهم رجح الميزان إذا مال.

وقيل: الترجيح هو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين أو جعل المشيء راجحاً. ويقال مجازاً لاعتقاد الرجحان.

الترجيح في الاصطلاح:

عُرِّف الترجيح بعدة تعريفات وقع الدُّور في تعريف الآمدي حيث قال في

تعريفه: عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر (١٨٢).

ووجه الدور في التعريف هو: أنه لا يعرف كون ذلك المقترن موجباً للعمل إلا إذا عرف كونه راجحاً. فإن بتقدير أن لا يكون راجحاً لا يجوز العمل به، فلو عرف الترجيح به لزم الدور (١٨٣).

قال المرداوي: «فالترجيح فعل المرجح الناظر في الدليل، وهو تقدم إحدى الأمارتين الصالحتين للإفضاء إلى معرفة الحكم لاختصاص تلك الأمارة بقوة في الدلالة»(١٨٤).

فالراجح إذا لوحظ في تعريف الترجيح، فمعنى ذلك أن التسرجيح تتوقف على معرفة على معرفة الراجح، لكونه جزءاً من تعريفه، ومعرفة الشيء تتوقف على معرفة أجزاء تعريفه، فيتوقف الشيء على نفسه وهذا هو الستور، وذلك لأن التعريف بالتقدير السابق يكون كالتالي: هو عبارة عن اقتران السراجح مع أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما وإهمال الآخر.

ويجاب عن الدور المذكور بحمل الراجح في التعريف على المعنى اللغسوي وهو الميل. والمعرّف على المعنى الاصطلاحي.

المبحث السادس تعريف الحد

الحد في اللغة: سبق تعريفه .

الحد في الاصطلاح:

عُرِّف بعدة تعريفات يقع الدَّور في تعريف ابن حمدان الحنبلي (١٨٥) بأنه: قول يكشف حقيقة المحدود (١٨٦).

ووجه الدور فيه: أنه أتى بلفظ «المحدود» وهو مشتق من الحد، ورتبة المشتق في المعرفة متأخرة عن رتبة المشتق منه، وقد أخذ في تعريف الحد فيلزم الدور.

وقد يجاب عن الدَّور المذكور بأن لفظ «المحدود» معلوم المراد منه عند الجميع وهو ذلك الشيء المراد تحديده، ولذلك لو أنه أبدل «المحدود» في التعريف ب «الشيء» لسلم التعريف من دعوى الدَّور، كما فعل ذلك بعض الأصوليين الذين عرفوا الحد بأنه: «القول الدال على ماهية الشيء».

وقد نبّه القرافي – كما سيأتي في حد الخبر – إلى أن المقصود بالحد إنما هو شرح لفظ «المحدود» معروفاً بأنه الشيء المراد تعريفه، ولكن لا يعلم مدلول «الحد» فيقال له: هذا اللفظ «الحد» مدلوله: هو الذي يكشف حقيقة الشيء المراد تعريفه، فيندفع الدَّور أيضاً.

المبحث السابع تعريف الحسن والقبح

الحسن والقبح في اللغة (١٨٧):

اتفق اللغويون على أن مادة «حسن» تأتي في اللغة مصادة لـــ «قـبح» فالحسن ضد القبح، والحسن ضد القبيح، فمعنى الحسن هنا مرادف للجمال، فالحسن هو الجميل، والتحسن التجمل.

وقد أورد أهل اللغة جملة من معاني الأخرى التي ترد لها هذه المادة «حسن» من أهمها أنه بمعنى «خلاف السيئ»، ومنه: الحسنة خلاف السيئة، والمحاسن خلاف المساوئ. وكذا ورد «الحسن» بمعنى المرغوب فيه، يقول الراغب «الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه، وذلك ثلاثة أضرب: مستحسن من جهة العقل، ومستحسن من جهة الهوى، ومستحسن من جهة الحس »(١٨٨).

وإذا عُرِف معنى «الحسن» فضده «القبح».

أما الحسن والقبح اصطلاحًا:

فقد عُرِّف بعدة تعريفات وقع الدور في تعريف الحسن بأنه: الذي لا يستحق فاعله الذم.

وتعريف القبيح بأنه: ما ليس للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله أن يفعله،

ويتبع ذلك أن يستحق الذم بفعله. وهذا تعريف أبي الحسسين البصري، ونحوه للقاضي عبد الجبار، وهو أشهر ما نقل عن المعتزلة (١٨٩).

ووجه الدَّور في التعريف: إن لفظة «الاستحقاق» في تعريف القبيح في قوله: «ويتبع ذلك أن يستحق الذم بفعله» هذه اللفظة مجملة (۱۹۰)، إذ قد تأتي بمعنى الافتقار إلى الشيء لذاته، كما لو قيل: الأثر يستحق المؤثر، أي يفتقر إليه لذاته، وقد تأتي بمعنى الحسن، كما لو قيل: المالك يستحق الانتفاع بملكه، أي يحسن منه ذلك الانتفاع.

والمعنى الأولى ظاهر الفساد؛ لأن الذم ليس مؤثراً في فاعل القبيح، بل الذم لا يؤثر في شيء، لتعذر التأثير في الكلام، والذم إنما هو كلام.

والمعنى الثاني يقتضي تفسير الاستحقاق بالحسن فيلزم الدُّور. حيث إنه توقف معرفة المعرَّف «الحسن» كما في تعريفه على لفظ الاستحقاق، إذ إن الحسن: الذي لا يستحق فاعله الذم.

ثم فسر الاستحقاق هنا بمعنى الحسن، فتوقف معرفة كل واحد منهما علسى الآخر، وهذا هو الدور (١٩١).

وقد أجيب عن الدُّور بجوابين(١٩٢):

الأول: التسليم بأن المراد بالاستحقاق هنا هو معنى الحسن، لكسن لا نسسلم بالدُّور لمعرفة معنى الاستحقاق بداهة أو عرفاً، أو يقال: إن مدلول الاستحقاق قد يكون مجهولاً لشخص، والحسن معلوماً له، وبالعكس عند شخص آخر، والحدود والرسوم إنما هي بحسب حائل السائل، فرُبً شخص يعرف الحقيقة لازماً، فيعرَّف له بذلك اللازم، وغيره يجهله، فلا يُعرَّف له به.

الجواب الثاني: أن معنى الاستحقاق: الحسن، غير مراد في التعريف، بل المراد بالاستحقاق قيل هو:

١-ملاءمته الذم لفاعل القبيح في نفوس العقلاء، الملائمة بين الذم والفاعل.
وهذا المعنى ظاهر متبادر للذهن عند سماع هذه اللفظة.

فإذا قال قائل: المحسن يستحق الثناء الجميل، والمسيء يستحق العقاب الوبيل، فمعناه: أن ذلك ملائم للطباع ومناسب عند العقول، كما أن عقاب المحسن منافر عند الطبع، فهذه الملاءمة والمنافرة معلومة بالضرورة للعقلاء متبادر عند سماع اللفظ، وبذلك يندفع هذا الاعتراض.

ولا يقال إن الاستحقاق هنا لفظ مشترك (١٩٣)، واللفظ المشترك يمتنع استعماله في الحد لإخلاله بالفهم من حيث إنه متردد بين معانيه، فهذا غير حاصل هنا لظهوره في أحدهما دون الآخر، فخرج عن مخرج الاشتراك.

٢-المراد بالاستحقاق في التعريف هو معنى قولنا: المؤثر يستحق الأثر أي إيجابه،
لا العكس، ولا بمعنى الحسن. وهذا لأن تلك الصفات التي اشتمل عليها القبيح تؤثر عند المعتزلة في استحقاق الذم.

٣- المراد بالاستحقاق في التعريف هو أن مرتكب القبيح عقلاً أو شرعاً إذا ذم كان الذم واقعاً موقعه، وإذا ذم فاعل الحسن شرعاً أو عقلاً على فعل الحسن لم يكن الذم واقعاً موقعه.

المبحث الثامن تعريف الحكم الشرعي

الحكم في اللغة:

المنع والقضاء، يقال: حكمت عليه بكذا: أي منعته من خلافه. وحكمت بين الناس: قضيت بينهم وفصلت، ومنه الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد (۱۹۴).

الحكم الشرعى اصطلاحاً:

عرق الأصوليون الحكم بتعريفات عدة، وقع الدور في ثلاثة تعريفات منها: التعريف الأول للحكم: خطاب الشارع بفائدة شرعية وهذا التعريف قال به الآمدي (١٩٥٠).

والفائدة هي ما يكون الشيء به أحسن حالاً. وخرج بقوله «بفائدة شيرعية»

الخطاب الذي يفيد فائدة عقلية أو حسية، كالإخبار عن المعقولات أو المحسوسات (١٩٦٠).

ووجه الدور في التعريف يحصل ويلزم إذا ما أراد بالفائدة الشرعية متعلق الحكم الشرعي، لأنه حينئذ يتوقف تعريف الحكم السرعي على متعلق الحكم الشرعي، ومتعلق الحكم الشرعي، ومتعلق الحكم الشرعي، ومتعلق الحكم الشرعي المحكم الشرعي، ومتعلق الحكم الشرعي الحكم الشرعي، ومتعلق الحكم الشرعي المحكم الشرعي، ومتعلق الحكم الشرعي المحكم الشرعي المحكم الشرعي المحكم الشرعي، ومتعلق الحكم الشرعي المحكم الشرعي المحكم الشرعي، ومتعلق الحكم الشرعي المحكم الشرعي المحكم الشرعي المحكم الشرعي، ومتعلق الحكم الشرعي المحكم المحكم الشرعي المحكم الشرعي المحكم ا

والحقيقة أن الآمدي لم يرد بالفائدة الشرعية متعلق الحكم، وإنما أراد كما ذكر في الإحكام: «الاحتراز عن خطابه بما لا يفيد فائدة شرعية، كالإخبار عن المعقولات والمحسوسات ونحوها» ثم ذكر أنه «مطرد منعكس لا غبار عليه» وقد أورد العلماء عليه عدم الاطراد، ودافع عنه آخرون (۱۹۸).

واعترض على التعريف السابق - أيضاً - بأنه نكر لفظ «الشارع» و «الشرعية» في تعريف الحكم الشرعي (١٩٩١).

يمكن أن يجاب بأن لفظ «الشارع» و «الشرعية» للنسبة فقط فلا يتوقف عليهما معرفة المعرف، أما المراد تعريفه فهو الحكم الذي ورد من قبل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو يقال بأنها ألفاظ معلومة ضرورة لدى المعرّف له.

التعريف الثاني للحكم بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وهو للقاضى البيضاوي (٢٠٠٠).

وجه الدور هو توقف فهم الحكم على لفظ المكلفين – الذي هو جيزء مين أجزاء التعريف – الوارد، وهو جمع مكلف، والمكلف هو من قيام بيه التكليف والإلزام، والتكليف والإلزام هو الحكم، فيكون فهم الحكم متوقفاً فهم المكلف، وفهم المكلف متوقفاً على فهم الحكم، فلزم الدور (٢٠١).

أجيب عن هذا الدور: بعدم توقف الحكم على لفظ «المكلفين»: لأن المراد من المكلف ما صدقاته، أي أفراده، وهو البالغ العاقل، وليس المراد به مفهومه، ومعرفة الأفراد ليست متوقفة على معرفة الحكم، نعم مفهوم الحكم معرفته متوقفة على معرفة واحدة فينتفى الدور (٢٠٢).

الدور في التعريفات الأصولية، د. عبد الرحمن بن علي الحطاب

وضعّف الإسنوي هذا الجواب بأن المكلف إذا أطلق يتبادر منه من قام به التكليف والإلزام، والتبادر أمارة الحقيقة، فيكون المكلف حقيقته في هذا المعنى، فإرادة البالغ العاقل منه يعتبر مجازاً والتعاريف تصان عن المجاز (٢٠٣).

وأجيب هذا التضعيف: بأن المكلف صار حقيقة عرفية عند الأصوليين في البالغ العاقل بحيث إذا أطلق عندهم ينصرف إليه، وبذلك لا يكون لفظ المكلف مجازاً عندهم في هذا المعنى بل يكون حقيقة فيه (٢٠٤).

التعريف الثالث: عبارة عن تكوين الله الفعل على وصف حكمى.

نسبه الصفي الهندي لبعض الحنفية من أهل السنة، وقال – أي الحنفي عن الوصف الحكمي: أعنى به كونه حسناً أو قبيحاً أو واجباً أو ندباً (٢٠٠٠).

ووجه الدور فيه بعد: أن الوصف الحكمي لا يعرف ما لم يعرف الحكم، فتعريف الحكم به دور.

وكان يكفيه للتخلص من الدور المذكور أن يقول إن الحكم: عبارة عن تكوين الله الله الله على وصف الوجوب والندب والحسن والقبيح من غير تعرض للحكم.

كما أن تفسيره بالوصف الحكمي بالحسن والقبح والوجوب والندب لا تغيد؛ لأنها أنواع الحكم فتتوقف فعرفتها على معرفة الحكم، فلو عرف الحكم بها لزم الدور المذكور (٧٠٠).

المبحث التاسع تعريف الخاص

الخاص في اللغة (٢٠٨):

المنفرد مأخوذ من قولهم: اختص فلان بالأمر إذا انفرد به، وخصني بكذا أي أفردني به، وفلان خاص فلان، أي منفرد به .

الخاص في الاصطلاح:

عُرّف الخاص بأنه: كل ما ليس بعام.

نكره الآمدي بصيغة التمريض ولم ينسبه لأحد (٢٠٩).

وقبل الحديث عن وجه الدّور في التعريف تجدر الإشارة إلى أن الأصوليين لم يعتنوا بتعريف الخاص اعتنائهم بتعريف العام، فترك بعضهم تعريفه نهائياً (٢١٠).

واكتفى بعضهم بعد أن عرف العام بأن يقول: «والخاص بخلافه» كما فعل ابن الحاجب في منتهاه ومختصره (۲۱۱). ولعل الفريقين رأيا أن لا حاجة إلى التعريف الخاص اعتماداً على معرفته من تعريف العام، نظراً إلى أن الشيء يعرف بمقابله. كما صرّح ذلك في التعريف الذي نقله الآمدي والذي هو موضوع بحثا هذا.

ووجه الدَّور في هذا التعريف يرد عند محاولة دفع الاعتراضات الـواردة على التعريف المنكور، فكان من الطبيعي الوقوف على تلك الاعتراضات ثم بيان محاولة دفعها وما يرد عليها من دور.

أما الاعتراضات الواردة على التعريف فهي ثلاث (٢١٢):

الأول: أنه غير مانع لصدقه على الألفاظ المهملة، إذ هي ليست بعام، ونظراً لعدم وجود الدلالة فيها، والاتصاف بالعموم فرع الدلالة، ومع صدق التعريف عليها، فإنها ليست من أفراد المعرف؛ لأن عدم دلالتها كما أفقدها الاتصاف بالخصوص أيضاً؛ لأن الاتصاف بالخصوص أيضاً فرع الدلالة. ومادام لا دلالة لها فهي ليست بخاص.

الثاني: أن في هذا التعريف تعريف الخاص بسلب العام عنه، والتعريف بهذا لا يجوز لأمرين:

أحدها: أنه لو كان بين العام والخاص واسطة فإن سلب العام عن شيء لا يعين كونه خاصاً، بل يجوز أن يكون ذلك الشيء واسطة بينهما.

ثانيهما: أنه إذا لم يكن بينهما وساطة فإن هذا التعريف يكون تحكماً؛ لأن تعريف الخاص بسلب الخاص عنه، فترجيح الخاص بسلب الخاص بهذا يكون ترجيحاً بلا مرجح.

الثالث: أن التعريف غير جامع لعدم شموله على الخاص الإضافي الذي تكون

الدور في التعريفات الأصولية، د. عبد الرحمن بن علي الحطاب

خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه، وفي نفس الوقت يكون عاماً بالنسبة إلى ما تحته من الأفراد، كلفظ الإنسان الذي هو خاص بالنسبة إلى الحيوان المشتمل عليه وعلى غيره، وعام بالنسبة إلى أفراد الإنسان المستغرق لهم. فهو خاص رغم أنه لا يصدق عليه أنه ليس بعام.

إذا تبينت تلك الاعتراضات القوية، فلا مخرج منها إلا أن يقصد المعرّف في تعريفه قيد الحيثية، فيكون تعريف الخاص هو: كل ما ليس بعام من حيث كونسه خاصاً. أو من جهة ما هو خاص، وهنا يقع التعريف بالدور الممتتع، حيث أدى اعتبار الحيثية في التعريف إلى تعريف الخاص بالخاص، فكان تعريفاً للشيء بنفسه وهو عن الدور.

والدور لا يمكن دفعه هنا إلا بحمل الخاص في التعريف على المعنى اللغوي، أو العرفي والخاص المعرّف على المعنى الاصطلاحي: فتغايرا، والذي يظهر لي أن حمله هنا ممكن لأن الخاص له معنى لغوي مغاير عن المعنى الاصطلاحي.

المبحث العاشر تعريف الخبر

الخير في اللغة (٢١٣):

النبأ، وجمعها أخبار، والخبر أرض رخوة نتعتع فيــه الــدواب، وعلاقتــه بالمعنى الاصطلاحي هو: أن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه.

الخبر في الاصطلاح:

نكر الإمام الرازي أن العلماء نكروا في حد الخبر أموراً ثلاثة:

الأول: أنه الذي يدخله الصدق أو الكنب.

الثانى: أنه الذي يحتمل التصديق والتكذيب.

الثالث: ما ذكره أبو الحسين البصري (٢١٤): أنه كلام مفيد بنفسه إضافة أمر من

الأمور إلى أمر من الأمور نفياً أو إثباتاً.

ثم حكم الرازي على هذه التعريفات بأنها دورية، وفصل في ذلك (٢١٥). وبمكن تصنيف تلك التعريفات من حيث الدور إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: التعريفات التي نكرت لفظي «التصديق» و «التكذيب» أو «الصدق» و «الكذب» في المعرّف، ومن تلك التعريفات:

١-هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب. وهو للجبائي وابنه، وأبي عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وغيرهم من المعتزلة (٢١٦).

٢-ما دخله الصدق أو الكذب، ذكره الآمدي وغيره، ولم ينسب لأحد (٢١٧).

٣-ما يدخله التصديق والتكذيب (٢١٨)، أو ما يدخله التصديق أو التكذيب (٢١٩).

ووجه الدّور فيما ورد فيه لفظي « الصدق والكنب» في التعريف هـو: أن الصدق والكنب متوقف على معرفة الخبر، من حيث إن الصدق هو الخبر الموافق للمخبر، والكنب بضده.

وبين الرازي وجه الدور بطريقة أخرى حيث قال: «وأعلم أن هذه التعريفات دورية، أما الأول [أي الذي يدخله الصدق أو الكنب] فلأن الصدق والكذب نوعان تحت الخبر، والجنس جزء من ماهية النوع وأعرف منها، فإذاً لا يمكن تعريسف الصدق والكذب إلا بالخبر، فلو عرفنا الخبر بهما لزم الدور»(77.).

وهذا الدَّور بعينه وارد عن العبارة الثانية «التصديق والتكنيب» ويختص بزائد، لأن التصديق والتكنيب عبارة: عن الإخبار عن كون الخبر صدقاً وكنباً، فقولنا: الخبر ما يدخله التصديق والتكنيب جار مجرى قولنا: الخبر هو الذي يجوز الإخبار عنه بأنه صدق أو كنب، فيكون ذلك تعريفاً للخبر بالإخبار الذي لا يعرف إلا بعد معرفة الخبر بالصدق والكنب (٢٢١).

وعن الدّور في العبارة الثانية «التصديق والتكنيب» يقول الطوفي: «قلت: هذا سؤال قوي؛ لأن قول القائل: قام زيد، جملة خبرية، فإذا قال له السامع: كذبت، أو صدقت، فقد أجابه بجملة خبرية أيضاً، وكلا الجملتين خبر"، فلو عرفنا الأولى

بتطرق الثانية إليها، عرقنا الخبر بتطرق الخبر عليه»(٢٢٢).

والدَّور الواقع من لفظتي «الصدق والكذب» أو «التصديق والتكذيب» قال عنه الهندي: «منقدح جداً»(۲۲۳).

وقال ابن الحاجب والأصفهاني: «لا جواب عنه»(٢٢٤).

وقد ذكر بعض العلماء أجوبة لا يخفى ما يرد على التعريف وما يندفع عنه من إشكالات كما يقول الهندي. ومن تلك الأجوبة (٢٢٥):

الجواب الأول: قولهم: إن الدّور إنما يلزم لو عرفنا الخبر بالصدق والكنب المصطلحين، وهما بالخبر المصطلح، أما لو عرفناه بالصدق والكنب اللغويين، أو بالمصطلحين، ثم عرفناهما بالخبر اللغوي، لم يلزم الدّور.

ورد هذا الجواب بأنه ضعيف؛ لأنه إنما يصدق ذلك لو كان لكل من الصدق والكذب والخبر مفهومان، لغوي واصطلاحي، وليس كذلك؛ لأن مفهومهما اللغوي بعينه مفهومهما الاصطلاحي، فلا يسقط الدور.

والجواب الثاني: قولهم: إن المعنى الذي علىق بــه لفــظ الخبــر معلــوم بالضرورة، أي نمنع كون الصدق والكنب لا يعرفان، بل هما ضروريات يتميزان لكل أحد.

نعم غير معلومين من حيث علق بهما لفظ الخبر - الصدق الموافق للخبر، والكنب المخالف للخبر - لذا عرّف الخبر بهما بالصدق والكنب المعلومين ضرورة فلا يلزم الدّور.

قال الأصفهاني: «وفيه نظر؛ لأن التعريف بناء على كونه مدلول الخبر ضرورياً، والمصنف لم يسلم بداهته» (٢٢١).

والذي يظهر أن الدور مندفع بهذا الجواب، وإن لم يسلم ابن الحاجب بداهته. يقول الآمدي: «لو قيل: إن الصدق والكنب، وإن كانا داخلاً في حد الخبر ومميزاً له، فلا نسلم أن الصدق والكنب مفتقر في معرفته إلى الخبر، بل السصدق والكنب معلوم لنا بالضرورة، لكان أولى»(٢٢٧).

ويقول القرافي: «إن المقصود بالحد إنما هو شرح لفظ المحدود وبيان نسبته إليه، فإن قولنا: الإنسان هو الحيوان الناطق، حد صحيح مع أن السسامع يجب أن يكون عالماً بالحيوان وبالناطق، وإلا لكان حدنا وقع بالمجهول والتحديد بالمجهول لا يصح، فهو حينئذ عالم بالحيوان وبالناطق، ومتى كان عالماً بهما كان عالماً بالإنسان، فإنه لا معنى للإنسان إلا هما، وإذا كان عالماً بالإنسان، تعين انصراف التعريف والحد إلى بيان نسبة اللفظ؛ لأنه إذا سمع لفظ الإنسان فعلم أن له مسمى ما مجملاً لم يعلم تفصيله فبسطنا نحن ذلك المسمى، وقلنا له هو الحيوان الناطق الذي حيز التفصيل والبيان، كذلك هاهنا يعلم السامع معنى التصديق والتكنيب ولا يعلم مدلول لفظ الخبر، فبسطناه نحن له، وفصلناه، وقلنا له: مدلول هذا اللفظ هو الدي يدخله التصديق والتكنيب اللذان تعرفهما، فانشرح له ما كان مجملاً.

ولذلك قال العلماء في حد الحد: هو القول الشارح. وعلى هذا يزول السدّور عن جميع الحدود إذا كان مدركها هذا المدرك، نحو قولهم: العلم معرفة المعلوم على ما هو به. مع توقف المعلوم على العلم؛ لأنه مشتق منه. والأمر هو: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به مع أن المأمور والمأمور به مشتقان من الأمر »(٢٢٨) اه...

وهناك جواب ثالث أجاب به القاضي عبد الجبار وهو: أن ما نكر من تعريف لم يقصد به حد الخبر، بل فصله وتمييزه عن غيره. فإذا عرقنا الصدق والكذب بالخبر فلا يكون دوراً (٢٢٩).

وبيان ذلك: أن مطلق الخبر ينقسم عند الجمهور إلى الصدق والكنب، وعند الجاحظ (٢٣٠) إليهما وإلى غير هما. فإذا أردنا تمييز الخبر عن غيره قلنا: ما يحتمل الصدق والكنب، وخرج ما ادّعاه الجاحظ من حد الخبر. ثم إذا عرقف السصدق والكنب بالخبر بعد ذلك لا يكون دوراً، لعدم توقف كل منهما علمي الآخر، إذ إن الخبر غير متوقف عليهما، وهما يتوقفان عليه، فالتوقف من جهة واحدة فلا

دور (۲۳۱).

قال الآمدي عن جواب القاضي عبد الجبار: «وهو غير صحيح؛ لأنه إذا كان تمييز الخبر عن غيره إنما يكون بالنظر إلى الصدق والكنب، فتمييز الصدق والكنب بالخبر يوجب توقف كل واحد من الأمرين في تمييزه على الآخر وهو عين التور»(۲۳۲). ويرى الآمدي: كما سبق أنه لو قيل: إن الصدق والكنب غير مفتقرين في معرفتهما للخبر، لكونهما معلومين بالضرورة لكان أولى.

والذي يظهر لي بناءً على توجيه الدور وبيانه بما ذكر، أن الدور مندفع بما قاله القاضي عبد الجبار، بالإضافة إلى ما ذكره الآمدي من أن حمل الصدق والكذب في التعريف على المعرفة الضرورية فيندفع به الدور.

أما المجموعة الثانية من تعريفات الخبر، والتي وقع فيها الدَّور، هي تلك التعريف. التعريف.

ووجه الدَّور: أن قوله «نفياً أو إثباتاً» يقتضي الدَّور؛ لأن النفي هو: الإخبار عن عدم الشيء، والإثبات هو: الإخبار عن وجوده، فتتوقف معرفتها على معرفة الإخبار المتوقف على معرفة الخبر، فتعريف الخبر بهما دور.

يقول صفي الدين الهندي: «ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله «نفياً أو إثباتاً»، يقتضي تحقق إضافة أمر إلى أمر أو نفيها لا الإخبار عن ثبوتها أو نفيها، وحينئذ يندفع الدور المذكور، فإن ذلك إنما يلزم أن لو توقف معرفة النفي أو الإثبات على معرفة الإخبار، وأما إذا لم تتوقف عليه فلا، وفرق بين معرفة الإخبار عن عدم الشيء، وبين معرفة عدم الشيء، والدور إنما يلزم أن لو توقف معرفة النفي مسئلاً على الأول فأما إذا توقف على الثاني فقط فلا»(٢٥٠).

المبحث الحادي عشر تعريف الدليسل

الدليل في الثغة(٢٣٦):

فعيل بمعنى فاعل، والدّال من دلّه على الطريق يثله، ويدله، دَلالة وثلولة، والدليل ما يستدل به. ويطلق الدليل على أمرين: المرشد إلى المطلوب، على أنه فاعل الدلالة ومظهرها. وعلى ما به الإرشاد، أي العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل. الدليل في الاصطلاح:

عُرِّف الدليل بأنه: ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعاً أو ظاهراً ذكسره الآمدي (۲۳۷) في الإحكام.

ووجه الدُّور فيه: أن في تعريف الدليل بما يلزم من ثبوته المطلوب الذي هو الحكم المدلول عليه، هو تعريف للدليل بالمدلول، والمدلول لا يعرف إلا بدليله، فكان دوراً ممتنعاً (٢٣٨).

والجواب: أن الدور إنما يلزم لو اتحدت جهة التوقف، وليس كنلك؛ لأن المطلوب بعد الحكم المدلول عليه إنما يتوقف على الدليل من جهة وجود الحكم المطلوب والمدلول عليه في آحاد الصور، لا من جهة حقيقته وتصوره؛ لأنا نعرف حقيقة الحكم من حيث هو حكم، وإن جهلنا دليل وجوده. والدليل إنما يتوقف على لزوم المطلوب له من جهة حقيقته لا من جهة وجوده في آحاد الصور، وإذا اختلفت الجهة فلا دور (٢٢٩).

المبحث الثاني عشر تعريف الرخصة

الرَّخصة في اللغة(٢٤٠):

مشتقة من الرَّخص، وهو ضد الغلاء، ومنه رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء، والرَّخصة في الأمر خلاف التشديد فيه. فالرَّخصة الاسم، و «أرخص فيه» أي جعله رخيصاً، ورخصت له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه.

الرَّخصة في الاصطلاح:

عُرِّفت الرَّخصة اصطلاحاً بعدة تعريفات، ورد الدَّور في تعريف من عرَّفها بأنها: «ما أرخص فيه مع كونه حراماً». ونسب هذا التعريف إلى بعض الحنفية عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٢٤١)، والغزالي في المستصفى (٢٤٢).

ووجه الدَّور في التعريف: هو ورُود لفظ «أرخص» في حدَّ الرُّخصة، وهو تعريف للشيء بنفسه، وهو دور لتوقف تعريف الرُّخصة على معنى «أرخسس»، والعكس، لكونهما مشتقان من لفظ «رخص» (۲٤۳).

ويجاب عن الدور المذكور بحمل لفظ «أرخص» في التعريف على المعنى اللغوي وهو الإذن بعد النهي، بينما المراد بالرخصة «المعرف» المعنى الاصطلاحي. فهي أخص من العموم اللغوي، إذ إن من المعلوم أن الرخصة في المعنى الاصطلاحي ليست مطلق الإذن بعد النهي، بل إذن مقيد بضوابط. وليس فقط مجرد التسهيل، وإن كان التعريف المنقدح بالدور هنا فيه تطابق مع المعنى اللغوي الأول فيكون غير مانع والله أعلم.

المبحث الثالث عشر تعريـف الشــرط

الشرط في اللغة (٢٤٤):

الشرط بتسكين الراء: إلزام شيء والنزامه، ومنه قولهم: «شرطته على نفسي» أي: النزمته. ويأتي بفتح الراء – فيقال الشرط، والمراد به: العلامة ومنسه قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨].

الشرط في الاصطلاح:

المقصود بالشرط هنا الشرط المخصّص للعموم، وهو أحد المخصّصات المتصلة. وقد عُرِّف الشرط اصطلاحاً بعدة تعريفات، وقع الدَّور في تعريفه بأنه: عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده. وهو

تعريف الإمام الغزالي في المستصفى (٢٤٠) (١٨٨/٢) وابن قدامة في الروضة (٢٤٦).

ووجه الدَّور فيه: أنه عرَّف الشرط بالمشروط، ومعنى هذا أن معرفة الشرط تتوقف على معرفة المشروط، والمشروط اسم مفعول مشتق من الشرق، فتتوقف معرفة المشروط على معرفة الشرط؛ لأن المشتق لا يعرف إلا بمعرفة ما منه الاشتقاق، فتتوقف معرفة كل منهما على معرفة الآخر، وهذا هو الدور الممتتع.

وقد أجاب العلماء عن هذا الدور بجوابين.

الأول: يحمل المشروط المذكور في التعريف على المشروط المسشتق مسن الشرط اللغوي، والمعرَّف على الشرط الشرعي والعقلي كما يقول الهندي (٢٤٧). أو على الشرط الشرعي كما هو مقتضي كلام البيضاوي كما يقول الإسنوي (٢٤٨). وحينئذ لا دور.

ورد هذا الجواب بأن الشرط المعرّف والمحدود شامل للسشرط السشرعي والعقلي والعادي واللغوي والمخصص هو الشرط اللغوي فقط، فعرّف السشرط بجميع أنواعه ثم بُيِّن أن المخصص هو نوع واحد منها وهو اللغوي. وهذا الصنيع لا يمنع الدَّور لأنه تعريف للشيء بجزئه.

قال ابن قاضي الجبل (۲۴۹) لما ذكر حد الموفق والغزالي: «ولا يمنع لــزوم الدّور بحمل الشرط على اللغوي، إذا المحدود هو الشرط الذي هو أعم من العقلــي والشرعي واللغوي والعادي» (۲۰۰) أ.هــ.

وما سبق بناء على أن الشرط المخصص للعموم هو الشرط اللغوي لا غير، وهو الصواب ويدل عليه تمثيلهم بذلك، وقد نص على ذلك جمع من الأصوليين، ووهم القرافي من حمل الشرط هنا – المخصص – على الشرط المقابل للسبب^(٢٥١) والمانع^(٢٥٢) كما وقع لكثير من الأصوليين (٢٥٢).

وعل القرافي ذلك بكون الشرط اللغوي سبباً (٢٥٤)، فيلزم من وجسوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته (٢٥٥).

الجواب الثاني عن الدُّور وقد أجاب به عضد الدين (٢٥٦) حيث قال: إن ذلك

بمثابة قولنا: شرط الشيء ما لا يوجد ذلك الشيء بدونه، وظاهر أن تصور حقيقة المشروط غير محتاج إليه في تعقل ذلك (٢٥٠).

المبحث الرابع عشر تعريف العـــام

العام في اللغة (٢٥٨):

العام هو: الشامل، وهو اسم فاعل من عم، مشتق من العمــوم الــذي هــو المصدر، والعموم معناه لغة: الشمول، يقال: مطر عام، أي: شامل لكل الأمكنة. العلم في الاصطلاح:

عُرِّف العام بعدة تعريفات، وقع الدَّور في تعريفين، من تلك التعاريف: التعريف الأول: ما عمَّ شيئين فسصاعداً. وهذا التعريف قالم الجويني فسي الورقات (٢٥٩).

ووجه الدُّور: هو تفسير العام بلفظ هو في معناه، وهو «عم» الذي يدل على نفس المعنى، فيتوقف معرفة كل منهما على معرفة الآخر. وهذا هو الدُّور (٢٦٠).

وبيان ذلك: أن العام معناه الشامل، فإذا فسر بلفظ «عم» الذي يدل على نفس المعنى الأول، حيث يكون: الشامل ما شمل، فيكون تفسيراً للفظ بمعناه، فيتوقف حينئذ كل منهما على الآخر فيكون الدور.

وأجيب عن هذا الدور بأن المراد بلفظ «عم» في المعرف المعنى اللغوي، أي: ما شمل، أو تتاول ومنه الشمول أو المتتاول، فلا يمنع تعريف العموم الاصطلاحي أخص من العموم اللغوي.

التعريف الثاني: تعريف العام بأنه: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له. وهو تعريف لأبي الحسين البصري (٢٦٢)، وأبي الخطاب الحنبلي (٢٦٢)، وبعض الشافعية (٢٦٣).

ومثله تعریف الرازی بأنه: « اللفظ المستغرق لجمیع ما یصلح له بحسب وضع واحد $^{(171)}$. والقاضی البیضاوی بأنه: « لفظ یستغرق جمیع ما یصلح له بوضح واحد» $^{(170)}$.

وقد ورد الدُّور على هذه التعاريف من جهتين:

الجهة الأولى: اعترض على مثل هذه التعاريف بأنه عرّف «العام» بـــ «المستغرق» والمستغرق مرادف للعام وبمعناه، فيتوقف معرفة كل منهما على الآخر، وهذا هو الدّور.

والجواب عن هذا الدُّور من وجهين (٢٦٦):

الوجه الأول: عدم التسليم بمرادفة الاستغراق للعموم، وذلك لأن العموم لغة معناه الشمول، والشمول والاستغراق لفظان لكل منهما معنى يخالف الآخر فلا ترادف بينهما، وإن كانا يشتركان في بعض اللوازم.

الوجه الثاني: سلمنا أنهما متر ادفان لغة، ولكنهما غير متر ادفين اصطلاحاً، ونحسن نعرف العموم في الاصطلاح، ولا مانع من أن يعرف العموم اصطلاحاً بالاستغراق لغة؛ لأن العموم الاصطلاحي أخص من العموم اللغوي.

الجهة الثانية التي ورد منها الدور: هو ورود لفظ «جميع» في تعريف العام، و «جميع» من صيغ العموم، فاقتضى ذلك أن معرفة العام متوقفة على معرفة معنى هذا اللفظ؛ لأنه من جملة أجزاء التعريف، ولاشك أن معرفة المعرف تتوقف على معرفة أجزاء التعريف، ومعرفة ما وضعت له هذه الصيغة، وهي «جميع» تتوقف على معرفة العام، وبذلك توقف كل منهما على الآخر، ولا معنى للدور إلا هذا.

وأجيب عن هذا الدور «بأن معرفة العام تتوقف على معرفة أجزاء التعريف التي من جملتها «جميع» ولكن معرفة «جميع» لا تتوقف على معرفة العموم الاصطلاحي، وإنما تتوقف على معرفة العموم اللغوي، وبذلك فالتوقف من جهسة واحدة فلا دور، لانفكاك الجهة.

المبحث الخامس عشر تعسرييف العلسية

العلة في اللغة:

تطلق العلة على أربعة معان (٢٦٧):

١-ما يتأثر المحل بحصوله، ومنه سمى المرض علة لتأثر الجسم به.

٢-الدواعي إلى فعل شيء أو الامتناع منه، فيقال: علة إكرام محمد لإبراهيم علمه
وإحسانه. ويقال: محمد لم يفعل الشر لعلة قبحه، وخوفه من الله.

٣-ما يفيد التكرار والدوام: وهي مأخوذة من العلل، وهو معاودة الشرب مرة بعد أخرى؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر، أو لأن الحكم يتكسرر بتكرار وجودها.

٤- الحجة والدليل: فيقال: أعله، أي جعله ذا علة، واعتل إذا تمسك بدليل.

الطة في الاصطلاح:

عُرِّفت بتعريفات عدة، وقد وقع الدُّور في القول بأنها: الوصيف المعرِّف للحكم، وهو تعريف الإمام الرازي (٢٦٠)، وأتباعه كالبيضاوي (٢٦٠). وكذا القول بأنها: أمارة على وجود الحكم.

وجه الدُّور: هو أن التعريف للعلة من حيث هي، فيكون شاملاً للعلمة المنصوصة والمستنبطة (٢٧٠).

والمتبادل من الحكم الشامل لحكم الأصل وحكم الفرع. وحينئذ يكون مقتضى التعريف أن العلة سواء كانت منصوصة أو مستنبطة معرفة للحكم سواء كان حكم الأصل، أو حكم الفرع، ويحصل الدّور في العلة المستنبطة النسي لا تعرف إلا بالحكم لأنها مستنبطة منه، على معنى أن الله تعالى لو شرع حكماً في محل، ولسم ينص على علته، فقد يمكن المجتهد استنباط علة ذلك الحكم، كالإسكار مثلاً لحرمة الخمر، والقتل العمد العدوان لوجوب القصاص، وحينئذ يكون الحكم هو المعرق للعلة المستنبطة فهو سابق ومنقدم عليها، فلو كانت معرفة له لكانت العلة متقدمة عليه – أي الحكم – فيلزم أن تكون متقدمه متأخرة وهو دور سبقى ممتع (١٧١).

وقد أجاب أصحاب التعريف عن هذا الاعتراض بأجوبة (٢٧٢):

الجواب الأول: أن تعريف الحكم للعلة المستنبطة إنما يكون في الأصل المقيس عليه، أما تعريف العلة المستنبطة للحكم إنما يكون في الفرع فلا دور.

ف (ال) فهي في الحكم ليست للاستغراق حتى يكون الحكم شاملاً لحكم الأصل، وحكم الفرع، بل هي للعهد الذهني، والمعهود في الذهن حكم الفرع، لأنه هو الثمرة المقصودة من القياس.

وبذلك يكون مقتضى التعريف أن العلة سواء كانت منصوصة أو مستنبطة بمعرفة لحكم الفرع، فيكون حكم الفرع متوقفاً في معرفته على العلة، وهذا صحيح دائماً.

الجواب الثاني: أن الدور يمكن دفعه إذا ما لاحظنا حيثيات التعريف لكل، فإن تعريف العلم الأصل يكون من حيث التعدية، أما تعريف الحكم للعلم فإنه من حيث الوجود.

وذلك لأن حكم الأصل من حيث التعدية إلى الفرع هو حكم الفرع، فإنك قد عرفت مما تقدم أن الحكم واحد يضاف إلى الأصل فيسمى حكم أصل، وإلى الفرع فيسمى حكم فرع، وتعرفة حكم الأصل بالعلة إنما هو من حيث إضافته إلى الفرع بلا نزاع.

الجواب الثالث: أن تعريفا العلة لحكم الأصل بالنظر للأفراد، وتعريف الحكم للعلة من حيث تعلقه بالكلى.

وبيان ذلك: أن الحكم يثبت بدليله، والوصف أمارة يعرف بها أن الحكم الثابت حاصل في هذه المادة. فإذا ثبت حرمة الخمر - مثلاً - بالنص، وعلل بكونه مسكراً، كان تعليله بذلك أمارة على ثبوت الحرمة في كل ما يوجد فيه ذلك الوصف من أفر اد الخمر.

فالعلة متوقفة على الحكم الثابت بدليله، والمتوقف على العلة إنما هو معرفة ثبوت الحكم في المواد الجزئية، فاندفع النّور.

قال الدكتور محمد محمود فرغلي نقلاً عن الشيخ الديناري: « وأظن أن الحنفية لا ينكرون تعريف العلة لحكم الأصل بهذا المعنى، وعليه يكون الخلف لفظياً »(٢٧٣).

المبحث السادس عشر تعسريـف العلــــم

العلم في اللغة(٢٧٤):

مصدر علم يعلم، ومعناه: المعرفة والشعور، وعلمت الشيء: عرفته، وعلم بالشيء: شعر به؛ يقال: ما علمت بخبر قدومه: أي: ما شــعرت، وعلــم الأمــر وتعلّمه: أتقنه، وعلّم نفسه، وأعلمها: وسمها بسيما الحرب.

العم في الاصطلاح:

عُرِّف بعدة تعريفات وقع الدُّور في نوعين من ثلك التعريفات:

النوع الأول: تعريفات ذكر فيها لفظاً يشتق من العلم أو مما يشتق منه العلم، كلفظ «المعلوم» أو «العالم» ومن تلك التعريفات قولهم: «معرفة المعلوم على مسا هسو به» (۲۷۰)، أو قولهم: «اعتقاد المعلوم» (۲۷۰) على رأي المعتزلة الذين لا يقولون: إن لله علماً، ومن تلك التعريفات قولهم: «العلم ما يوجب لمن قام به كونه عالماً» (۲۷۷)، ونحو ذلك.

وجه الدّور: أن لفظ «المعلوم» مثلاً مشتق من «العلم»، ومعرفة المستق متوقفة على معرفة المشتق منه، فلو عُرّف المشتق بالمشتق منه لزم الدّور لتوقف كل منهما على معرفة الآخر، وذلك لأن رتبة المشتق في المعرفة متأخرة عن رتبة المشتق منه وقد أخذ في تعريف العلم (٢٧٨).

وقد يجاب عن هذا الاعتراض بما يلي:

۱-المقصود بـ «المعلوم» ما يشمل الموجود والمعدوم، ولا نظر إلى الاشـــنقاق.
ولعل هذا مراد الزركشي بقوله: «وأجيب بأنهم تجوزوا في المعلوم» (۲۷۹).

٢-المقصود بالحد إنما هو شرح لفظ المحدود وبيان نسبته إليه، فإذا كان السامع يعلم معنى المعلوم به، ولا يعلم مدلول لفظ العلم، قلنا له مدلول هذا اللفظ هو معرفة المعلوم الذي تعرفه على ما هو به.

النوع الثاني من تعريفات العلم التي يرد عليها الدُّور هو تعريف العلم بأنه: «صفة

يتجلى بها المدرك للمدرك» (٢٨٠).

ووجه الدَّور هو: إن الإدراك مجاز عن العلم، فيلزم تعريف الشيء بنفسه، ويلزم من ذلك توقف معرفة كل منهما على الآخر وهو الدَّور.

وأجيب عن هذا الدور: بعدم التسليم بكون الإدراك مجازاً عن العلم، لعدم اشتهاره في ذلك، بل الإدراك جنس في تعريف العلم، وقد عرقف ابسن السمعاني (٢٨١) العلم بأنه: «إدراك المعلوم على ما هو به»(٢٨٢).

المبحث السابع عشر تعريف القرآن

القرآن في اللغة (۲۸۳):

القرآن: مصدر قرأ زيدت فيه الألف والنون كما زيدتا في الغفران والرجحان، وهذا المصدر بمعنى اسم المفعول، فمعنى القرآن المقروء، أي المتلوّ أو المُظْهَر المُبْرَز، من الأخير قولهم: ما قرأت الناقة سلاّ، أي: ما أبرزت وأظهرت جنيناً من بطنها، وعلى القول بأن القرآن مشتق من قرأ بمعنى جمع؛ لأن العرب تقول: قرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل، فالقرآن بمعنى قارئ أي جامع ثمرات علوم الكتب السماوية التي أنزلت قبله مسع زيادته عليها.

قلت: أو يقال إن الصحف تعرف قبل القرآن، لكونهم يكتبون في صحف عندهم فالقرآن هو مجموع ما في الصحف فيسمى مصحفاً (اسم مكان).

القرآن في الاصطلاح:

عرتف القرآن بتعريفات متقاربة، ومن تلك التعريفات:

قولهم بأنه: «ما نقل إلينا بين دفّتي المصحف نقلاً متواتراً. وهذا التعريف قال به الغزالي (٢٨٠) وابن قدامة (٢٨٠) ونقل في كتب الأصول بدون نسبة (٢٨٦).

وجه الدُّور فيه: أن المصحف لا يسمى مصحفاً إلا إذا كتبت فيه القرآن ونقل نقلاً متواتراً. والمنقول وهو القرآن لا يعرف إلا إذا عرفنا المصحف كما في هذا

التعريف الذي نحن بصدده فأصبح تعريف الشيء بما يتوقف عليه وهو دور؛ لأنه إذا قيل: ما المصحف؟ فلابد أن يقال: هو الذي كتب فيه القرآن.

يقول الأصفهاني: «إن معرفة ما نقل إلينا نقلاً متواتراً يتوقف على وجود المصحف وعلى ما نقل فيه؛ لأن الذي نقل إلينا نقلاً متواتراً لا يتصور كونه منقولاً إلا بعد وجود المصحف وبعد النقل»(٢٨٧).

وقال المرداوي: «فهو تعریف دوري، ونلك لأن النقل والتواتر فرع تصوره، فهو دور لتوقف تصوره علیهما، وتوقفهما علیه»(۸۸۰).

وسلّم جمع من الأصوليين هذا الدور واعتبروه دوراً حقيقياً سبقياً، شــريطة أن يكون المراد بما ذكر التعريف بالحد الجامع المانع.

ولذا قال المرداوي: «وإن أريد به الحد الجامع المانع فهو تعريف دوري» بعد أن قال «أما إن أريد به دفع ما يتوهم أن القرآن شيء آخر غير المكتوب في المصاحف فهذا القدر يحصل، فلا يكون باطلاً»(٢٨٩) أي التعريف السسابق بالسدور المذكور.

ويرى القاضي عضد الدين أن هذا الأمر – أعني أنه ليس المراد به الحد الجامع – وذلك لأن التعريف بالحد الجامع لا يكون إلا للحقائق الكلية (٢٩٠)، أمسا القرآن فهو اسم علم فيقال من أجل تمييزه عن غيره «نحن بعد ما علمنا هاهنا مسا نقل بين الدفتين، وما لم ينقل: كالمنسوخ تلاوة، وما نقل ولم يتواتر نحو: (ثلاثة أيام منتابعات) (٢٩١) أردنا تخصيص الاسم بالقسم الأول دون الأخيرين، ليعلم أن ذلك هو الدليل، وعليه الأحكام من منع التلاوة، والمس محدثاً» (٢٩٢).

ويمكن دفع الدُّور باعتبار كونه تعريفاً جامعاً مانعاً بأن مفهوم المصحف معلوم في العرف فلا يتوقف عليه تعريف القرآن (٢٩٣).

المبحث الثامن عشر تعريف القيساس

القياس في اللغة (٢٩٤):

مصدر قاس وقايس. يقال: قاس الشيء يقيسه قياساً، وقايس يقايس قياساً ومقايسة، وهو يطلق على معان كثيرة أهمها معنيان:

الأول: التقدير، وهو قصد معرفة أحد الأمرين بالآخر، فيقال مثلاً: «قست الشوب بالمتر».

الثاني: المساواة بين الشيئين سواء كانت المساواة حسية، كقولهم: «قست الشوب المثوب» أو معنوية كقولهم: «فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه».

القياس في الاصطلاح:

عُرِّف القياس بتعاريف مختلفة وقع الدَّور في نوعين من تلك التعاريف. النوع الأول: من عبَّر في تعريف القياس بالاصل والفرع، ومن ذلك تعريف ابن الحاجب حيث قال: مساواة فرع لأصل في علمة حكمه (٢٩٥).

ووجه الدور هو: إن تصور الفرع والأصل فرع عن تصور القياس، فجعلهما أجزاء في تعريف القياس يوجب الدور، حيث إن «توقف القياس على معرفة الأصل والفرع؛ لأن الأصل معناه: المقيس عليه، والفرع معناه: المقيس، وحينئذ يكون كل من المقيس عليه، والمقيس مشتقان من القياس. ومن المعلوم أن معرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه، كما أن القياس متوقف في تصوره عليها؛ لأن المعرف تتوقف معرفته على معرفة أجزاء التعريف، وعليه يكون القياس متوقفاً عليهما، ويكونان متوقفان على القياس وهذا هو الدور بعينه (٢٩٦).

وقد أجاب العلماء عن هذا الدُّور بجوابين:

الجواب الأول: إن الجهة منفكة، حيث إن المراد بالأصل ما بني عليه غيره. والمراد بالفرع ما بني على غيره، فأخذهما في التعريف لا يحقق الدَّور؛ لأن القياس يتوقف عليهما، وهما لا يتوقفان عليه لعدم الاشتقاق منه، وعليه يكون التوقف من

جانب واحد، وهذا لا يكون دوراً كما هو معلوم. ومثله مسن حمسل المسراد مسن (الأصل) في التعريف على المحل الذي نص أو أجمع على حكمه و (الفرع) المحل الذي لم ينص أو يجمع على حكمه (٢٩٧).

ويعترض على هذا الجواب أن إطلاق الأصل في الاصطلاح في باب القياس يراد به المقيس عليه، فملاحظة كل من الأصل والفرع بغير وصف المقيس والمقيس عليه بعيد عن اصطلاح الأصوليين (٢٩٨).

وقد أجاب الدكتور عثمان مريزيق - رحمه الله - (۲۹۹)عن هذا الاعتراض بجوابين (۳۰۰):

الأول: أن المذكور في التعريف هو كلمتا (الأصل والفرع) وهما غير مشتقتين من القياس، وإن كان مفسر هما: (المقيس، والمقيس عليه) فهما مشتقان منه. وقد قال العلماء: إن الاشتقاق من أحكام اللفظ لا من أحكام المعنى.

الثاني: حتى لو فرضنا وقوع كلمتي (المقيس والمقيس عليه) في التعريف لم يرد اعتراض.

ذلك أن القياس الذي هو بمعنى الحدث، والاشتقاق المعرف ليس مصدراً بل هو علم على حقيقة مصطلح عليها، فما كان مشتقاً منه غير معرف، والمعرف غير مشتق منه، فلا توقف من الجانبين.

النوع الثاني من تعريفات القياس والتي ورد فيها الدور، ذكر لفظ «إثبات» في تعريف القياس، كتعريف القاضي أبي بكر الباقلاني بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما. أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لها أو نفيهما عنهما عنهما أو سفة لها أو نفيهما عنهما أو سفة لها أو سفة لها أو سفه المراديما المردد الم

قال الآمدي: «وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا» (٣٠٠) ومن العلماء من جعل لفظ «إثبات» جنس في التعريف، ومن ذلك تعريف البيضاوي للقياس بأنه: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت (٣٠٣).

ووجه الدور في التعريف: أن القياس يتوقف على الإثبات لكونه جزءاً مـن

ماهية القياس، والإثبات متوقف على القياس على أساس أن الإثبات بمعنى إدراك حكم الفرع ثمرة للقياس، وثمرة الشيء تتوقف عليه، فالقياس متوقف على الإثبات لأنه جزؤه، والإثبات متوقف على القياس لأنه ثمرته، وهذا دور والدور باطل(٢٠٠٠).

فقول أبي بكر الباقلاني في التعريف: «في إثبات حكم لهما» يشعر بأن الحكم في الأصل والفرع ثبت بالقياس. وهو باطل؛ لأن القياس فرع على ثبوت الحكم في الأصل. فلو كان ثبوت الحكم في الأصل بالقياس لزم الدور (٢٠٠٠).

وقد أجاب العلماء على هذا الدور بأربعة أجوبة (٢٠٠١):

الجواب الأول: عدم التسليم بأن الإثبات ثمرة القياس، بل القياس هو نفسه الإثبات؛ لأن القياس عمل من أعمال المجتهد، وعمل المجتهد هو الإثبات، وثمرة القياس هي الثبوت، أي ثبوت حكم الفرع، وبذلك ينفك الدور؛ لأن القياس يكون متوقفاً على الإثبات من حيث إنه جزؤه، والإثبات ليس متوقفاً على القياس لأنه ليس ثمرته.

الجواب الثاني: «سلمنا أن الإثبات ثمرة القياس» ولكن لا نسلم لزوم الدور؛ لأن التعريف ليس حداً حتى يكون الإثبات جزءاً من القياس فيتوقف عليه، بل التعريف من قبيل الرسم، فيكون الإثبات خاصة من خواص القياس، وليس حقيقة فيه، فحمل الإثبات عليه حمل (ذو)، أي أن القياس ذو إثبات، أي فيه إثبات.

وعليه فالتعريف بالخاصة لا يوجب الدور، لانفكاك الجهة؛ لأن خاصة الشيء تتوقف عليه من جهة وجودها ضرورة، لأنها عرض والعرض لابد له من محل يقوم به. أما الشيء المعرّف هنا فقد يتوقف في تصوره على الخاصة من حيث تصوره، لا من حيث وجوده، فانفكت الجهة فلا دور.

الجواب الثالث: وهو لابن الحاجب حيث قال: وأجيب بأن المحدود القياس الذهني وثبوت حكم الفرع الذهني والخارجي ليس فرعاً له.

وقد شرحه العضد فقال: والجواب أن ثبوت حكم الفرع الجزئي الخارجي فرع للقياس للجزئي الخارجي، والذي نريد تعريفه هو القياس الذهني، أي الماهية

العقلية للقياس. وحكم الفرع الذهني أي تعقل حقيقة الفرع، وكذا الخارجي وهو حصول الحكم الجزئي ليس بشيء منها فرع القياس الذهني، أي لا يتوقف على ماهية القياس فلا دور (٢٠٠٧).

واعترض عليه الأصفهاني في شرح المحصول بما حاصله: أن حكم الفرع الذهني ثمرة القياس الذهني، وثبوت حكم الفرع الخارجي ثمرة القياس الخارجي، ثم حقق أن القياس له وجودان وجود ذهني، ووجود خارجي، وثبوت الحكم كذلك. وإن التعريف إنما هو للقياس الخارجي إذ هو الدليل الثابت الدال على حكم الله في الواقع (٢٠٨).

والجواب عن ذلك: أن معنى ما قاله ابن الحاجب على ما حققه السعد في حواشيه، أن أخذ حكم الفرع - الإثبات أو النفي - في تعريف القياس يقتضي توقف معرفة القياس وتعقل ماهية - تصوره - على معرفة حكم الفرع وتعقل ماهيته، وحكم الفرع لا يتوقف على تعقل وتصور ماهية القياس فانفكت الجهة فلا دور (٢٠٩).

قال صاحب نبراس العقول: ولا يخفى أن هذا جواب صحيح لا غبار عليسه وحاصله يرجع إلى أن القياس حيث عُرِف بالإثبات - حكم الفرع - يتوقف تصور القياس على تصور الإثبات. وأن الإثبات حيث إنه ثمرة للقياس، ومنفرع عليسه يتوقف حصوله - من حيث الوجود - على حصول القياس وهذا ليس بدور (٢١٠).

وقد سبق في الجواب الثاني بيان ذلك.

الجواب الرابع: وهو لصفي الدين الهندي حيث قال: «إنه ظاهر في أن ثبوت الحكم في المجموع من حيث هو المجموع مستند إلى القياس والأمر كذلك؛ ضرورة أن ثبوت الحكم في الفرع بالقياس، وبه يثبت الحكم في المجموع من حيث المجموعية لا أن ثبوت الحكم في كل واحد منهما مستند إليه، وإن كان اللفظ مشعراً بذلك إشعاراً مرجوحاً» (٢١١).

المبحث التاسع عشر تعريف المجمسل

المجمل في اللغة (٢١٢):

المجمل مأخوذ من الجمل، وهو الخلط، فقد يراد به ما أفاد جملة من الأشياء. يقال: أجملت الشيء إجمالاً، جمعته من غير تفصيل، ومنه المجمل في مقابل المفصل. وقيل: هو المجموع، من أجمل الحساب إذا جمع آحاده، وجعله جملة واحدة. وقيل: هو المحصل، ومنه يقال: جملت الشيء إذا حصلته.

المجمل في الاصطلاح:

عُرّف المجمل بأنه: اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء، وقد نسبه الآمدي إلى بعض أصحابه - الشافعية - وحكم عليه بأنه فاسد؛ لأنه ليس بمانع ولا جامع (٢١٣).

ووجه الدّور فيه: يأتي من إضافة حيثية في التعريف الـسابق ليـــدفع عنـــه الاعتراض بكونه غير جامع، حيث يلزم من إضافتها الدور الممتنع.

وبيان ذلك: أن بعض الألفاظ يفهم منها عند الإطلاق شيء وهي مجملة، ومن ذلك اللفظ المجمل التردد بين محامل، حيث إنه قد يفهم منه شيء وهو انحصار المراد منه في بعضها وإن لم يكن معيناً. وكذلك ما هو مجمل من وجه، ومبين من وجه، كقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ دِيَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١]: فإنه مجمل، وإن كان يفهم منه شيء (٢١٤).

لذا احتاج أصحاب هذا التعريف إلى القول بأن المراد بالمجمل أنه الدي لا يفهم منه شيء عند الإطلاق من جهة ما هو مجمل. وهذه الإضافة والحيثية – من جهة ما هو مجمل – تسببت في الدور المذكور، فأصبح تعريف للمجمل بالمجمل، وتعريف الشيء بنفسه ممتنع، لتوقف معرفة المعرّف على المعرّف والعكس (٢١٥).

ويجاب عن هذا الدّور بأحد أمرين: الأول: بحمل لفظ المجمل في التعريف على المعنى اللغوي، فيكون أعم من المجمل المصطلح عليه وحينئذ لا دور.

الثاني: إن إضافة الحيثية يلزم منها باطل، فهي باطلة، فيندفع الدور، ولكن يبقى فساد الدور بكونه غير جامع. وهناك اعتراضات وردود ذكرها الآمدي وغيره على التعريف غير الدور المنكور تراجع لمن أراد الوقوف على حقيقة التعريف (٢١٦).

الخاتمة:

بعد التطوف في التعريفات الأصولية، وما قدح بها من دور، ومن خلال هذا البحث، يمكن الوقوف على أهم نتائجه من خلال النقاط التالية:

١- إن الدور يرجع إلى توقف كل من الشيئين على الآخر، والقادح منه هو الدور السبقى أو القبلى ويقال له البعدي.

٢-الدور تقسيمات متعددة ترجع إلى اعتبارات عدة، منها: اعتبار تقدم أحد الشيئين
على الآخر، وباعتبار حكمه، وباعتبار تحققه، وباعتبار مراتبه.

٣- هناك أشكال ووجوه لوقوع الدور في التعريفات، وطرق لدفعها. وهي ليست خاصة في التعريفات الأصولية، تم التعرض لها وبيانها بشكل إجمالي في القسم النظري، في مبحث خاص، ويلمسها القارئ بتفصيل واضح عند كل تعريف في القسم التطبيقي.

3- اختلف معنى التعريف عند الأصوليين عن معناه عند المناطقة، وذلك راجع إلى الغاية والهدف من التحديد عند كل فريق . فالأصوليون يهدفون من الحد: التمييز بين المعرف وغيره، أما المناطقة فإنهم يهدفون إلى بيان حقيقة المعرف، وميزوا فعلهم هذا بالحد الحقيقي، ويقال لهذا النوع من التعريف - أيضاً - بالحد فقط. وقد تبنى هذا الفعل بعض الأصوليين، أما الأصوليون فأكثر تعريفاتهم بالرسم، وهي الأليق بالفقه.

اشتراط خلو التعريف من الدور يناسب طريقة المناطقة، وأهل الجدل، الدنين يهدفون إلى بيان حقيقة المعرّف، أما التعريفات الأصولية الرسمية فإنها غالباً ما تسلم من هذا القادح، ولذا نجد أن التعريفات الأصولية جلها قد أجيب ودفع الدور

عنها، وربما يكتفى بدفعه بأنه تعريف بالرسم، وذلك لأن التعريف الرسمي يكون بالخاصة، فتنفك جهة الدور، لأن المعرّف يتوقف على الخاصة من حيث التصور، وليس من حيث الوجود، والخاصة تتوقف على المعرّف من حيث الوجود.

7- نكر أهل الأصول أن الهدف من التعريف تصور المحدود حتى يمكن الحكم عليه، للقاعدة المشهورة: الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فإذا تصور الطالب المحدود (المعرّف) فإن ذلك يكفيه في التمييز، ولا يلزمه عدم موافقته للصناعة الجدلية.

٧-التعريفات التي كانت محل تطبيق أكثرها لم يكن تعريفاً مستقلاً لعالم، أو طائفة تواردت عليه، بل هو يضم تعريفات عديدة اتفقت في وجه الدور، لذا جعلت ضمن مجموعات أو طرق أو أنواع، ثم تم بيان وجه الدور، وطريقة دفعه عند من دفعه .

هوامش البحث:

⁽۱) انظر: تاج العروس (۱۱/۱۳۱-۳۳۲)، ولسان العرب لابن منظور (٤٣٨/٤)، والمصباح المنير (۲۰۲/۱)، كشاف اصطلاحات الفنون (۲۰۲/۲)، المعجم الوسيط (۳۰۲).

⁽٢) أخرجه مسلم من حديث أبي بكرة، في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعسراض والأموال، برقم (١٦٧٩).

⁽٣) كشاف اصطلاحات الغنون للتهانوي (١/٧٥٧-٢٥٨)، والتعريفات للجرجاني (١٠٥)، والكليات (٣٣٤/٢)، لقطة العجلان للزركشي (٨٤).

⁽٤) انظر: ظلم المرة للزوم السدور فلي النصو العربسي السدكتور محمد ننسون يسونس المرة للزوم السدور فلي المرقب المرتبين المرتبين المرتبين المرتبين المرتبين المرتبين المرتبين المرتب المرتبين المرتبين

^(°) أي بدلالة الالتزام، وهي: دلالة اللفظ على خارج عن مسماه لازم له لزوماً ذهنياً، بحيث يلزم من فهم المعنى المطابقي فهم ذلك الخارج اللازم، كدلالة الأربعة على الزوجية. انظر: آداب

- البحث والمناظرة (١٤/١)، شرح التنقيح (٢٤)، وشرح الكوكب المنير (١٢٧/١).
- (٦) دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، وسميت مطابقة لتطابق الوضع والفهم، فالمفهوم من اللفظ هو عين المعنى الموضوع له اللفظ. انظر: آداب البحث والمناظرة (١٣/١)، شرح النتقيح (٢٣)، وشرح الكوكب المنير (١٢٦/١).
- (۷) انظر: الفروق للقرافي (۱۸/۱)، وشرح التنقيح للقرافي (۲۲۹)، والإحكام للآمدي (۲۱٦/۳)، وشرح النقيح للقرافي (۲۲۹)، كشاف اصطلاحات للتهانوي (۲۷۷/۳–۲۰۸)، و آداب البحث والمناظرة الشنقيطي (٤٤/١).
 - (٨) كما سيأتي .
 - (٩) انظر: المصادر السابقة.
- (١٠) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين أبو العباس، ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، توفي سنة (٧٢٨هـ). انظر: الدرر الكامنة (١٤٤/١)، الأعلام (١٤٤/١).
- (١١) بيان موافقة صريح المعقول الصحيح المنقول (١١٢/٣)، ودرء تعارض العقال والنقال (١١٢/٣).
 - (۱۲) مجموع الفتاوي (۱۵۳/۸).
 - (١٣) ويسمى أيضاً بالدور الإضافي ذكر ذلك التهانوي في كشافه (٢٥٨/٢).
 - (١٤) درء تعارض العقل والنقل (١٤٣/٣).
 - (۱۰) مجموع الفتاوى (۱۵۳/۸).
- (١٦) المناطقة: هم أهل المنطق، والمنطق كما يقول الجرجاني في التعريفات (١٦٢): "آلية قانونية تعصم مراعاتها الذهن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي، كما أن الحكمية عليم نظري غير آلي ".
 - (١٧) انظر: أداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١/٥٤).
 - (١٨) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١٤٣/٣).
- (١٩) انظر: ظاهرة لـزوم الـدور فـي النحـو العربـي للـدكتور محمـد ننـون يــونس Jpzf^http://goo.gl/ عنـوان الموقـع /Jpzf^http://goo.gl عنـوان الموقـع /الصفحة
 - (۲۰) نهاية الوصول للهندى (١٥/٣).
- (٢١) أكثر التعريفات كما سيأتي من هذا القبيل، يقول الآمدي في الإحكام (١٢٦/٤): " أما الدور ٢١)

- فإنما يلزم أن لو اتحدت جهة التوقف ". وانظر (٢٧/١).
- (٢٢) انظر: ظـاهرة لــزوم الــدور فــي النحــو العربــي للــدكتور محمــد ذنــون يــونس (٢٢) انظر: ظــاهرة لــزوم الــدور فــي النحــو العربــي للــدكتور محمــد ذنــون يــونس (http://www.voiceofarabic.net عنــوان الموقع /Jpzf^http://goo.gl عنــوان الموقع /Jpzf^http://goo.gl
- (٢٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢٥٧/٢-٢٥٨)، والتعريفات للجرجاني (١٠٥).
- (٢٤) انظر: ظاهرة أسزوم السدور في النصو العربي للسدكتور محمد ذنسون يسونس (٢٤) انظر: ظاهرة أسزوم السدور في النصو العربي للسدكتور محمد ذنسون يسونس (http://www.voiceofarabic.net عنسوان الموقع / Jpzf^http://goo.gl عنسوان الموقع / المعنمة).
- (٢٥) استفيد هذا المبحث من بحث: ظاهرة لزوم الدور في النحو العربي للدكتور محمد ذنسون يونس Jpzfhttp://goo.gl/ عنسوان الموقع //http://www.voiceofarabic.net يونس عنوان الصفحة). وستأتى أمثلة المبحث في الفصل الثاني المخصص لدراسة سبب الدور شكله وطريق دفعه.
 - (٢٦) انظر: الفروق للقرافي (٢١/١).
 - (۲۷) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (۱/۱٥).
- (۲۸) انظر: أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير (۲۲۹/٤)، وتذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس للحفناوي (٤٢).
- (٢٩) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني (٥٦٠)، لـسان العـرب لابـن منظـور (٩/١٥٣)، والمعجم والمصباح المنير للفيومي (٢٤/٤)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي(١٧٣/٣)، والمعجم الوسيط (٥٩٥).
 - (٣٠) المعجم الوسيط (٥٩٥).
 - (٣١) انظر: شرح مختصر الطوفي (١١٤/١).
- (٣٢) انظر: الرد على المنطقيين (٥٦) وما بعدها، وكسشاف اصطلاحات الفنون التهانوي (٣٢).
 - (٣٣)معيار العلم للغزالي (٢٦٦).
 - (٣٤)معيار العلم للغزالي (٢٦٧).
- (٣٥) انظر: معيار العلم للغزالي (٢٦٧)، والبحر المحيط (٩١/١)، وأصله لأرسطو كما في كتابه الجدل (٤٧٤) منقول بواسطة موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب (٢٨٣).

- (٣٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٠/١).
- (٣٧) نقله المرداوي في التحبير (٢٧١/١) عن الإمام ابن حمدان الحنبلي.
 - (٣٨) نقله المرداوي في التحبير عن الغزالي (١/٢٧١).
 - (٣٩) الإحكام لابن حزم (١/٥٥).
- (٤٠) انظر: المستصفى (٤٩/١)، وقال ابن قدامة في روضة الناظر (٢٢/١): " والماهية تتركب من الصفات الذاتية. والذاتي كل وصف يدخل في حقيقة الشيء دخولاً لا يتصور فهم معناه بدون فهمه كالجسمية لفرس...الخ ".
 - (٤١) انظر: البحر المحيط (٩٥/١)، وتيسير التحرير (١٦/١).
- (٤٢) المعتزلة: فرقة سميت بذلك لاعتزالهم أقوال المسلمين في مرتكب الكبيرة، حيث قالوا: إنسه في منزلة بين المنزلتين، فلا هو مؤمن ولا هو كافر، وقيل غير ذلك، ومذهبهم يقوم على نفي الصفات عن الله تعالى، ونفي القدر في معاصى العباد، والقول بخلق القرآن، وهم فرق، ولهم أصول خمسة هي: ١- التوحيد، ٢- العدل، ٣- المنزلة بسين المنزلتين، ٤- الوعد والوعيد، ٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: مقالات الإسلميين (٢٣٥/١)، والملل والنحل (٤/١)، والفرق بين الفرق (١١٤).
- (٤٣) الأشاعرة: فرقة تنسب إلى أبي الحسن الأشعري، ومعتقدهم في صفات الله الذاتية: الإيمان بسبع منها فقط، فيقولون: حي بحياة، وقادر بقدرة، وعالم بعلم، ومريد بإرادة، وسامع بسمع لا بإذن، وباصر ببصر، هو رؤية لا عين، ومتكلم بكلام لا من جنس الأصوات والحروف، فهو معنى قائم بالذات ويستحيل أن يفارقه، والحروف دلالات على الكلام الأزلي، وأجمعوا على أن هذه الصفات السبع أزلية، وسموها قديمة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٤٠ ٩٠)، والفرق بين الفرق (٩٠).
- (٤٤) الكرامية: هم أتباع محمد بن كرام السجستاني (ت ٢٥٥هـ)، يعدون من مثبتة الصفات مع شيء من المبالغة تصل إلى حد التشبيه، ووافقوا على إثبات الحكمـة لله وتحـسين العقـل وتقبيحه، لكن إلى درجة القول بوجوب معرفة الله بالعقل، وعدداهم في المرجئة لقولهم بأن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب. انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحـسن الأشعري (٢٢٣/١)، والملل والنحل للشهرستاني (١٠٨/١).
- (٥٠) الشيعة: هم الذين قالوا بإمامة على رضى الله عنه نصاً ووصية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن ولده، وإن خرجت فبظلم يكون عن غيره، وجعلوا الإمامة من أركان السدين، هم فرق وطوائف كثيرة. انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/١٦)، والملل ٢١٢

- والنحل للشهرستاني (١٤٧/١).
- (٤٦) الرد على المنطقيين (٥٦-٥٧).
 - (٤٧) مجموع الفتاوى (٢٧/٩).
 - (٤٨) انظر: شرح التتقيح (٤).
- (٤٩) الكافية للجويني (٢)، ونقل عند ابن تيمية في الرد على المنطقيين (٥٨) قولــه: " القــصد والتحديد في اصطلاح المتكلمين التعرض لخاصة الشيء وحقيقته التي يقع بها الفصل بينــه وبين غيره ".
- (٠٠) انظر: الحدود للباجي (٢٣)، وشرح اللمع (٨٢/١)، وروضة الناظر (٨٧/١). يقول الباجي في حدوده (٢٣) بعد أن عرف الحد بأنه: " اللفظ الجامع المانع ": قال: " معنى الحد ما يتميز به المحدود، ويشتمل على جميعه، وذلك يقتضي أنه يمنع مشاركته لغيره في الخروج عن الحد، ومشاركة غيره له في تناول الحد له "
- (٥١) على بن إسماعيل بن على بن حسن الأبياري، أبو الحسن، برع في علوم شتى، كالفقه وعلم الكلام، من مصنفاته: " شرح البرهان " و " تهذيب المدونة "، توفي سنة (٦١٦ه).
 - انظر: الديباج المذهب (٢١٣)، وشجرة النور الزكية (١٦٦).
- (٥٢) ذكر ذلك في شرحه لكتاب البرهان للجويني، منقول بواسطة " مبحث الحد عند الأصوليين للدكتور إدريس الفاسي الفهري " (٢٩) منشور في مجلة دراسات مصطلحية، العدد الأول، (٢٢) م. ١٤٢٢ه ٢٠٠١م).
 - (٥٣) الرد على المنطقيين (٦٢).
 - (١٥) الكليات (٢٩٢).
- (٥٥) يقول الدكتور على النشار في كتابه مناهج البحث عند مفكري الإسلام (٧٣): "يعتبر الغزالي المازج الحقيقي للمنطق الأرسططاليس بعلوم المسلمين، لا لما وضع من كتسب منطقية سهلة، بل لتلك المقدمة التي وضعها في أول كتابه المستصفى، والتي ذكر فيها أن من لا يحيط بها فلا ثقة بعلومه قطعاً. وعلى هذا الأساس اعتبر منطق أرسطو شرطاً من شروط الاجتهاد وفرض كفاية على المسلمين " وانظر: المستصفى (١/٥١). وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الرد على المنطقيين (٥٦) هذه الحقيقة وقال: " وهؤلاء السنين تكلموا في الأصول بعد أبي حامد هم الذين تكلموا في الحدود بطريقة أهل المنطق اليوناني".
- (٥٦) المستصفى (٥١/١)، وكان الحديث من الذاتي وأنه ينقسم إلى عام ويسمى "جنساً" وإلى عاص، ويسمى "توعاً"، والعام الذي لا أعم منه ويسمى "جنس الأجناس"، والذاتي الخساص

- الذي لا أخص منه ويسمى "نوع الأنواع ".
- (٥٧) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الرد على المنطقيين (٥١): "...أنه ما من تصور إلا وفوقه تصور أتم منه، وإنا نحن لا نتصور شيئاً بجميع لوازمه حتى لا يشذ عنا منها شيء..." وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٣٣٦/٣).
 - (٥٨) انظر: الرد على المنطقيين (٥٠).
- (٩٥) هو: ايراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشاطبي، محدث، فقيه، أصولي، لغوي، توفي سنة (٩٧هـ). انظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (٢٣١)، والفتح المبين (٢١٢/٢).
- (٦٠) انظر: الموافقات (١٩/١)، ونظرية التعريف الأصولي ونقد الحد المنطقي عند الـشاطبي للدكتور فريد الأنصاري (١٦-١٧).
 - (٦١)معيار العلم للغزالي (٢٨١).
- (٦٢) يقول الزركشي في لقطة العجلان (٩٦): " والمشهور عند المنطقيين أن الرسم هو المقيد للتمييز ".
- (٦٣) الموافقات (٣٧/١) (٣٧/١) وانظر: نظرية التعريف الأصولي للدكتور أحمد فريد (١٤-
 - (٦٤) انظر: نظرية التعريف الأصولي للدكتور أحمد فريد (١٥).
- (٦٥) انظر: لسان العرب لابن منظور (٩/٩٧،١٨)، والقاموس المحيط للغيروز آبادي (٢٨٦/١).
 - (٦٦) التحبير للمرداوي (١/١٧١)، وشرح الكوكب لابن النجار (١٩/١).
- (٦٧) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢٣/٢-٢٤)، وحاشية الشريف الجرجاني على العضد (٦٨/١).
- (٦٨) انظر: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني (٩٠،٤٨٩)، لـسان العـرب لابـن منظـور (٦٨)، والمصباح المنير للفيومي (٣٤٥/٢)، والمعجم الوسيط (٥٢٠).
 - (٦٩) التعريفات للجرجاني (٢٨).
 - (۷۰) الكليات الكفوي (۱۲۹).
 - (٧١) كشاف اصطلاحات الفنون (٢١٧/٤) ثم قال: " كذا في تعريفات الجرجاني ".
- (٧٢) يرى أ.د. عبد الله البشير أحمد في كتابه المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام (٣٦) أن بينهما عموم وخصوص، فكل اصطلاح يصلح أن يكون حداً تعريفاً، وليس كل تعريف أو حد يصلح أن يكون اصطلاحاً، وعلل ذلك بصلاحية احتمال الحدد أو التعريف عند ٢١٤

- الإطلاق للجانب اللغوي والاصطلاحي، وجواز الاقتصار على اللغوي منها.
- (٧٣) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، صاحب البرهان، والورقات في أصول الفقه، توفي سنة (٨٧٤هـــ). انظـر: وفيـات الأعيـان (١٦٧/٣)، والفتح المبين (٢٧٤/١).
 - (٤٧) الكافية في الجدل (١).
 - (٧٥) المصدر السابق (٣).
 - (٧٦) المصدر السابق (٦).
 - (۷۷) انظر: البحر المحيط للزركشي (۱/۱).
- (٧٨) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، فقيه وأصولي شافعي، له في الأصدول البحد المحيط، وتشنيف المسامع على جمع الجوامع، وسلاسل الذهب، توفي سنة (٤٩٧هـ). انظر: الدرر الكامنة (١٧/٤)، والنجوم الزاهرة (١٣٤/١٢).
 - (٧٩) المصدر السابق.
- (٨٠) هو: سيف الدين على بن أبي على التغلبي الأمدي، كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعية، حتى صار أحد أعلامه في أصول الفقه، له كتاب الإحكام، ومختصره منتهى الـسول، توفى سنة (٣٦٦هـ). انظر: طبقات الشافعية (١٢٩/٥)، ووفيات الأعيان (٣٩٣/٣).
 - (٨١) الإحكام للأمدي (٢٢/١).
 - (٨٢) المصدر السابق.
- (٨٣) انظر: معيار العلم للغزالي (٦٨)، وروضة الناظر (٨٢/١-٨٥)، شرح مختص الروضسة للطوفي (١٩٤١)، وبيان المختصر للأصفهاني (١٣/١)، وتيسير التحرير (١٦/١)، وتجديد علم المنطق للصعيدي (٣٥)، وضوابط المعرفة للميداني (٦٢-٢٦)، وطرق الاستدلال للباحسين (١٤١-٤٧).
- (٤٨) انظر: معيار العلم للغزالي (٦٨)، والمستصفى (١/٤١)، وروضة النساظر (١/٢٨-٨٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١١٤/١)، بيان المختصر للأصفهاني (١٣/١)، لقطة العجلان للزركشي (٩٥)، وتقريب الوصول لابن جنزي (٩٧)، وتجديد علم المنطق للصعيدي (٥٣)، طرق الاستدلال ومقدماته للباحسين (١٤١-١٤٧)، ضوابط المعرفة لحبنكة (٢٦-٦٦)، الشامل في التعريفات للنملة (٢٣/١)، والتعريفات في علم أصول الفقه للخطيب (٨٨-٥٠).
- (٨٥) انظر: الإحكام للأمدى (٢٩/١)، وبيان المختصر للإصفهاني (١/١٤)، وقال حبنكة الميداني

- في ضوابط المعرفة (٦٦): "ومثال الشيء هو في المحقيقة خاصة من خواصه "ثم قال عن التقسيم (٦٧): "ومعلوم أن أقسام الشيء خاصة من خواصه "وبين عبد العال الصعيدي في كتابه تجديد علم المنطق (٥٥) أنهما يلحقان بالرسم الناقص.
- (٨٦) الخاصة هي: "الكلي الخارج عن الماهية المختص بها دون غيرها، كالصاحك بالنسبة للإنسان" والكلي هو: ما لا يمنع تعقل مدلوله من وقوع الشركة فيه كالإنسان فهو قدر مشترك يشترك فيه عمرو وزيد وخالد. انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (٣٤/١).
- (۸۷) الصفي الهندي هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد المعروف بالصفي الهندي الشافعي، فقيه أصولي، من أبرز متكلمي الأشاعرة في زمنه، له عدة مصنفات منها فسي أصسول الفقه الفائق، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، وفي علم الكلام كتاب الزبدة، توفي سنة (۵۱۷هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (۵/۰۶)، والدرر الكامنة (۱۳۲/٤).
 - (٨٨) نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٢/١).
- (٨٩) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، البغدادي الحنبلي، الأصولي النحــوي، (٣٩/٦). انظر: الدرر الكامنة (١٥٤/٢)، وشذرات الذهب (٣٩/٦).
 - (٩٠) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٥٩).
 - (٩١) الإحكام للآمدي (١/٢٩).
 - (٩٢) انظر: الرد على المنطقيين (٤٦، ٤٧).
- (٩٣) انظر: ظاهرة لسزوم السدور فسي النصو العربسي للسدكتور محمد ذنسون يسونس (٩٣) المجتاب المجتاب المجتاب المجتاب المنطق المحيدي (٩٤). الصفحة)، وانظر: تجديد المنطق للصعيدي (٥٤).
- (٩٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، أبو العباس، السشهير بالقرافي، شيخ المالكية في مصر، له التنقيح، وشرحه، والفروق، توفي سنة (١٨٤هـ). انظر: الديباج المذهب (٢٣٦/١)، والمنهل الصافي (٢١٥/١).
 - (٩٥) شرح تنقيح الفصول (٤).
 - (٩٦) انظر: مجموع الفتاوى (٩١) ١٩-١٥).
 - (٩٧) انظر: مجموع الفتاوي (٩٧،٤٩/٩)، والرد على المنطقيين (٥٦).
- (٩٨) صرح بذلك الفخر إسماعيل الحنبلي، ووافقه كل من ابسن مفلح في أصدوله (١/٥١)،

- والمرداوي في تحبيره (٢٧٢/١)، وابن النجار في شرح الكوكب (١/١٩).
- (٩٩) نقل الزركشي في البحر (٢٨/١) عن المازري قوله: "وإنما يحتاج إليه في التعليم للغير، وأما الطالب لنفسه إذا لاح له حقيقة ما يطلب صبح طلبه، وإن لم يحسن عبارة عنه صالحة للحد فلا يكون هذا شرطاً إلا في حق من أراد التعليم لا لا التعلم ".
 - (١٠٠) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١/١).
- (۱۰۱) هو: إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، أبو اسحاق، الفقيه الأصــولي، تــوفي ســنة (١٠١). انظر: طبقات الشافعية (١٢٤/٤)، وفيات الأعيان (٩/١).
- (۱۰۲) التلخيص في علم الجدل للشيرازي، منقول بواسطة كتاب الحدود والألفاظ الأصولية والجدلية عند الشريف المراغي وموقف الآمدي والنيلي منها للدكتورة شريفة الحوشاني (۲۱).
 - (١٠٣) تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع (١/١٤).
 - (١٠٤) الرد على المنطقيين لابن تيمية (٩١-٩٢).
 - (١٠٥) الرد على المنطقيين (٢٩٩).
- (١٠٦) انظر: لقطة العجلان للزركشي (٩٧-٩٩)، والتحبير للمرداوي (٢٧٢/-٢٧٤)، وبيان المختصر للإصفهاني (٦٠/١)، وتجديد علسم المنطبق للسصعيدي (٥٠-٥٣)، وطسرق الاستدلال ومقدماتها للباحسين (١٥١-١٥٦)، وضوابط المعرفة لحبنكة الميداني (٥٠-٢)، والشامل للنملة (٣٣/١)، والتعريفات للخطيب (٦١-٦٣)، ومواصفات الحد المنطقي لمصطفى بن حمزة (٢١-٢٢).
- (١٠٧) سبق بيان ذلك عند تعريف الحد، وذكر صاحب جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري (١٣٤/١-١٣٥) أن ذلك راجع إلى أمر واحد وهو اشتراط المساواة بين المعرف والمعرف.
- (۱۰۸) انظر: ظاهرة لمسزوم السدور فسي النصو العربسي للسدكتور محمد ننسون بسونس (۱۰۸) الموقع /Jpzf^http://goo.gl عنوان الموقع /Jpzf^http://goo.gl عنوان الموقع /Jpzf منوان الموقع /Jpzf منو
- (١٠٩) يقول الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين (١٥٥): " ولكن يلزم على عد تعريف الشيء بحكمه، أو جعل حكمه جسزءاً في التعريف دوراً إلغاء كثير من التعريفات المستخدمة في العلوم، كتعريف الواجب بأنه: (ما يثاب فاعله، ويعاقب تاركه)، والحرام هو: (ما يثاب تاركه، ويعاقب فاعلمه) فإنها

- تعريفات ببيان أحكام كل منهما، ولا يُخرج من هذا المأزق إلا بالقول إنها اعتباريات، أو أن الدور معي لا سبقي، وقد سبق أن ذكرنا أن التعريفات في العلوم هي تعريفات أسمية اعتبارية لا حقيقية ".
- (١١٠) يقول محمد على ابن حسين المكي في تلخيصه وتهذيب لحاشيته إدرار الـــشروق لابــن الشاط على أنواء الفروق للقرافي (٧٨/١): " فائدة: تقييد الدور بالحكمي لتعلقه بالأحكام ".
- المشترك هو: اللفظ الواحد الذي وضع لمعنيين فأكثر بوضع متعدد، وبعضهم لم يسشترط تعدد الواضع. يقول الزركشي: « المشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين، أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول، أو من كثرة الاستعمال، أو استفيدت إحداهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال ». انظر: التحصيل للأرموي (٢١٢/١)، شرح التتقيح للقرافي (٢٩)، البحر المحيط (٢٩/٢).
- (١١٢) المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما.
 - انظر: شرح تتقيح الفصول ص (٤٤-٥٥).
- (۱۱۳) معيار العلم (۲۷۰-۲۷۲)، والبحر المحسيط (۹۳/۱)، وطرق الاستدلال ومقدماتها نلباحسين (۱٤۲-۱٤۳)، ومواصفات الحد المنطقي لمصطفى بن حمزة (۲۰-۱۰).
 - (۱۱٤) البرهان (۳۹/۱) فقرة (۷۰).
 - (١١٥) البحر المحيط (١١٥).
- (۱۱٦) انظر: المنطق لمحمد رضا المظفر ص(۱۳۸)، كتاب الكتروني، رابط الكتاب الكتروني، رابط الكتاب مدمد (۱۲۸) . KZ۸۸http://goo.gl/D
- (١١٧) ليخرج تعريفه باعتباره مركباً إضافياً، والهدف من ذكر التعريف هنا لبيان المفردة الثالثة من مفردات عنوان البحث، وهي " الأصولية " نسبة إلى أصول الفقه، والمهم هنا هو تعريفه باعتباره علما، والعلم: اسم يُعيِّن مسمًّاه تعييناً مطلقاً، فأصول الفقه باعتباره علماً، أي: حال كونه اسماً لهذا الفن المخصوص. ويقال أيضاً: باعتبار كونه لقباً، واللقب قسم من أقسام العلم، وهو ما أشعر برفعة المسمى أو ضعته، ومعنى كون أصول الفقه لقباً لهذا العِلْم المخصوص، أن علماء أصول الفقه نقلوا هذا المركب الإضافي المتكون من كلمتسي "أصول" و"فقه" إلى الدلالة على هذا العِلْم المخصوص، ليكون علماً له مشعراً برفعته وعلو" منزلته، وذلك لابتناء الفقه في الدين عليه. انظر: أوضح المسالك لابسن مالسك ص(٦٣،

- ٦٥)، وعلم أصول الفقه للربيعة هامش (١) ص(٥٢).
- (١١٨) يقول السبكي في الإبهاج (٢٣/١): « فالأدلة الإجمالية هي الكلية، سميت بذلك لأنها تعلم من حيث الجملة لا من حيث التفصيل » .
- (١١٩) انظر: المستصفى (٣٦/١)، والإحكام (٢٣/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٩/١)، وشرح اللهم (١٠٨/١)، وشرح التنقيح (١٥). وعبر بعض الأصدوليين بالمستفيد وبعضهم بالمستدل والمراد بهما المجتهد، ومن تلك التعريفات التي وردت فيها تلك الزيادات المذكورة في الصلب قول البيضاوي في منهاجه (٣٩): «أصول الفقه: معرفة دلاتل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد ».
- وقول الآمدي في إحكامه (٢٣/١): « فأصول الفقه هي: أدلة الفقه، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها، من جهة الجملة لا من جهة التفصيل » -
- (۱۲۰)كابن الحاجب، وابن الساعاتي، انظر: منتهى الوصسول (٣)، ونهايسة الوصسول لابسن الساعاتي (٩/١)، ومعلم النبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١٤/١)، ومختصر أصسول الفقه للبعلى (٣٠)، والعدة (٧٠/١).
- (١٢١) نسبة للإمام الشافعي وأصحابه ومن سار على نهجهم من المذاهب الأخرى كالمالكية والحنابلة، وتسمى -أيضاً- بطريقة المتكلمين، وهي تقوم على تحقيق القواعد الأصدولية تحقيقاً، نظرياً، تجريدياً بعيداً عن تأثير الفروع الفقهية، مسع العنايسة بوضع الحدود، والتعريفات، وتحقيقها، وتأويل النصوص في ضوء معانيها اللغوية، كما يعتني الأصوليون في إطار هذه الطريقة بالاستدلال على آرائهم الأصولية، ويهتمون بحشد الأدلة والبراهين النقلية والعقلية على صحة آرائهم وضعف آراء مخالفيهم، معتمدين في ذلك على مسنهج الجدل في مختلف مسالكه العلمية والمنطقية.

انظر: مدرسة المتكلمين ومنهجها ودراسة أصول الفقه للدكتور مسعود فلوسي ص(٨٩).

(۱۲۲) أشار إلى ذلك المطيعي في حاشيته على نهاية السول "سلم الوصول" (١٥/١). وطريقة الحنفية هي طريقة متأثرة بالفروع، وتتجه لخدمتها، وإثبات سلامة الاجتهاد فيها، وتسسى الحنفية هي طريقة الفقهاء، والقواعد في إطار هذه الطريقة؛ هي قواعد استنباطية مسأخوذة من الفروع والأحكام التي وصل إليها الأثمة في المذهب الحنفي، إذ إن الأصولي في إطار هذه الطريقة يفترض أن الأثمة قد راعوا هذه القواعد عند الاجتهاد واسستنباط الأحكسام، ولذلك فإنه إن وجد فيما بعد فرعاً فقهياً يتعارض مع القاعدة، فإنه يلجأ إلى تعسديلها بمسايتفق مع هذا الفرع. انظر: أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي ص (٤٠).

- (۱۲۳) شرح مختصر ابن اللحام للجراعي القسم الأول (۱/۰3، ٤١)، وتشنيف المسامع (۱۲۱/۱)، وعلم أصول الفقه للربيعة (۹۸). ويعد سبب الخلاف في ذلك، الخلاف في حقيقة العلوم، أهي المسائل أو التصديقات المتعلقة بها، أو الملكة الحاصلة من ممارستها. انظر: تيسير التحرير (۹/۱)، وحاشية البناني على شرح المحلى (۳٤/۱، ۳۵)، وأصول الفقه للباحسين (۹۲).
 - (١٢٤) انظر: علم أصول الفقه للباحسين (٩٨)، والفروق في أصول الفقه للحمد ص(٣٩).
 - (١٢٥) انظر: نهاية السول للإسنوي (١٩٩١، ٤٠).
- (١٢٦) العام: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله. انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٠٥). خبر الآحاد: كل ما عدا التواتر. انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٨٢). القياس: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٤٢). الاستصحاب اصطلاحاً: استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفى ما كان منفياً. انظر: إعلام الموقعين (٢٩٤/١).
- (١٢٧) الأمارة في الاصطلاح: هي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن. انظر: التعريفات (٣٦)، والمحصول (٨٨/١).
 - (١٢٨) الإحكام للأمدي (١/٩).
- (١٢٩) انظر: شرح اللمع (١/٥٥/١، ١٥٦)، والعدة (١/١٣١، ١٣٢)، والتمهيد لأبسي الخطاب (١٢٩)، والمسودة (٥١٣)، والبحر المحيط (٣٥/١)، والفروق في أصول الفقسه للحمد (١٠٧).
- (١٣٠) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو الكردي، إمام في الأصول والفقه والعربية والقراءات، له عدة مصنفات منها: "منتهى الوصول والأمل"، و"مختصر المنتهى " في الأصول، " وجامع الأمهات " في فقه المالكية، و" الكافية" في النصو، تسوفي سسنة (٢٦٤هـ). انظر: الديباج المذهب (٨٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٤/٣٣).
 - (١٣١) البرهان: قول مؤلف من قضايا مستلزم بنفسه قولًا آخر .
 - انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (٨) .
 - (١٣٢) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (٨)
 - (١٣٣) انظر: جمع الجوامع مع شرحه المحلي (١٩٩١).
- (١٣٤) هو: عبد الوهلب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج السدين، أبسو نسصر، الأصسولي المؤرخ، أكمل الإبهاج الذي بدأه أبوه تقي الدين، توفي سنة (٧٧١هـ). انظرر: السدرر ٢٧٠٠

- الكامنة (٢/٥٧٤)، والفتح المبين (١٩١/٢)
- (۱۳۵) انظر: حاشية الشربيني على شرح جمع الجوامع (۱۸/۱)، وأصول الفقه للباحسين (۱۰۱، ۱۰۵) انظر: حاشية الشربيني على شرح جمع الجوامع (۱۰۸).
- (١٣٦) هو: محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهائها، من مصنفاته: سلم الوصول لشرح نهاية السول، وإرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة، توفي سنة (١٣٥٤هـ). انظر: الأعلام (٢٧٤/٦)، و الفتح المبين (٢٨٣٥).
- (١٣٨) المراد به البيضاوي، وتعريفه كما في المنهاج (٣٩):" معرفة دلائل الفقه اجمالًا، وكيفيــة الاستفادة منها، وحال المستفيد".
 - (١٣٩) انظر: سلم الوصول (١٥/١).
- (۱٤٠) انظر: مغردات القرآن للراغب الأصفهاني (۲۰۸)، لسان العرب لابن منظور (۲/۹۰)، والمصباح المنير للفيومي (۱۲/۱)، والمعجم الوسيط (۱۲۲).
- (۱٤۱) انظر: قواطع الأدلة(١/٥) صفة الفتوى لابن حمدان (۱٤) شرح مختصر الطوفي (١٤١) النظر: قواطع الأدلة(١/٥)، المختصر لابن اللحام (١٦٣) التحبير للمراوي (٨/٧٨)
- (١٤٢) الفصول في الأصول للجصاص (١١/٤)، اللمع للشيرازي (٢٥٨)، المستصفى للغزالي (١٤٢) البحر المحيط للزركشي (٦٣/٧)، التحبير (٣٨٦٧/٨).
 - (١٤٣) روضة الناظر لابن قدامة (٩٥٩/٣)
- (۱٤٤)هو: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، فقيه، أصولي، مفسر، تـوفي سـنة (١٤٤)هو: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، فقيه، أصولي، مفسر، تـوفي سـنة (١٤٤هـ) وقيل (١٨٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥٩/٥)، شـنرات الـنهب (٣٩٢/٥).
 - (١٤٥)منهاج الوصول للبيضاوي (١٧٥) مع شرحه نهاية السول للإسنوي (١٤٥٥)
- (۱٤٦) قاله ابن الهمام في تحريره. انظر شرحه التقرير و التحبير ((791/7))، وتيسير التحرير ((79/2))، وقال به: ابن نجيم في فتح الغفار ((70/7))، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ((777/7)).
- (١٤٧) المستصفى (٢٣٧/٢) عند تفريقه بين القياس والاجتهاد، وقال في باب الاجتهاد (٣٨٢/٢): " عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ".
- (۱٤۸) كما فعل الكمال ابن الهمام في التحرير (۲۳۰) وشرحه التقريسر والتحبيسر (۲۹۱/۳)، وابن نجيم في فيتح الغفسار (۳۸/۳)، وانظسر: التحبيسر

- (٨/٥٦٥)، وإرشاد الفحول (٢٠٦/٢)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٣٦٩).
- (١٤٩) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أثمة العربية والبيان، والمنطق، توفي سنة (٧٩٣هـ). انظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل (٤١٩).
 - (١٥٠) حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٨٩/٢).
- (١٥١) انظر: الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية شريف العمري(٢٦)، وذكرت أنها تجد في نفسها من هذا الجواب شيئاً من التكلف، ولم يظهر لي ذلك كما ذكرته فليراجع.
- (۱۵۲) انظر: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني (۱۷۹)، لـسان العرب لابن منظور (۱۵۲) انظر: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني (۱۸۹۸)، والمعجم الوسيط (۱۰۱).
- (۱۰۳) هو: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، أبو عبالله فخر الدين، من كبار علماء الشافعية في الأصول، توفي سنة (7.7هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (77/0)، وفيات الأعيان (25/6).
 - (٤٥٢) المحصول (٢٧/٣).
 - (١٥٥)منهاج الوصول (٨٧)، ومع شرحه نهاية السول (٢٠٧/٢).
- (١٥٦) انظر: نهاية الوصول للهندي (٤/٨٠٥، ١٥٠٨)، ونهاية السسول للإسسنوي (٢/٧٠٤)، و التحبير (٢/٣٥٤)، وأصول الفقه لأبسي النسور زهيسر (٢/٢٥٤)، وإتحاف الأنسام بتخصيص العام للدكتور محمد الحفناوي (٣٧٣، ٣٧٤)، والاسسنتناء عند الأصوليين للدكتور أكرم أوزيقان (٣٧، ٣٨، ٤٦،٤٧).
- (۱۰۷)هو: محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتى الديار المصرية، ومن كبار فقهائها، من مصنفاته: سلم الوصول لشرح نهاية السول، وإرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة، توفي سنة ١٣٥٤هـ.. انظر: لأعلام (٢٧٤/٦)، والفتح المبين (٣/٨٦٥)، وأصول الفقه تأريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل (٦١٥).
- (١٥٨) سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي (٤٠٧/٢) في حاشيته على نهاية السول.
 - (١٥٩) انظر: نهاية السول للإسنوي (٤٠٧/٢)، والإستثناء عند الأصوليين لأوزيقان (٤٧).
- (١٦٠) قد يحمل مراد البيضاوي في قوله "ونحوها" أي ما يماثلها في مطلق الإخراج، وحينئذ يرد عليه جميع -المخصصات مما فيه إخراج نحو: " أكرم العلماء ولا تكرم زيداً " مع أنسه ليس استثناء. انظر: نهاية السول (٤٠٨/٢)، والتحبير (٢٥٣٨/٦)، والاستثناء عند

- الأصوليين لأوزيقان (٤٧).
- (١٦١) انظر: الاستثناء عند الأصوليين لأوزيقان (٤٧).
- (١٦٢) انظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام للحفناوي (٣٧٤-٣٧٥).
 - (١٦٣) انظر: المصدر السابق.
- (١٦٤) انظر: مغردات القرآن للراغب الأصفهاني (٨٨)، لسان العرب لابن منظور (٢٠٣/١)، والمصباح المنير للفيومي (٢١/١)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٦٥/١)، والمعجم الوسيط (٢٦).
- (١٦٥) هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، أبو بكر، انتهت إليه رئاسة المالكية، نصر مذهب الأشعري، حتى سمي بأبي بكر الأشعري، توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: ترتيب المدارك (٥٨٥/٢)، والديباج المذهب(٢٢٨/٢)، تاريخ بغداد (٣٧٩/٥).
- (١٦٦) انظر: البرهان للجويني (١٣/١) رقم (١١٨)، التلفيص لــه (٢٤٢/١/١)، والتحبير للمرداوي (٢٤٧٠/٥).
 - (١٦٧)انظر: المستصفى (١١/٢).
- (۱٦٨) انظر: نهاية الوصول للهندي (۱۲۸، ۸۱۵)، والتحبير للمرداوي (۲۱۷۰/۰)، وإرشاد الفحول للشوكاني (۱۲/۲)، والإحكام للآمدي (۱۵۰/۲)، وبيان المختصر (۱۲/۲)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (۲/۲۸–۳٤۹).
- (١٦٩) وبهذا قال أهل السنة والجماعة والأشاعرة، أما المعتزلة فقالوا: بأنها موافقة الإرادة. وفائدة الخلاف في هذه المسألة تبيين المسألة المعروفة وهي: هل يدخل في الأمر من علم الله أنه يمتع من الفعل؟ فالمعتزلة يقولون: لا يدخل، ومقتضى قول أهل السنة أنه يسدخل في الأمر. انظر: المسودة (٥٧٦) والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول السدين للدكتور محمد العروس (١٢٦-١٢٧)، ومسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه للدكتور خالد عبد اللطيف (٢١-٢٧).
- (۱۷۰) انظر: الإحكام للأمدي (۱۷/۲–۱۵۸)، وبيان المختصر (۱۲/۲)، ونهايــة الوصــول الهندي (۸۱۷/۳)، والتحبير (۲۱۷۰/۰)، وإرشاد الفحول (۲۱۷/۳).
 - (۱۷۱) نهاية الوصول للهندي (۱۷۱).
 - (١٧٢) انظر: نهاية الوصول للهندي (٣/١٥/٨-٨١٦).
 - (۱۷۳) منهاج السنة لابن تيمية (۲۸/۲).
- (١٧٤) انظر: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني (٢٨٤)، لسان العرب لابن منظور (١٠٩/٤).

- (۱۷۵) هو: محمد بن على بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، محدث، فقيه، أصولي، توفي سنة (۱۲۵) . انظر: الأعلام (۲۹۸/۲)، الفتح المبين (۱٤٤/۳).
 - (١٧٦) بيان المختصر (٢/٢٣٦-٢٣٧)، وإرشاد الفحول (١٩/١).
 - (١٧٧)بيان المختصر للأصفهاني (٢٣٦/٢).
 - (١٧٨) انظر: مباحث التخصيص عند الأصوليين للدكتور عمر عبد العزيز (٣٥).
 - (١٧٩) المحصول (٧/٣).
- (١٨٠) ينظر الاعتراض والجواب في: مباحث التخصيص عند الأصوليين للدكتور عمر عبد العزيز (٣٢-٣٣).
- (۱۸۱) انظر: لسان العرب لابن منظور (٥/٤٢)، والمصباح المنير للفيومي (١٩/١)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي(٢٢١/١)، والمعجم الوسيط (٣٢٩).
 - (١٨٢) الإحكام (٤/٥٤٢).
 - (١٨٣)انظر: نهاية الوصول للهندي (٨/٨)
 - (۱۸٤)التحبير (١/١٥١).
- (١٨٥)هو: أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي، نجم الدين، أبو عبد الله الفقيه الأصولي، صاحب الرعايتين، له المقنع، وصفة الفتوى في أصول الفقه، تـوفي سـنة (١٩٥هـــ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٣/٢)، وشذرات الذهب (٤٢٨/٥).
 - (١٨٦)انظر: التحبير للمرداوي (١/١٧١).
- (۱۸۷)انظر: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني (۲۳۵-۲۳۱)، ولسان العرب لابسن منظور (۱۸۷)، والمعجم الوسيط (۱۷۶).
 - (١٨٨)مفردات القرآن للراغب الأصفهاني (٢٣٥).
- (١٨٩) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٥٣٥-٣٣٧)، وشرح الأصول الخمسة (٣٢٦)، والمواقف في علم الكلام للإيجي (٣٢٤) منقول بواسطة كتاب التحسين والتقبيح العقليان للدكتور عايض الشهراني(١٨١/١).
- (١٩٠) المجمل هو: اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً على السواء. انظر: مختصر ابن اللحام (١٩٠) المجمل هو: الكوكب المنير (٣/٤)، والحدود للباجي (٤٥).
 - (١٩١) انظر: التحسين والتقبيح العقليان للدكتور عايض الشهراني (١٨٦/١).
- (۱۹۲) انظر: المحصول للرازي (۱۰۷/۱)، وشرحه نفائس الأصول للقرافي (۲۸٤/۱)، ونهايسة الوصول للهندي (۲۸۲/۱)، والتحسين والنقبيح العقليان للشهراني (۱۸٦/۱–۱۸۷).

- (۱۹۳)يقول الزركشي البحر المحيط (۱۲۲/۲): « المشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين، أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول، أو من كثرة الاستعمال، أو استفيدت إحداهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال ».
- (۱۹۶) انظر: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني (۲٤٨)، لسان العرب لابن منظور (۲۷۰/۳)، والمصباح المنير للفيومي (۱۹۰)، والمعجم الوسيط (۱۹۰).
 - (١٩٥) الإحكام للأمدي (١٣٦/١).
 - (١٩٦)انظر: بيان المختصر (١٩٦١).
 - (١٩٧) انظر: بيان المختصر (٣٢٩/١)، وشرح العضد عن مختصر ابن الحاجب (٢٢٤/١).
- (۱۹۸) انظر: الإحكام للأمدي (۱/۳۲/۱)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (۱۹۸).
 - (١٩٩) انظر: الردود والنقود للبابرني (١/١٥).
 - (٢٠٠)منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (٢٠).
- (٢٠١) نقله الإسنوي عن النقشواني في التلخيص في نهاية السول (٩/١). وانظر: أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٢/١).
- (٢٠٢) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/١) وأصل الجواب للأصفهاني شارح المحصول كما نقل ذلك عن الإسنوي في نهاية السول (٩/١).
 - (٢٠٣) انظر: نهاية السول (٥٩/١) وأصول الفقه لمحمد أبي النور زهير (٢/١٤).
 - (٢٠٤) انظر: أصنول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٢/١).
 - (٢٠٥)نهاية الوصول للهندي (١/٥٥).
 - (٢٠٦) المصدر السابق،
 - (٢٠٧) المصدر السابق.
 - (۲۰۸) انظر: مقابيس اللغة (۱۲۵/۲)، لسان العرب لابن منظور (۱۰۹/۶).
 - (۲۰۹) انظر: الإحكام (۲/۸/۲).
- (٢١٠) عقد الغزالي عند كلامه في العام والخاص مقدمة في تعريفهما في كتابه المستصفى (٢١٠) وقال: «المقدمة القول في حد العام والخاص ومعناهما» فعرف العام وذكر محترزات قيود التعريف لكنه انتهى من المقدمة دون أن يذكر تعريفاً للخاص، واكتفى بذكر مثال للخاص المطلق، كقولك: زيد، وهذا رجل. اه...

- (۲۱۱) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (۲۰۱)، ومختصر ابن الحاجب مسع شرح العصد (۹۹/۲).
- (٢١٢)ذكرها الآمدي في إحكامه (٢١٨/٢-٢١٩) وصاغها د. عمر عبد العزيز -رحمه الله-"بما لا يحتاج إلى توضيح:" في كتابه مباحث التخصيص عند الأصوليين (٢٤-٢٥) وما ذكر نص عبارته.
- (٢١٣) انظر: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني (٢٧٣)، لسسان العسرب لابس منظور (٢١٣)، والمعجم الوسيط (٢١٥).
- (٢١٤)هو: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أنمسة المعتزلسة، تـوفي سنة (٢١٤)هو: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أنمسة المعتزلسة، تـوفي سنة (٣٣٦هـ). انظر: تاريخ بغداد (٣/١٠)، وفيات الأعيان (٢٧١/٤)، الفـتح المبين (٢٤٩/١).
 - (٢١٥) انظر: المحصول للرازي (٢١٧/٤).
- (۲۱۲)وقد اختاره أبو الخطاب في التمهيد (٩/٣)، وانظر: المعتمد (٤٣/٥٤٢/٢)، المحصول (٢١٦)وقد اختاره أبو الإحكام (١٢/٢)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢/٢٤)، ونهايسة الوصول (٢/٠٠٧).
- (٢١٧) انظر: الإحكام للأمدي (٢/٢)، وحده القرافي في شرح التنقيح (٣٤٦): "الذي يدخلم الصدق و الكذب لذاته".
 - (٢١٨) انظر: المحصول (٢١٩/٤)، والإحكام (٢/٥١).
 - (٢١٩) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/٧٤٧).
 - (۲۲۰) المحصول (۲۱۷/٤)، وانظر: الإحكام (۱۳،۱۲/۲).
 - (٢٢١)انظر: نهاية الوصول للهندى (٢٧٠١/٧).
 - (٢٢٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٩/٢).
 - (۲۲۳) نهاية الوصول للهندى (۲/۱/۷).
 - (٢٢٤) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه بيان المختصر (١٣٣١).
- (٢٢٥) انظر: نهاية الوصول للهندي (٢٧٠٣/٧)، وانظر: الإحكسام للأمدي (١٤/٢)، وبيسان المختصر (٦٢٥/١)، والتحبير (١٧٠١/٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٦٢٥/١).
 - (۲۲٦) بيان المختصر (١/٦٢٥).
 - (۲۲۷) الإحكام (۱/۱).
 - (٢٢٨) الفروق للقرافي (٢١/١) نهاية الفرق الثاني عند تعريفه للحد. ٢٢٨

- (٢٢٩) انظر: الإحكام للأمدي (١٤/٢).
- (٢٣٠) هو: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، أبوعثمان، الشهير بالجاحظ، كبير أثمــة الأدب، ورئيس الغرقة الجاحظية من المعتزلة، توفي سنة (٢٥٥هــ).

انظر: طبقات المعتزلة (٧٣)، وتاريخ بغداد (٢١٢/٢).

- (٢٣١) انظر: نهاية الوصول للهندي (١/٧).
 - (۲۳۲) الإحكام (۲/۱۶).
- (277) انظر: المحصول (1/17)، ونهاية الوصول للهندي (277).
 - (٢٣٤) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٢/٤٤٥).
 - (٢٣٥) نهاية الوصول للهندي (٧/٥٠٧).
- (٢٣٦) انظر: مفردات الراغب الأصفهائي (٣١٦-٣١٧)، ولسنان العرب لابن منظور (٢٣٦) انظر: مفردات الراغب الأصفهائي (١٩٩/١)، والقاموس المحيط للفيروز الآبادي (٣٧٤/٣)، والمعجم الوسيط(٢٩٤).
- (٢٣٧) الإحكام للآمدي (١٢٥/٤)، ذكره مستشهداً به على أن أنواع الاستدلال والتي منها: وجد السبب فثبت الحكم، ووجد المانع، وفات الشرط فينتفي الحكم، على أن تلك الأنواع داخلة في معنى الدليل، وذلك للزوم المطلوب من ثبوت ما ذكر، وليست هي نصاً ولا راجحاً ولا قياساً فكان استدلالاً.
 - (٢٣٨) انظر: الإحكام للأمدي (١٢٦/٤).
 - (٢٣٩) المصدر السابق.
- (٢٤٠) انظر: لمعان العرب لابن منظور (٥/٨٧١)، والمصباح المنير للفيومي (٢٢٣١-٢٢٤)، والمعجم الوسيط(٣٣٦).
 - (٢٤١)انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٩٩/٢).
 - (٢٤٢) المستصفى للغزائي (١٨٧/١).
- (٢٤٣) انظر: الرخص الشرعية و إثياتها بالقياس للدكتور عبد الكريم النملة (٣٥)، ولـــه أيـــضاً الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه (٣٢٩/١) .
- (٤٤٢) انظر: مفردات الراغب الأصفهاني (٤٥٠)، ولسسان العسرب لابسن منظسور (٢٢/٧)، والمصباح المنير للغيومي (٢٠٩/١)، والمعجم الوسيط(٢٧٨-٤٧٩).
 - (٢٤٥) انظر: المستصفى (٢٨٨٢).

- (٢٤٧)انظر: نهاية الوصول للهندي (١٥٨١/٤).
- (٢٤٨) انظر: نهاية السول للإسنوي (٢٤٨ع)، وانظر حاشية المطيعي (٢/٣٩٤-٤٤).
- (۲٤٩) ابن قاضي الجبل هو: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي، جمال الإسلام، شرف الدين ابن قاضي الجبل، شيخ الحنابلة في عصره، كان من أهل البراعة والفهم والرياسة في العلم، عالماً بالحديث وعلله، والنحو والفقه والأصلين، من مصنفاته: الفائق في الفقه، وكتاب في أصول الفقه وصل فيه إلى أوائل القياس، توفي سنة (١٢٠٨هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٥٣/٢)، والدر الكامنة (١٢٠/١).
 - (٢٥٠) انظر: الكوكب المنير لابن النجار (٣٤١/٣).
- (۲۰۱) السبب لغة: الحبل، وما يتوصل به إلى غيره. اصطلاحًا: ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه لذاته، كدلوك الشمس سبب في وجوب الصلاة. انظر: القاموس المحيط (۱/۱۸)، والصحاح (۱/۵/۱)، وشرح التنقيح (۸۱)، وتقريب الوصول لابن جنزي (۲۶۰).
- (۲۰۲) المانع لغة: اسم فاعل، منعه ضد أعطاه، والحامي. اصطلاحًا: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته، كالحيض مع الصيام. انظر: القاموس (۸۲/۳)، وشرح التنقيح (۸۲)، وتقريب الوصول (۲٤۷).
 - (٢٥٣)انظر: التحبير للمرداوي (٢١٩/٦-٢٦٢١).
- (٢٥٤)قرر النحويون أن الشرط سبب، والجزاء مسبباً عنه، وقال المطيعي في حاشية على نهاية السول (٢/٢٤٤): " والحق أن المراد باللغوي هنا النحوي، لأن مدخول إن وأخواتها كما يسمى شرطاً نحوياً يسشمى شرطاً لغوياً. وانظر شرح الرضى على الكافية (٢٥٢/٢).
 - (٢٥٥) انظر: شرح التتقيح (٢٦١).
- (٢٠٦) عضد الدين هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، والمشهور بالعضد عالم بالأصول، والمعاني والعربية، له عدة مصنفات منها: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، والمواقف في أصول الدين، توفي سنة (٢٥٦هـ). انظر: الدر الكامنة (٣٢٢/٢)، وطبقات ابن السبكي (١٠٨/٦).
 - (٢٥٧) انظر: رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب للتاج السبكي (٣/٣٩، ٢٩٤).
 - (٢٥٨) انظر: مفردات الراغب الأصفهاني (٥٨٥)، ولسان العرب لابن منظور (٢٠٦/٩).
 - (٢٥٩)أنظره مع شرح الورقات لابن الفركاح (١٦١)، وشرحها لابن إمام الكاملية (١٢٨).

مجلة البحوث والدراسات الشرعية العدد الأول رمضان ١٤٣٣هـ

- (٢٦٠) انظر: الواضح لابن عقيل (٩٢/١)، ونهاية الوصول للهندي (١٢٢٣/٣)، وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٣٨٢/٢)، إتحاف الأنام بتخصيص العام للحفناوي (١٩).
 - (٢٦١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٢٠٣/١).
 - (۲۲۲)التمهيد لأبي الخطاب (۲۲۲).
 - (٢٦٣) الإحكام للأمدي (٢١٧/٢).
 - (٢٦٤)منهاج الوصول للبيضاوي (٨١).
 - (٢٦٥) المحصول للرازي (٢/٩٠٣).
- (٢٦٦) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٣٨٢/٢)، وإتحاف الأنسام بتخصيص العام للحفناوي (١٨-١٩).
- (٢٦٧) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٦٥-٣٦٧)، المصباح المنير للفيــومي (٢٦٢/٢)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٤٠/٤)، والمعجم الوسيط (٦٢٣).
 - (٢٦٨) انظر: المحصول للرازي (٥/١٣٤-١٣٥).
 - (٢٦٩) انظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (١٤٩).
 - (٢٧٠)انظر: أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٣/ ٢٨٠).
- (۲۷۱) انظر: المحصول (٥/١٣٤)، والوصف المناسب للدكتور أحمد محمود عبد الوهاب (٥٠٥١).
- (۲۷۲) انظر: شرح البدخشي لمناهج الوصول ((7/7))، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ((71/7))، وبحوث في القياس للدكتور محمد محمود فرغلي ((71/7))، ومباحث العلة في القياس للدكتور عبد الحكيم السعدي ((71)).
 - (۲۷۳) بحوث في القياس للدكتور محمد فرغلي (۱۲٤).
- (٢٧٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (٩/ ٣٧١)، المصباح المنير للفيومي (٢/٢٧)، والمعجم الوسيط (٦٢٤).
- (٢٧٥) نقله الجويني في البرهان (٢١/١) فقرة (٤٠) عن القاضي أبي بكر، وانظر: البحر المحيط (٢٧٥).
 - (٢٧٦)انظر: الرد على المنطقيين لابن تيمية (١٢٢).
 - (٢٧٧) نقله الجويني في البرهان (٢١/١) فقرة (٤٠) عن أبي الحسن الأشعري رحمه الله.
 - (٢٧٨) انظر: البحر المحيط (٣/١٥-٥٤).
- (٢٧٩)قال الزركشي (٤/١): " والأولى كما قاله في التلخيص: إنه معرفة المعلسوم فيسشمل

- الموجود والمعدوم ولا نظر إلى الاستثناء حتى يلزم الدور ".
 - (٢٨٠)نقل الشوكاني في إرشاده (١/٥٠) ولم يسم القائل.
- (۲۸۱)هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، أبو المظفر السمعاني، المفسر، المحدث في الأصولي، توفي سنة (۴۸۹هـ). انظر: الطبقات الكبرى للسمبكي(۲۱/٤)، والفستح المبين (۲۱/۹۱).
 - (٢٨٢) إرشاد الفحول للشوكاني (١/٠٥)، وانظر قواطع الأدلة لابن السمعاني (١٦/١-١٧).
- (۲۸۳)انظر :مفردات القرآن للأصفهاني (۲۹۸)، ولسان العرب لابسن منظور (۱۱/۸۷-۲۹)، المصباح المنير للغيومي (۲/۲)، وتحقيق نثر الورود (۸۸/۱).
- (٢٨٤) انظر: المستصفى للغزالي (١٩٣/١) وفيه زيادة "على الأحرف السبعة" بعد كلمة "المصحف".
 - (۲۸۰)انظر: روضة الناظر لابن قدامة (۲۲۷/۱).
 - (٢٨٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢١١/١)، وبيان المختصر للإصفهاني (١/٧٥١).
 - (٢٨٧)بيان المختصر للإصفهاني (١/٧٥٤).
 - (۲۸۸)التحبير للمرداوي (۲۸۵/۳).
 - (٢٨٩) المصدر السابق.
- (٢٩٠)يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، في كتابه الرد على المنطقيين (٢٦١-١٢٤): "الحقيقة لا توجد عامة في الأعيان إذ الكليات بشرط كونها كليات الما توجد في الذهن، والعلم بالمعين لا يستلزم العلم بالكلي المشرط كونه كلياً، فإذن فاعله بالمعين ليس المحدود. يوضح ذلك بأن تصوره خبر معين، وعلم معين تصور لأمر جزئي، والمطلوب بالحد هو المعنى الكلي الجامع المانع ".
- (۲۹۱)وهي قراءة منقولة عن مصحف ابن مسعود .أخرجها عبد الرزاق في المصنف: (۲۹۱) هي كتاب الأيمان والننور باب صيام ثلاثة أيام، برقم (۱۲۱۰۲)، وابن جرير في التفسير (۲۰/۱۰)، والبيهقي في السنن الكبرى (۲۰/۱۰) في كتاب الإيمان، باب النتابع في صوم الكفارة .
 - (۲۹۲)انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (۱۹/۲).
 - (٢٩٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١٤١/١).
- (۲۹۶)انظر: لسان العرب لابن منظـور (۲۱/۰۲۱)، والقــاموس المحـيط للفيـروز آبــادي (۲۹۶)، والمعجم الوسيط (۷۷۰).

مجلة البحوث والدراسات الشرعية العدد الأول رمضان ١٤٣٣هـ

- (٢٩٥) انظر: منتهى الأصول والأمل لابن الحاجب (١٦٦)، وانظر مختصره مع شرحه وحاشية السعد (٢٠٤/٢).
- (٢٩٦) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٢٥/٤-٢٢٦)، وبحوث في القياس للدكتور محمد محمود فرغلي، والوصف المناسب للدكتور أحمد محمود عبد الوهاب (٢٧).
 - (۲۹۷) انظر: الوصف المناسب (۲۷).
 - (٢٩٨) انظر: الوصف المناسب للدكتور أحمد محمود عبد الوهاب (٢٧).
- (٢٩٩) عرف به تلميذه الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب في كتابسه الوصسف المناسب (٢٧) حاشية (٢) فقال: "هو الدكتور عثمان مريزيق، العالم العلامة الفيلسوفي، الفقيه الأصسولي المالكي،....توفي رحمه الله سنة ١٤٠٠هـ بالقاهرة ".
 - (٣٠٠) انظر: الوصف المناسب (٢٧).
 - (٣٠١)انظر: الإحكام للآمدي (٣٠٥/٣).
 - (٣٠٢)المصدر السابق.
 - (٣٠٣)منهاج الوصول إلى علم الأصول (١٣٧).
 - (٣٠٤)انظر: تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس للحفناوي (٤٢).
 - (٣٠٥) انظر: نهاية الوصول للهندي (٣٠٢٩/٧)، وبيان المختصر للأصفهاني (١٣/٣).
- انظر: المصادر السابقة بالإضافة إلى الإحكام ($(7.7)^{-0.7}$)، وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ($(7.7)^{-0.7}$)، وبحوث في القياس لمحمد محمود فرغلي ($(7.7)^{-0.7}$)، تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس للحفناوي ($(7.8)^{-0.7}$)، والوصف المناسب لأحمد محمود عبد الوهاب ($(70-70)^{-0.7}$).
 - (٣٠٧) انظر: شرح مختصر بن الحاجب للعضد (٢٠٨/٢)، وبيان المختصر (١٣/٣).
 - (٣٠٨) انظر: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسي منون (٢٩).
- (۳۰۹) انظر: حاشية السعد على العضد (۲۰۸/۲ -۲۰۹)، ونبراس العقول لمنون (۳۰)، وبحوث في القياس لفرغلي (۷۰).
 - (۲۱۰)نبراس العقول لعيسى منون (۳۰).
 - (٣١١)نهاية الوصول للهندي (٣٠٢٩/٧).
- (٣١٢) انظر: مفردات القرآن للأصفهاني (٢٠٢-٢٠٣) بولسان العرب لابن منظــور (٣٦٤/٢)، المصباح المنير للفيومي (١/١١)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٥١/٣)، والمعجم الوسيط (١٣٦).

- (٣١٣) انظر: الإحكام للأمدي (١١/٣).
- (٣١٤) انظر: الإحكام للأمدى (٣١٣).
 - (٣١٥) انظر: المصدر السابق.
 - (٣١٦) انظر: المصدر السابق.

فهرس المصادر والمراجع

- (۱) الإبهاج في شرح المنهاج: للإمام علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط۱، ۱۵۱۸هـ.
- (٢) إتحاف الأنام بتخصيص العام: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
- (٣)اجتهاد الرسول ﷺ: د/ نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة بـسوريا، ط٢، ٤٠٤هـ.
- (٤) الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن أحمد بن حنزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (°) الإحكام في أصول الأحكام: للإمام على بن محمد الآمدي، تحقيق: د/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.
- (٦) آداب البحث والمناظرة: للشيخ محمد الأمين بن محمد المختسار السشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، والعلم بجدة.
- (٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للحافظ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبين، ط١، ١٤١٣هـ.
- (٨) الاستثناء عند الأصوليين: د/ أكرم بن محمد أوزيقان، دار المعراج الدولية بالرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.
 - (٩)أصول الفقه: محمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة، ١٤٠٥هـ.
- (١٠) الإيضاح لقوانين الاصطلاح: لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: د/ فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٢هـ..

- (١١) البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين الزركشي، حرره عبد القادر العاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.
- (١٢) بحوث في القياس: د/ محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي بالقاهرة، ط١، ١٤٠٣هـ.
- (١٣) البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالى الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- (۱٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط١، ٢٠٦ه...
- (١٥) تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (١٦) التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
- (١٧) تجديد علم المنطق في شرح الخبيصى على التهذيب: عبد المتعال الصعيدي، ط (٢)، طبعة الرسالة، القاهرة.
- (١٨) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د/عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، ط١، ٢١١هـ.
- (١٩) التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، د.عايض بن عبد الله الشهراني، كنوز أشبيلياً، الرياض، ط (١)، ٢٩٩ ١ه.
- (٢٠) التخصيص عند علماء الأصول: د/ نادية محمد العمري، هجر للطباعة والنشر، ط١٤٠٨، ١٤٠٨.
- (٢١) تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس: د/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث بالقاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
- (٢٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د/عبد الله ربيع،

- د/سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٩هـ.
- (٢٣) التعريفات للشريف على بن محمد الجرجاني، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- (٢٤) تقريب الأصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي، تحقيق: د/ محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين السشنقيطي، ط٢، ._A1 £ Y T
- (٢٥) النقرير والتحبير: لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه...
- (٢٦) التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د/محمد علي إبراهيم، د/مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط١، ._A1 2 . T
- (٢٧) تتقيح الفصول وشرحه: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ط٢، ١٤١٤هـ.
- (٢٨) تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بالشاه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٩) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني: لتاج السدين عبد الوهساب السبكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- (٣٠) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس: د/عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد بالرياض، ط۱، ۱۶۱۰ هـ.
- (٣١) الرد على المنطقيين: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد المصمد شرف الكتبى، مؤسسة الريان بيروت، ط (١) ١٤٢٦ه.
- (٣٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د/عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤١٦هـ.
- (٣٣) الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه: أ.د. عبد الكريم بن على النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط(١)، ١٤٣٠ه.

- (٣٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية.
- (٣٥) شرح الكوكب المنير: للشيخ محمد بن أحمد الفتوجي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
- (٣٦) شرح اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د/ علسي العميريني، دار البخاري، القصيم، ١٤٠٧هـ.
- (۳۷) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د/عبد الله التركى، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ.
- (٣٨) طرق الاستدلال ومقدماتها: د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد بالرياض، ط٢، ٢٢٢ ه...
- (٣٩) العدّة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د/ أحمد بن علي المباركي، ط١، ١٤١٠هـ..
- (٤٠) الفروق في أصول الفقه: د. عبد اللطيف الحمد، دار ابسن الجـوزي، ط (١)، ٢٤٣١ه.
 - (٤١) الفروق: لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت.
- (٤٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن النظام، بهامش المستصفى، دار الفكر.
- (٤٣) قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: د/عبد الله الحكمي، ود/علي الحكمي، مكتبة التوبة، ط١، ١٤١٩هـ.
- (٤٤) الكافية لأبي المعالي الجويني،تقديم وتحقيق الدكتوره فوقية حسسين محمود، مكتية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- (٤٥) كشاف اصطلاحات الفنون: محمد بن علي الفاروقي التاتهانوي، حققه د. لطفي عبد البديع، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م.
- (٤٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز

- البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- (٤٧) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق د.عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢) ١٤١٩.
- (٤٨) لسان العرب: لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
- (٤٩) لقطة العجلان وملة الظمآن: محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د/ محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة.
- (٥٠) مباحث التخصيص عند الأصوليين: د/ عمر عبد العزيز، دار أسامة بالأردن، ط١، ٢٠٠٠م.
- (٥١) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: د/ عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.
- (٥٢) مبحث الحد عند الأصوليين مظاهر النقلة المفهومية وآثار النقلة المسصطلحية: د.إدريس الفاسي الفهري، مجلة دراسات مسصطلحية، العدد الأول ١٤٢٢ه، ١٠٠١م.
- (٥٣) المحصول في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ.
- (٥٤) مذكرة أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين، ط١، ١٤١٩هـ.
- (٥٥) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: د/ محمد العروسي، دار حافظ، جدة، ط١، ١٤١٠هـــ.
- (٥٦) المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٧ أ ١٤ ه...
- (٥٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الأحمد بن محمد الفيــومي، المكتبة العلمية بيروت.

- (٥٨) المصطلح الأصولي عند الشاطبي: د. فريدالأنصاري، دار السلام، مصر، ط (١)، ٤٣١ه.
- (٥٩) المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي: أ.د.عبد الله البشير محمد، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات، ط (١) ٤٢٤ ٥.
- (٦٠) المعالم في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم المعرفة، القاهرة، 1818هـ.
- (٦١) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد و آخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٤ه.
- (٦٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر، مكتبة الشروق الدولية، ط(٤)، ٢٦٦هـ.
- (٦٣) معيار العلم (منطق تهافت الفلاسفة) لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف بمصر، ط (٢).
- (٦٤) مفردات ألفاظ القرآن: للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم بدمشق والدار الشامية، بيروت، ط (١)، ١٤١٢هـ.
- (٦٥) مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- (٦٦) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٥٠٥ هـ.
- (٦٧) منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: سليم شبعانية، دار دانية، دمشق، ط١، ١٩٨٩م.
- (٦٨) مواصفات الحد المنطقي: لمصطفى حمزة، ضمن كتاب فقه التعريف في المصطلحات الحديثه، من مشورات كلية الآداب، وجدة، ١٩٩٨م.

- (٢٩) موسوعة مصطلحات المنطق عند العرب: فريد جبر وآخرون.
 - (٧٠) نظرات في المصطلح والمنهج: د.الشاهد البوشيخي.
- (٧١) نظرية التعريف الأصولي ونقد الحد المنطقي عند الشاطبي: فريد الأنصاري، مجلة دراسات مصطلحية، العدد الأول ١٤٢٢ه، ٢٠٠١م.
- (٧٢) نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد، وعلى محمد معوض، مكتبة دار الباز، ط١، ١٤١٦هـ.
- (٧٣) نهاية السول في شرح المنهاج: لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، عالم الكتب.
- (٧٤) نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق: د/ صالح اليوسف، ود/سعد السويح، المكتبة التجاريـة، مكـة، ط٢، ٩١٤١٩ هـ..
- (٧٥) الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل، تحقيق: د/ عبد الله التركى، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.